جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ورقلة

# كتاب المؤتمر المغاربي الدولي حول

# التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة

الرهانات – التحديات

يومي الأربعاء و الخميس 27/28 فيفري 2013

تواجه المنطقة المغاربية في دوائرها الجيوسياسية المختلفة تحديات أمنية متشابكة تمثلت تاريخيا في عدد كبير من التهديدات الصعبة المتمثلة في الجريمة المنظمة وتجارة و جمع أنواع السلاح وصولا إلى تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية و إنتشار الأمراض المختلفة ،و هذه الأزمات الأمنية المهددة للفضاء المغاربي الواحد ، أعادت النظر في مبادئ و مفاهيم الرؤية الأمنية الجماعية ، و العقيدة الأمنية المشتركة ، والتعاون و الإعتماد المتبادل أمنيا .

و تتربع دول المغرب العربي على مساحة تتجاوز 6ملايين كلم$^2$(6040706) كلم$^2$مشكلة وحدة جغرافية منسجمة تضاريسياً و مناخياً جعلت منها فضاءًجيوسياسياً وثقافياً متجانساً لا تتخلله أية حدود و حواجز إثنية أو حضارية ، وهذا مايستدعي أهمية بناء مقاربة مغاربية أمنية مشتركة لمجابهة التحديات المختلفة خصوصا مابات يعرف بتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي ، و الأجنحة المسلحة المختلفة التي تقوض بناءالدولة و ترهن عملية الإستقرار.

ومنذ سقوط شمال مالي بيد التنظيمات المسلحة في أفريل 2012 إزداد الحديث عن التهديدات الأمنية الصلبة الزاحفة من منطقة الساحل و الصحراء وتعتبر الجزائر بحكم موقعها الجغرافي الإستراتيجي نقطة إرتكاز و تقاطع فيأية مقاربة أمنية مستقبيلة ، فهي تجسد بواقع قوة الجغرافيا ورسوخ المنطق الإستراتيجي نقطة تقاطع بين الدول المغاربية من ناحية وبين البحر المتوسط و عمق القارة الإفريقية من جهة ثانية ، ففي التاريخ السياسي الوسيط كانت الجزائر تسمى لمدة طويلة "بالمغرب الأوسط " وقد ساهمت مساحتها الشاسعة (42،39%) من مساحة المغرب العربي و طول حدودها البرية (6343كلم )بربطها بجميع الدول المغاربية شرقاً و غرباً و جنوباً .

إن الدائرة الجيوسياسية الإفريقية للأمن المغاربي هي ذلك الجزء الذي يشمل منطقة عبور بري من شمال إفريقيا إلى إفريقيا جنوب الصحراء و الممتد على مسافة 3862كلم من المحيط الأطلسي غربا إلى البحر الأحمر شرقا أي من داكار إلى جيبوتي مرورا بموريتانيا و مالي ، النيجر ، تشاد و السودان مغطيا مساحة

- الدوائر المختلفة لمختلف مصادر التهديدات الأمنية .

إشكالات بناء إستراتيجية مشتركة لمواجهة التهديدات الأمنية .

التهديدات الصلبة (التنظيمات المسلحة ، الجريمة المنظمة ، تجارة السلاح )

التهديدات اللينة (الهجرة غير شرعية ،اللجوء ،الأمراض و الأوبئة ...إلخ )

تعزيز المنظومة القانونية لضمان الأمن المغاربي .

تعزيز المنظومة الاقتصادية والأمنية لضمان الأمن المغاربي .

الأمن المغاربي في ضوء المستجدات الراهنة :

التهديدات المتأتية من أزمة الساحل و الصحراء

الحملة العسكرية على مالي و دور مجموعة غربي إفريقيا (الإكواس )

الأدوار الأساسية لمختلف دول المغرب العربي لحل أزمة فشل الدولة في مالي ، وتداعياتها الإقليمية و الدولية .

الدور الجزائري المحوري في إحلال السلم و التنمية في منطقة الساحل اللإفريقي :

دور الجزائر في تفعيل المبادرات المختلفة " مبادرة النيباد ، مجلس الأمن و السلم في إفريقيا ".

دور الجزائر في الإطار الأممي و الدولي " دول غرب إفريقيا/ مبادرات الإتحاد الإفريقي ".

تقييم الدبلوماسية الأمنية الجزائرية

تقييم الإستراتيجية الإعلامية الأمنية الجزائرية .

تعزيز المنظومة الدفاعية والأمنية والجنائية : الواقع و الرؤى .

تقييم المقاربات الأمنية للدول المغاربية :

دراسة حالات : الجزائر ، المغرب ، موريتانيا ، ليبيا ، تونس .

أي مستقبل للأمن المغاربي المشترك "رؤية إستراتيجية "

دور المراكز العلمية وهيئات مراكز صناعة القرار في بناء المنظومة الأمنية المغاربية

إن هذه الدائرة الإفريقية تتضمن برغم ثرائها و تعددها مقومات كثيرة للفشل الدولتي وعناصر تقويض الدولة خصوصا في الفضاء الكبير "للصحراء الإفريقية ".

إن إشكالية هذا المؤتمر تعالج ،مع تسارع الأحداث في مالي و تهديد استقرار كثير من دول المنطقة تحاول الوقوف على محطات وأسئلة جوهرية تفرض نفسها بإلحاح على الدول المغاربية لمجابهة مايحمله المستقبل من إعادة صياغة للخارطة الأمنية ، و إعادة بناء بعض الأنظمة المهددة بالفشل .

وتتفرع عن الإشكالية السابقة التساؤلات التالية :

- ما هي أهم التحديات الأمنية التي تواجه الدول المغاربية في ظل التطورات الراهنة و المتسارعة و تحديدا في منطقة الساحل و الصحراء بعد التدخل العسكري الفرنسي والغرب إفريقي لغرض تحرير شمال مالي ؟ وتعقب الجماعات المسلحة الإرهابية ؟
- و ماهي تداعيات و أبعاد هذا التدخل على دول الجوار بشكل عام و على دول المغرب العربي بشكل خاص ؟
- وهل أضحت الحاجة ماسة إلى بلورة و صياغة عقيدة أمنية ضرورة ملحة أم مجرد شعار سرعان ما يزول ؟

- محاور المؤتمر المغاربي الدولي :
- الأبعاد الإستراتيجية و الجيوسياسية للأمن المغاربي :
- الإطار النظري " الأمن ، الدراسات الأمنية ، العقيدة الأمنية ".
- الأبعاد الإستراتيجية للأمن المغاربي(البعد الداخلي , الإقليمي , الدولي) .
- التهديدات الجديدة للأمن المغاربي.
- مشكلات الأمن المغاربي و رهاناته .
- الأمن المغاربي كمدخل لتحقيق التكامل المغاربي :
- التهديدات المختلفة للأمن المغاربي .
- الدوائر المتوسطية.
- الدوائر الإفريقية .
- سيتحدث في المؤتمر خبراء في مجال القضايا الأمنية و الإستراتيجية و ذلك بشراكة مميزة لباحثين من الدول المغاربية " الجزائر ، تونس ، ليبيا ، المغرب ، موريتانيا " ممن يمتلكون مهارات بحثية متخصصة في هذا الميدان .
- وسيعقد هذا المؤتمر بشراكة مع المؤسسة الأكاديمية العلمية (هانس صايدال )

المشرف العام على المؤتمر :

أ.د/ أحمد بوطرفاية

(مدير جامعة قاصدي مرباح و رقلة)

رئيس المؤتمـــــــــر:

د. بوحنية قوي

( عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية )

رئيس اللجنة العلمية :

أ.د/برقوق أمحند

(رئيس المركز الجزائري للدراسات الأمنية بالجزائر)

أستاذ بجامعة الجزائر 3.

أعضاء اللجنة العلمية :

1- أ.د/ برقوق أمحند( رئيس المركز الجزائري للدراسات الأمنية ) رئيساً.
2- أ.د/عمر فرحـاتي(مدير مخبر الإجتهاد القضائي) جامعة بسكرة نائب الرئيس.
3- د.مجدوب عبد المؤمن (مدير مخبر التحولات السياسية) جامعة ورقلة عضواً.
4- أ.د/ صـالح زيـاني(مديـر مخبر الأمـن في المتوسط)جامعة باتنة عضـواً.
5- د.قاسـم ميـلود (جامعة ورقلة ) عـضـــوا.
6- د.شمـــسة بوشنـافة (جامعة ورقلة ) عضـــــوا.
7- د.الأخضري نصـر الدين (جامعة ورقلة ) عضـــوا.
8- د.صايج مصطفى (جامعة الجزائر 3) عضـــــوا

اللجنة التنظيمية :

1- د.محمـــــد بن محمـــــد ( رئيساً)
2- أ.بالحبيـــــــب عبد الله (نائب الرئيس )
3- أ.بوليفة محمـــــد عمران (عضواً)
4- أ. مهـــــداوي عبد القـادر (عضواً)
5- أ.بامـــــــــون لقـــمان (عضواً)
6- أ.عمـــاد الـــدين عياض (عضوا )

# الروابط التاريخية لدول ضفتـي الصحراء

# و أثرها فى تحقيق الأمن المغاربي

*د. محمد السنوسي العمراوي*

تتمتع المنطقة الواصلة بين بلاد المغرب الإسلامي وبلاد السودان الغربى بعدة مزايا سواء من الناحية الجغرافية أوالطبيعية أهمها: عدم وجود عوائق طبيعية والمتمثلة فى الجبال والمرتفعات وغيرها، الأمر الذى ساهم بشكل كبير وعملى فى التنقل والتواصل بين شعوب تلك البلاد دون صعوبات تذكر، إضافة إلى التبادل الاقتصادى ، إضافة إلي ذلك وفرة مياه الأنهار والأمطار، وكذلك خصوبة التربة وجودتها، ففى السودان الغربى نهران هما نهر السنغال الذى يبلغ طوله حوالى 1700 كم ، ونهر النيجر وروافده الذى يبلغ طوله 4200 كم، وهما يصبان فى المحيط الأطلسى، وقد اعتمدت شعوب المنطقة عليهما فى عملية النقل والصيد والزراعة وتربية الماشية، الأمر الذى أدى إلى الازدهار والتقدم الاقتصادي والحرفي[1] . والذي بدوره ساهم في وجود تواصل كبير بين مجتمعات ضفتي الصحراء.

يتميز إقليم السودان الغربي إذًا بطبيعة جغرافية واسعة تتميز بالانبساط في مظهرها الطبيعي، بحيث لا توجد انكسارات عميقة وواسعة أو مرتفعات تضاريسية تحجب مناطق بلاد السودان عن بعضها البعض[2]، الأمر الذي أتاح لها نوعًا من الترابط بين ربوع الإقليم، إضافة إلى تواصل الإقليم مع الكيانات السياسية المماثلة في بلاد المغرب ومصر فأصبحت المنطقة تعرف نوعًا من الحراك والتواصل السياسي مع الدول الإسلامية المناظرة لها بفضل الانبساط الجغرافي الذي دعم مكانة إقليم السودان الغربي وجعله يضطلع بدوره من الناحية السياسية ناهيك عن النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مما لاشك فيه أن الصحراء شكلت جسراً تم من خلاله التواصل بين بلاد السودان بالعالم الخارجي في العصر الإسلامي، فمن خلالها وعبرها كانت تمر السلع ومعها الثقافات والأفكار، ولأهمية هذا الدور فإنه يستحيل فهم تاريخ السودان دون ربطه بالصحراء، ولهذا فإن كثير من الدراسات التاريخية تنتهي إلى استنتاج مفاده أن الصحراء لم تشكل قط عائقًا في تواصل بلاد السودان ببلاد المغرب ومصر[3].

فقد ارتبطت بلاد السودان الغربي بعلاقات وصلات مع الدول الإسلامية فى الشمال، وخاصة الدول المغاربية ومصر فى عهود مبكرة ترجع إلى عصر الولاة في بلاد المغرب ففى عهد والى المغرب الأقصى عبد الرحمن بن حبيب (130–138هـ/747-755م) أجريت عدة تحسينات على الطريق المؤدى إلى مدينة أودغست[4]، من تعميق وحفر عدة آبار أهمها (بئر الجمالية – بئر ويطونان)[5]، وغيرها وذلك

---

(1) فيلكس ديبوا : تمبكت العجيبة ، ترجمة عبد الله عبد الرازق ، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ، 2003، ص49.

(2) أحمد الشكري: الإسلام والمجتمع السوداني إمبراطورية مالي، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1999، ص 60.

(3) أحمد إلياس: طرق القوافل عبر الصحراء والممالك الإفريقية جنوبي الصحراء الكبري في المصادر العربية، مجلة دراسات أفريقية، العدد السادس ـ معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة أفريقيا العالمية (السودان)، 2008، ص 77.

(4) كانت المدينة مزدحمة بالسكان، وبها مساجد كثيرة، وملتقى التجار الذين يأتون من عدة نواحى، والبضائع فيها كثيرة ومتنوعة وتجارها أغنياء، وأسواقها رائجة بالبضائع المغربية والسودانية ؛ انظر: أبو عبيد البكرى: المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت ، ص158–159 ؛ ابن حوقل : صورة الأرض، دار صادر للطباعة، بيروت، طبعة ليدن، 1938، ص91–98.

Nehemia Levtzion : Ancient, Ghana and Mali, London, 1973, pp. 24-136, and 171-183.

(5) البكرى : مصدر سابق، ص156–157، للمزيد انظر ، حسين سيد عبد الله مراد: الصلات بين بلاد المغرب والسودان الغربى، الخرطوم، من أعمال المؤتمر الدولى الإسلام فى أفريقيا، نوفمبر 2006، جـ11، ص373–386.

لما لهذا الطريق التجارى الممتد إلى بلاد السودان من أهمية اقتصادية فى تبادل السلع المغاربية والسودانية، وقد ساد الرخاء حتى وصل سعر عشرة خرفان سودانية بمثقال واحد[6] فى مدينة أودغست. وقد كان لهذه العلاقات والصلات تأثير متبادل على المنطقة من عدة جوانب حضارية واقتصادية واجتماعية وثقافية واستمرت العلاقات المغاربية مع بلاد السودان الغربي في ازدهار وازداد التواصل بين ضفتي الصحراء على مر العصور اللاحقة. ولم ترد بالمصادر التاريخية أو الجغرافية أو كتابات الرحالة أي إشاراتٍ حول تهديدات أمنية وإنما عبرت عن روح الأخوة والسماحة التي انسابت في رحاب الدين الإسلامي.

ارتبط دخول الإسلام إلى منطقة السودان الغربي بطبيعة العلاقات بين شمال الصحراء وجنوبها والتي كانت لها أكبر الأثر على دخول الإسلام من شمال أفريقيا باتجاه الصحراء الكبرى إلى بلاد السودان الغربي[7]. حيث لعبت الصلات التجارية دورًا مهمًا في توسيع شبكة الاتصالات بين الجانبين، ومن خلالها وجد الإسلام طريقه إلى بلاد السودان .

والجدير بالذكر أن هذه الصلات تعود إلى مرحلة ما قبل الفتح الإسلامي لبلاد المغرب؛ حيث تشير مجموعة النقوش الصخرية إلي تلك الاتصالات التجارية عبر الصحراء الكبرى والتي يظهر من خلالها عربات تجرها الخيول، كما يظهر طريق يبدأ من وادي درعة[8] مرورًا بإدرار لينتهي في الدلتا الداخلية لنهر النيجر[9]. وهناك طريق آخر أشارت إليه تلك النقوش الصخرية هذا الطريق يعبر الصحراء الكبرى من جنوب تونس وخليج سرت ويمر بجبال الأحجار في الجزائر الحالية ليصل إلى نهر النيجر نحو مدينة جاو التي تعد أقدم حواضر السودان الغربي[10].

وكانت النتيجة الأبرز للفتوحات الإسلامية لبلاد المغرب أن تدفق الإسلام إلى الصحراء الغربية[11]، خاصة بين قبائل صنهاجة الصحراء حيث تلاحق انتشار الإسلام بينهم خلال القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي. وما كاد القرن الثالث الهجري يطل، حتى تمكن الإسلام من نفوسهم، وتلك نتيجة طبيعية إذ يمثل صنهاجة الصحراء امتدادًا عرقيًا ولغويًا ( وعقائديًا قبل القرن الثاني الهجري ) لبربر بلاد المغرب. ولعل

---

[6] البكرى : المصدر السابق، ص158؛ محمد السنوسي العمراوي: نظام الحكم والإدارة بمملكة صنغي في عهد الأساكي 898 – 1000هـ/1493– 1591م، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2011، ص 9، 10.

[7] محمد المفتي (مرحبا): فتح الحنان المنان بجمع تاريخ بلاد السودان، مخطوطة بمعهد البحوث في العلوم الإنسانية، نيامي، النيجر، تحت رقم 108، ورقة 24 ب .

[8] درعة مدينة خصبة في جنوب المغرب الأقصى وراء جبال الأطلس، وتقع شرقي إقليم السوس، ويخترقها نهر يعرف بوادي درعة، ويوفر جبل درعة و جبل درن للمدينة الحصانة، والمدينة عامرة بها أسواق جامعة.انظر البكري: مصدر سابق، ص 350، 351؛ عصمت دندش: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب أفريقيا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص 42.

[9] Norris, H. T: Ṣanhājah Scholars of Timbuctoo, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, University of London, Vol. 30,No. 3, Fiftieth Anniversary Volume, (1967), p. 634.

[10] Hunwick, John: Les Rapports Intellectuels Entre Le Maroc Et L'Afrique Sub-Saharienne à Travers Les Ages, , Chaire du Patrimoine Maroco-Africain, Université Mohammed V, Rabat, 1990, p. 8.

[11] حسين مراد: دولة أودغست الإسلامية من القرن الثاني إلى القرن الخامس للهجرة ، القرن الثامن إلى الحادي عشر للميلاد ) ، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، العدد 46 ، القاهرة، 2008، ص 5.

ما يؤكد لنا هذه الحالة هو الطريقة السلمية التي انتقل بها الإسلام إلى الجنوب، بالإضافة إلى طلب زعماء صنهاجة من إخوانهم في الشمال إمدادهم بفقهاء يعلمونهم أمور دينهم[12].

اما فيما يتعلق بحركة القوافل التجارية المغربية فقد بأت تجتاز الصحراء الكبرى في أواخر القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي. وأول من كتب في هذا الشأن اليعقوبي المتوفى عام ( 284هـ/897م )، فوصف طريق القوافل من سجلماسة إلى السودان وقدر المسافة بخمسين يومًا[13]. ثم نجد مؤلفًا آخر عاش في بلاط الفاطميين هو المهلبي الذي ألف فيما بين سنتي ( 366 -385هـ/ 975 - 995م ) كتابًا في الجغرافيا، وقد فقد هذا الكتاب لكن ياقوت الحموي المتوفى عام ( 626هـ/1226م ) نقل عنه فقرة تتعلق بمدينة أودغست ( Awdghast ) يقول:".. قال المهلبي: أودغست مدينة بين جبلين في قلب البر الجنوبي والسفر إليها متصل من كل بلد وأهلها مسلمون يقرأون القرآن ويتفقهون ولهم مساجد وجماعات.."[14].

والسؤال الذي يطرح نفسه هل هذا يعني أن بداية الصلات التجارية بين بلاد المغرب والسودان الغربي ترجع إلي القرن الثالث الهجري، وأنها نشطت في القرن الرابع الهجري مما أعان على انتشار الإسلام في أودغست؟ .منطقيا ليس هناك ما يربط بين ما جاء عند اليعقوبي وبين بداية الصلات التجارية، فقد يكون اليعقوبي لم يبدأ الحديث عن طريق القوافل بين سجلماسة وبلاد السودان إلا بعد أن اشتهر؛ أي بعد أن مرت عليه مده من الزمن ليست بالقصيرة[15]. يدعم هذا الاستنتاج قدم الصلات التجارية بين المنطقتين حيث تذكر بعض الإشارات المصدرية أنها ترجع إلي أوائل القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي. فالبكرى المتوفى عام ( 487هـ/1094م ) ذكر أن عبد الرحمن بن حبيب والي المغرب (130-138هـ / 747-755م) اهتم بطريق القوافل لأهميته، فأمر بحفر ثلاثة آبار علي طريق القوافل الذي يربط بين مدينة تامدلت- جنوب المغرب الأقصى- ومدينة أودغست[16]. وهذا يعني أن طريق القوافل كان معروفًا قبل تولي عبد الرحمن بن حبيب للحكم وكانت القوافل ترتاده، وكانت تعاني قلة المياه لذلك حفر عبد الرحمن بن حبيب تلك الآبار الثلاثة.

وهناك إشارة أخرى أوردها المالكي المتوفى عام ( 438هـ/1046 م ) في ترجمته لسكن بن سعيد الصائغ، حيث ذكر أنه كان يقوم بعمل السلاسل النحاسية، ويقوم بطلائها بماء الذهب لتباع في بلاد السودان[17]. ولم يمدنا المالكي بأية إشارة زمنية تعين في تحديد ميلاد أو وفاة صاحب هذه الترجمة، ولكن بالرجوع إلي أبي العرب تميم المتوفى عام ( 337هـ/944م ) والذي ترجم أيضا لهذا الصائغ نجده يذكر

---

[12] أحمد الشكري: مرجع سابق، ص 86، 87؛ بطل شعبان غرياني: العامة في دولة صنغي 869 – 1000هـ/1464– 1591 م، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2011، ص 6، 7.

[13] البكري: مصدر سابق، ص 148، 149.

[14] معجم البلدان، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1957، المجلد الأول ص 277، 278؛ حسين مراد: مرجع سابق، ص 375، 376.

[15] حسين مراد: المرجع السابق ، ص 367.

[16] المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، ص 156، 157.

[17] رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1994، ص 182.

أن سكنًا بن سعيد الصائغ قد سمع من البهلول بن راشد المتوفى عام ( 183هـ/799 م )[18]. وبناء علي هذا يمكن القول أن سكنًا كان حيًا خلال النصف الثاني من القرن الثاني الهجري تقريبًا. وتؤكد هذه القرائن أن بدايات التبادل التجاري بين المنطقتين تعود إلي أوائل القرن الثاني الهجري، أي قبل أن يكتب اليعقوبي في القرن الثالث الهجري واصفًا الطريق بين سجلماسة وبلاد السودان[19].

أدت المقومات الطبيعية المهمة التي تميزت بها منطقة السودان الغربي، والتي منحت الثراء لهذه المنطقة، وجعلت مواردها متعددة، بالإضافة إلى بعض الدوافع السياسية والعسكرية، إلي جعل هذه المنطقة تمثل عامل جذب ويؤيد ذلك الهجرات التي توافدت على المنطقة لاسيما من البربر والعرب.

وتعد العناصر البربرية من العناصر السكانية التي انحدر منها بعض العوام في مملكة صنغي، إذ لا تعوزنا القرائن الدالة على تعاقب الوفود المغربية المتلاحقة على بلاد السودان سواء من البربر أو العرب. لقد ضمت الصحراء الفاصلة بين السودان الغربي والشمال الأفريقي أكبر تجمعات للبربر من قبائل لواتة[20]، وزناتة[21]، وصنهاجة[22]، وما تبعتها من جماعات وعشائر متعددة، بسبب التجارة والطرق التجارية[23]. وقد ساعد هؤلاء البربر في الانتقال إلى بلاد السودان الغربي توفر وسيلة النقل آنذاك ألا وهي الإبل في الصحراء[24].

وقد كان لصنهاجة الدور الأهم في السيطرة على الطرق التجارية الغربية في الصحراء؛ فبات طبيعيًا أن تكون مدن تلك الصحراء مسكونة ببطون تلك القبيلة ـ صنهاجة ـ مثل لمطة، وجزولة، وجدالة ومداسة، وبني وارث[25] وغيرها ، والتي كان لها حضورها الواضح في القرى والمدن المتاخمة لبلاد السودان[26] مثل صنغانة، وإدرار، وبوغرات[27].

---

[18] طبقات علماء إفريقية وتونس، تحقيق وتقديم علي الشابي ونعيم حسن، الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الثانية 1985، ص 198.

[19] حسين مراد: مرجع سابق، ص 377.

[20] لواتة: بطن عظيم متسع من بطون البربر. وفي لواتة بطون كثيرة، ومنهم قبائل كثيرة مثل سدراتة، وعزوزة، وأكورة، وجرمانة، ونقاعة، وأكثر بطونهم مزاتة، انظر ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر، ضبطه ووضع حواشيه الأستاذ خليل شحادة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ج 6، ص 153، 153.

[21] زناتة فرع من البربر البتر، ومن أشهر قبائلهم بني مغراوة الذين اعتبروا أوسع بطون زناتة وأكثرهم بأسًا وغلبة، وبنو يفرن وهم من أكثر قبائل زناتة عددًا وأقواهم شوكة، ثم بنو تاجن، ومكلاتة، وبنو سنوس. انظر ابن خلدون: العبر، ج 7، ص 11، 24؛ مجهول: مفاخر البربر، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2005، ص 187.

[22] ابن خلدون : مصدر سابق، الجزء السادس، ص 201.

[23] مجهول: مفاخر البربر، ص 195.

كان ذهب السودان الغربي من أهم العوامل التي دفعت تجار البربر إلى السعي من أجل الحصول عليه عن طريق مبادلته بالملح المتوافر بصفة خاصة في معدن تغازة في الشمال الغربي للصحراء، وذلك لشدة حاجة أهل السودان الغربي للملح، إذ بلغ من أهمية الملح عندهم أنهم كانوا يستبدلونه بمثل وزنه ذهبًا، وأحيانًا مقابل وزنتين أو أكثر أو أقل من الذهب طبقًا لمدى الحاجة إليه. واحتكر البربر هذا النشاط، ولم يستطع غيرهم مشاركتهم فيه باستثناء العرب فيما بعد، وتواصلت قوافل البربر حاملة الملح وغيره من السلع لمبادلتها بالذهب، انظر: محمد عبد العال أحمد: الإسلام في غرب القارة الأفريقية جذوره الأولى ووسائل انتشاره، نشرة البحوث والدراسات الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 1986، ص 25، 26.

[24] جان دفيس: التجارة والطرق التجارية في غرب أفريقيا، تاريخ أفريقيا العام، المجلد الثالث، اليونسكو، باريس، 1994، ص 407.

[25] البكري: المسالك والممالك، تحقيق جمال طلبه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002،ج1، ص 250.

ثم ما لبثت هذه القبائل البربرية أن توغلت جنوبًا في بلاد السودان نتيجة عوامل سياسية واقتصادية، وهو ما عبر عنه ابن خلدون بقوله : ".. أُبعدوا عن المجالات هناك منذ دهور..ومنهم من قطع الرمل إلى بلاد القفر وجاوزوا لمطة من قبائل الملثمين[28] فيما يلي كوكو من السودان.."[29]. لقد كان مجال ملثمي صنهاجة يمتد في الجزء الجنوبي الغربي من الصحراء على طول المحيط الأطلسي بين بلاد البربر وبلاد السودان[30]، فيما بين نهر السنغال جنوبًا ومنطقتي سوس ودرعة شمالاً إلى منطقة أدرار شرقًا. وما يؤكد ما ذكره ابن خلدون أن المعطيات الطبيعية والمناخية لهذا الموقع الصحراوي لا تساعد على قيام زراعة، وبالتالي لا تساعد على إمكانية استقرار العناصر البشرية حولها، ومن هنا كان الترحال أهم سمة تميز نشاط بربر الصحراء، وبقي الرعي أساس عمل القبائل الصنهاجية؛ لذلك تجدها دائمة الصدور والورود بحثًا عن الماء والكلأ لماشيتها[31].

وبذلك شكل الفضاء الجغرافي الممتد من بلاد المغرب إلى نهر السنغال والحوض الأوسط لنهر النيجر، والذي يتميز بكثرة مراعيه مجالاً سهلاً ومتيسرًا لتحركات القبائل الصنهاجية، وبخاصة مسوفة الذين كانوا أبرز وسطاء تجارة الملح، حيث أشار ابن بطوطة إلى أنه سافر عام 753 هـ/1352م إلى معدن ملح تغازة برفقة أبي محمد بن يندكان المسوفي وجماعة من تجار مسوفة، وأنه لا يسكن هناك إلا عبيد مسوفة الذين كانوا يحفرون على الملح ويتعيشون بما يجلب إليهم من تمر درعة وسجلماسة ومن لحوم الجمال، ويصل السودانيون إلى تغازة فيحملون منها الملح[32]. وإلى جانب هؤلاء كان أدلاء القوافل يتخذون من مسوفة[33]، وقد اكترى ابن بطوطة أحدهم حينما أراد السفر من ولاتة ( إيوالاتن ) إلى مملكة

---

[26] أحمد بابير الأرواني: مصدر سابق، ورقة 20– ب.

[27] البكري: المسالك والممالك، الجزء الثاني، ص 359؛ العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق محمد عبد القادر خريسات وآخرين، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، 2001 ، ص 60.

[28] كان الصنهاجيون المقيمون بالصحراء أهل لثام في قديم عهودهم؛ ولذلك غلب عليهم اسم الملثمين، ونسبت إليهم الأرض فسميت " صحراء الملثمين ". وقد مدحهم الشاعر أبو محمد بن حاتم الكاتب فقال:

قوم لهم شرف العلى من حميرٍ ***** وإذا انتموا لمتونة فهم هم

لما حووا أحواز كل فضيلةٍ ***** غلب الحياء عليهم فتلثموا

انظر . الخليل النحوي: بلاد شنقيط المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1978، ص 18، 19.

[29] العبر، ج 6، ص 185.

[30] ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ص 120.

[31] أحمد الشكري: مرجع سابق، ص 82؛ Hunwick John: Timbuktu And The Songhay Empire Al- Sadi`s Tarikh Alsudan Down To 1613, Brill 2003, p. 35.

[32] تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق وتقديم عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1997، المجلد الرابع، ص 239، 240؛ Gibb, H.A.R.: Ibn Battuta Travels In Asia And Africa 1325 – 1354, Broadway House, London, 1929,pp. 318- 319.

[33] جبريل نياني: مالي والتوسع الثاني للماندانغ، تاريخ أفريقيا العام، المجلد الرابع: أفريقيا من القرن الثاني عشر إلى القرن السادس عشر، اليونسكو، 1988، ص 166.

مالي[34]. أيضًا عمرت قبائل صنهاجة قرية تكدة التي اشتهرت بمعدن النحاس[35]. واستمر وجود هذه العناصر في ظل مملكة صنغي.

لقد كانت مدن مالي وصنغي - التى تشمل في وقتنا الحاضر اغلب دول السودان الغربى- وبخاصة تنبكت التي سكنتها العديد من بطون قبائل صنهاجة[36]، عامرة بأهل البادية من خليط البربر - لاسيما التوارق - والعرب[37].

وكما اجتذبت مملكتى مالى وصنغي بثرائهما وبالنشاط التجاري المزدهر بهما تجار البربر، فقد استقطبتا أيضًا تجارًا من العرب من شمالي أفريقيا، الذين عبروا الصحراء وانضموا إلى البربر وخاصة التوارق في مناطق وجودهم بالقرب من منحنى نهر النيجر، وأقاموا جميعًا علاقات تجارية مع السودانيين الذين يعيشون بالقرب من النهر، بل وعمل بعضهم في بعض الحرف التي يعمل بها بعض العوام في مملكة صنغي كالصيد والزراعة وتربية الماشية[38].

لقد سكن تنبكت في عهد الأساكي عرب من توات وغدامس وأوجلة وفزان، والراجح أن أفراد هذه الجالية كانوا ذوي مراكز اجتماعية واقتصادية مرموقة. ومما يدل على ثراء هذه الجاليات العربية أن الجالية الغدامسية بصفةٍ خاصة احتلت أهمية كبيرة نظرًا للنشاط التجاري الكبير الذي مارسه أفراد تلك الجالية، لدرجة أنهم شيدوا حيًا خاصًا بهم، والذي عرف" بالحي الغدامسي " في تنبكت، وكان من أرقى أحياء المدينة وأجملها[39]. وهو ما يؤكد ثراء هذه الجماعات العربية في الغالب. كما وفدت جماعات عربية شتى على مدينة جني في عهد الأساكي، منهم من هو مراكشي ومنهم من هو فاسي، وفيهم أحرار وعبيد وعتقاء، وكلهم ليسوا من طبقة العلماء[40]. وقد حدث انصهار وتزاوج بين العناصر المغاربية وبين السودانيين وهو ما قوى من أواصر الود والإخاء.

ومن خلال هذا التواجد المغاربي ببلاد السودان الغربي حدث تأثير وتأثر واضحين في النواحي الحضارية كافة؛ ويكفي دلالة على ذلك وجود أسر عربية وبربرية مغاربية أسهمت في حركة التعليم والثقافة بالسودان الغربي في العصر الإسلامي مثل أسرة أقيت وغيرها من الأسر، هذا فضلاً عن بعض الجهود الفردية لعلماء مغاربة مثل محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، الذي لم يكن دوره ثقافيا فقط

---

[34] رحلة ابن بطوطة، المجلد الرابع، ص 247.

[35] السعيدي: ملوك السودان أهل سنغي وقصصهم وأخبارهم وسيرهم وغزواتهم وذكر تنبكت ونشأتها ومن ملكها من الملوك، نشره هوداس، مطبعة أنجي، باريس، 1898، ص 41.

[36] المصدر السابق، ص 21. وذكر أحد الباحثين أن مدينة تنبكت كانت تغص بسكان أصلهم من توات وغدامس، انظر . سيسوكو: الصنغي من القرن الثاني عشر إلى القرن السادس عشر، تاريخ أفريقيا العام، االمجلد الرابع: أفريقيا من القرن الثاني عشر إلى القرن السادس عشر، ليونسكو، باريس، الطبعة الثانية، 1997، ص 215.

[37] أحمد بلعراف التكني: إزالة الريب والشك والتفريط في ذكر المؤلفين من أهل التكرور والصحراء وأهل شنقيط، تحقيق الهادي المبروك الدالي، سلسلة: من التاريخ الثقافي المشترك لأفريقيا فيما وراء الصحراء وشمالها، بدون ناشر، 2000، ص 45.

[38] Conrad, David: Empires Of Medieval West Africa Ghana, Mali, And Songhay, Acid-Free Paper, U.S.A 2005, pp. 50, 98.

[39] أحمد الفيتوري: الجاليات العربية المبكرة في بلاد السودان دراسة أولية وبعض الملاحظات، مجلة البحوث التاريخية، مركز جهاد الليبيين، السنة الثالثة، العدد الثاني، يوليه 1981، ص 249، 250.

[40] مجهول: تاريخ جني، مخطوطة بقسم المخطوطات العربية والأعجمية، جامعة نيامي، النيجر، تحت رقم 2033، ورقة 4.

وإنما كان له دور إصلاحي مهم واستعان به حكام السودان الغربي في الاستفادة من نصائحه ومشورته مثل الأسكيا محمد حاكم صنغي، ومحمد ريمفا حاكم كانو، وكانت هذه المشاورات خير معبرٍ عن أهداف المغيلي الإصلاحية وعن تطلع حكام السودان الغربي لاستبيان رأي الدين الصحيح فيما يخص هذه الممارسات الدينية المختلفة. وقد كان لأفكار ومفاهيم التجديد عند الكثير من فقهاء بلاد المغرب من أمثال المغيلي، ونظرتهم إلى علماء السودان، وحماستهم الدينية أكبر الأثر في نشر المفاهيم الصحيحة للإسلام في بلاد السودان الغربي، ودعم الإسلام لدى هذه المجتمعات[41]. وقد انتشرت هذه المفاهيم وترعرعت في ظل الثقافة الإسلامية المتميزة التي ألقت بظلالها على المنطقة وانسابت مؤثراتها من خلال مظاهر عدة كانت رحلات الحج من أهمها حيث تواصلت وفود الحجيج الأفريقية مارة ببلدان المغرب ومحدثة لحالة عظيمة من الحراك الاجتماعي والثقافي والديني والاقتصادي، ومؤصلة لروح الأخوة والتسامح ومعبرة عن أمن وسلام متلازمين بين شعوب ضفتي الصحراء[42].

ولم تتوقف تلك الروابط والعلاقات التاريخية بين دول ضفتي الصحراء في العصر الحديث، وخاصة بعد وقوع تلك الدول في قبضة الإستعمار الغربي، واستفادت هذه الروابط من عوامل جديدة كان أهمها وحدة المصير ووحدة الهدف والتاريخ المشترك، فبالرغم من الحدود التي اصطنعها الاستعمار، مفرقا بين دول ضفتي الصحراء وعازلاً لسكانها عن بعضهم البعض، إلا أن حركات التحرر في تلك الدول شهدت بقوة العلاقات بينها وقدمت نماذجًا رائعة من الدعم المادي والمعنوي والعسكري أيضًا، برغم محاولات المستعمر لبث روح التنابذ والفرقة.

كانت هذه هي حالة البلاد الواقعة على ضفتي الصحراء في وقت لم تكن فيه حدود سياسية مصطنعة، كما لم تكن هناك إجراءات أمنية مشددة كتلك التي نراها الآن، ومع كل هذا فكان الوضع كما عبر ابن بطوطة[43]، بأن المسافر كان يأمن على نفسه وأمواله وتجاراته. من هنا فإننا إذا كنا نسعى لاتحاد يهدف إلى تمتين أواصر الأخوة التي تربط بين بلدان المغرب العربي وبلاد أفريقيا جنوب الصحراء وشعوبها من أجل تحقيق تقدم ورفاهية وازدهار مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها كان من اللازم تخفيف القيود على الحدود لتحرير حركة السكان والحد من الهجرة غير النظامية، والمساهمة في تنمية بشرية واقتصادية تشمل كل الربوع كما تساهم في صيانة السلام القائم على العدل و المساواة والإنصاف وتجدر الإشارة إلى شيء أساسي ومهم يتعلق بدور وسائل النقل المختلفة في انعاش الاقتصاد، وتوسيع دائرة المبادلات وتقريب المسافات، وعدم وضع العراقيل في سبيل تحقيق المزيد من التواصل بين شعوب

---

(41) Bugaje, Usman Muhammad: The Tradition Of Tajdid In Western Bilad Al-Sudan A Study Of The Genesis, Development And Patterns Of Islamic Revivalism In The Region 900- 1900 AD, Doctor Of Philosophy , Department Of Afro-Asian Studies, Institute Of African And Asian Studies, University Of Khartoum, Sudan 1991, p. 87.؛ بهيجة الشاذلي: الأوضاع الاجتماعية في السودان الغربي في النصف الأخير من القرن الخامس عشر من خلال رسائل الجلال السيوطي، أعمال الندوة الدولية المنعقدة بتمبكتو حول: الثقافة العربية الإسلامية بأفريقيا جنوب الصحراء، غرب أفريقيا نموذجًا، تقديم: أ.د. عبد الجليل التميمي، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، 1997، ص 51.

(42) خير دليل على ذلك مراكز المحفوظات بدول غرب ووسط أفريقيا: انظر: شكل رقم 3.

(43) ابن بطوطه: مصدر سابق، ص227-247.

المنطقة. لأنه من واقع الخبرة التاريخية والميدانية ثبت أن أي تهديد للوحدة وللأمن المغاربي سببه عراقيل سياسية وإيديولوجية واقتصادية مصطنعة وليست عراقيل طبيعية حتمية تتعلق بالواقع الجغرافي[44].

وبعد هذا العرض للروابط الجغرافية والتاريخية لدول ضفتي الصحراء نطرح بعض الأسئلة المهمة وهي: إلى متى ستظل هناك قوانين ولوائح سياسية مصطنعة تمزق أواصر المودة وعلاقات القرابة وتفرق شعوبنا ومجتمعاتنا ؟ وإذا كانت الخلافات بين الأنظمة الحاكمة والسلطات السياسية قد وصلت في كثير من الأحيان إلى طرق مسدودة، فأين أطر وسبل التواصل بين المجتمعات استنادا للروابط الجغرافية والتاريخية ؟ وهل يتحقق الأمن المغاربي في ظل وجود بؤر التوترات التي نعرفها جميعًا وفي ظل الإجراءات الأمنية المشددة التي لا تنتج إلا مزيدًا من العنف ؟!!!

هذه أسئلة مهمة يجب أخذها في حسبان كل من يقوم بوضع خطط استراتيجية وأمنية في دولنا المغاربية وجيراننا من الدول الأفريقية، تحتاج إلى إجابة منهم قد تضعهم على الطريق الصحيح لاحتواء الأزمة ولتحقيق أمن دول ضفتي الصحراء. وأختم ورقتي هذه مؤكدًا على أنه بدون الاستناد للروابط الجغرافية والتاريخية بين دول المنطقة وبدون وضع تلك الروابط في حسبان صانعي القرار فإنه لن يكون هناك أي حلٍ ناجع لقضية تحقيق الأمن المغاربي خاصة وأمن دول ضفتي الصحراء عامة، ولابد من الاستفادة من التجارب والخبرات التاريخية المتراكمة ودعمها، ومن هذا المنطلق أوصي بالآتي:

1 - تدعيم الروابط التاريخية و الجغرافية الأمر الذي من شأنه أن يخلق انتماءً وتواصلاً وتعاون السكان مع السلطات والقيادات الأمنية بشكل ودي يستحيل معه تغلغل الحركات الهدامة أو الإرهابية المسلحة.

2 - ضرورة العمل على تطوير طرق ووسائل النقل والمواصلات الجغرافية وإحياء القديمة منها لما لها من اثار اقتصادية وأمنية إيجابية.

3 - إحياء التراث التاريخى المشترك على مر العصور بين دول ضفتى الصحراء وخاصة ليبيا والجزائر وتشاد ومالى والنيجر، وتشجيع المراكز والهيئات ومؤسسات المجتمع المدنى للسير فى ذلك الاتجاه من خلال الاهتمام بمراكز المخطوطات العربية المنتشرة فى العديد من دول غرب أفريقيا، والتي تعد واحدة من أبرز الشواهد التاريخية على عمق العلاقات التاريخية وسمو أهدافها بين دول ضفتي الصحراء.

4 - بث روح الحوار والمصالحة بين دول المنطقة لأن التجارب التاريخية أثبتت أن ما أُنجز بالحوار لا تستطيع القوة والعنف إنجازه، فالعنف لا يولد إلا مزيدًا من العنف، ولا يحل أي مشكلٍ بقدر ما يعقده.

5 - إشراك سكان المناطق الحدودية بشكلٍ فعالٍ فى كل البرامج والخطط سواء منها الاقتصادية أم الثقافية أم الأمنية وإسناد الدور الرئيس لهم؛ لأنهم أدرى وأقدر على حماية وتنمية مناطقهم، وذلك لن يتم إلا بالتخلص من سياسة التهميش لجماعات دون أخرى.

6 - إنشاء كيانات اقتصادية حكومية تشجع على العمل المشترك بين دول ضفتى الصحراء للنهوض وخلق تنمية مستدامة، يقوم على إدارتها خبراء من أبناء تلك الدول.

---

[44] لقد قام الباحث بعدة رحلات ميدانية للعديد من دول ضفتى الصحراء؛ واتضح له مدى ما للروابط التاريخية والجغرافية من أثر كبير لتحقيق الأمن المغاربى. انظر: شكل رقم 2، 4، 5.

7 ـ تقديم كل أنواع المساعدات والدعم فى كل المجالات على مستوى الأفراد والمؤسسات والحكومات للسكان وللمناطق الواقعة شمالي دول مالى والنيجر وتشاد؛ لأنها تمثل الحزام الامنى الحقيقى للدول المغاربية، وأي تهديدٍ لأمن تلك الدول إنما هو تهديد مباشر للأمن المغاربي.

اثر التهديدات الامنية الجديدة في الساحل على الامن في المغرب العربي

الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي جامعة بسكرة

ارتبطت التهديدات الأمنية بالتحول في مفهوم الامن الذي تجاوز المفهوم الكلاسيكي الى مفاهيم اخرى ذات بعد اقتصادي واجتماعي وقيمي ونفسي.

هذا التوسع هو ميزة التهديدات في منظمة الساحل التي لم يعد ميكانزمها الأساسي الهاجس الأمني وإنما توسعت إلى أشكال أخرى أيضا بعضها مرتبط بالجريمة المنظمة وانتشار السلاح وبعضها الاخر بالهجرة غير الشرعية.

هذه التهديدات المختلفة التي تعرفها منطقة الساحل تأثرت بعوامل داخلية وخارجية، وأثرت بدورها في دول الحوار وتعدتها الى كل منطقة المغرب العربي التي أصبحت مركزا لانعكاسات الأحداث وتطوراتها في الساحل الإفريقي.

تعقد هذه التهديدات واستفحاله أدى إلى ردود فعل متسارعة على المستوى المنظماتي وعلى مستوى الدول الغربية وادي في نهاية المطاف إلى التدخل العسكري الذي له تأثيرات مباشرة على الأمن في المنطقة المغاربية.

انطلاقا من هذا فان هذه الورقة ستحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

• ماهي انعكاسات التهديدات الأمنية المختلفة في منطقة الساحل على الأمن في المغرب العربي في ظل سيناريوهات التدخل العسكري الحالية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم الورقة إلى أربعة عناصر:

1_ مدخل حول العوامل الداخلية والخارجية التي أدت إلى استفحال التهديدات.

_العوامل الداخلية

_العوامل الخارجية ( الأزمة الليبية)

2_ طبيعة التهديدات الأمنية الجديدة

_التهديدات الأمنية والسياسية

_التهديدات الخاصة بالهجرة غير شرعية والجريمة المنظمة

_التهديدات الاقتصادية

3_ التأثيرات المختلفة على منطقة المغرب العربي:

_التأثيرات المباشرة على الجزائر

_التأثيرات على دول المغرب العربي الأخرى

## I: العوامل المؤثرة في منطقة الساحل -

هناك مجموعة من العوامل في منطقة الساحل بعضها خارجي والأخر داخلي.

### 1-العوامل الخارجية:

هناك مجموعة من العوامل أثرت في تردي الأوضاع في منطقة الساحل منها على وجه الخصوص مايلي:

- الأزمة الليبية : -تدفق السلاح الطوارق.

-المجندون الماليون والنيجريون الذين فروا في أكتوبر 2011وكانوا تحت إمرة خميس القذافي.

- الأزمة الاقتصادية الأوربية
- التنافس الصيني الغربي على المنطقة، والذي أدى إلى تقسيم السودان.

2-العوامل الداخلية:

مرتبطة بمجموعة من العوامل اهمها:

- غياب المساواة والتوازن بين المناطق سواء من حيث التنمية أو تمثيل أبناء المنطقة في مختلف مؤسسات الدولة.
- الانقلاب العسكري وأثره على تأزيم الأحداث: بداية تأزم الأمور كان من إسقاط الرئيس المنتخب بإيعاز من فرنسا مما أدى إلى بداية تأزيم الأمور، وعدم قدرة الجيش على السيطرة على الوضع مما سهل على التنظيمات الإرهابية المختلفة من الانتشار السريع في شمال مالي والاستحواذ عليه وفرض منطقها وسياستها على ارض الواقع.

II : طبيعة التهديدات الأمنية الجديدة

تعددت التهديدات الأمنية الجديدة و تنوعت بحيث يمكن حصرها في الأنواع التالية

1 – الإرهاب :

استفحلت الظاهرة الإرهابية في منطقة الساحل بشكل كبير بحيث تعددت التيارات الإرهابية بشكل كبير في المنطقة بالإضافة إلى بعض الحركات المتطرفة التي لها نفس التوجهات و هي موجودة في دول الجوار و من أهم هذه التيارات ما يلي

- تنظيم القاعدة في منطقة المغرب الإسلامي الذي استجمع قواه بفعل عوامل متعددة منها تمكنه من الحصول على موارد مالية مهمة قاربت 70 مليون دولار جراء الفدية التي كانت تعرضها على الدول التي ينتمي إليها الرهائن ، يضاف إلى ذلك حصولها على أسلحة متطورة عبارة عن صواريخ بإمكانها إسقاط طائرات على ارتفاع 11000 ميل تحصلت عليها بفعل الأزمة الليبية التي مكنت من تدفق كبير للسلاح و وصوله إلى يد هذه التنظيمات الإرهابية .

وازداد هذا التنظيم قوة بتدعمه بـ 600 إرهابي فروا من افغنستان بعد اشتداد الضربات و الضغط عليهم وفروا إلى الصحراء الإفريقية و تمكن التنظيم من تجنيدهم .

- حركة التوحيد و الجهاد : و هو تنظيم يتقاطع مع تنظيم القاعدة ، يعتمد على اختطاف رهائن هو الآخر و يحاول فرض منطقه في المنطقة .
- تنظيم الجماعة السلفية للجهاد : و مركزها الأساسي ليبيا و تكني نفسها جماعة خالد بن الوليد .
- أنصار الشريعة و مقرها الأساسي تونس و تفرعاتها ليبيا و في شمال مالي ، و قد كانت وراء عدد من العمليات الإرهابية من أهما اغتيال السفير الأمريكي في بنغازي ، هذه التنظيمات الإرهابية قامت خلال السنوات الثمانية الأخيرة بـ 100 هجوم إرهابي آخرها مهاجمة قاعدة تقنتورين في الجزائر ، و قد نتج عنها أكثر 160 قتيل .

من التنظيمات الأخرى الأقل تطرفا و لكنها مارست سلوكات غير منتظرة تنظيم أنصار الدين تحت زعامة إياد آغ و هو من أقدم و أبرز زعماء المتمردين الطوارق .

هذا التنظيم بالرغم من كونه أقل تطرفا إلا أنه يساهم في تسريع للحل العسكري ، إذ في الوقت الذي استضافت الجزائر قادته و تمكنت من إيجاد أرضية توافق بينه و بين تيارات أحرى من بينها حركة الازواد ،

فاجأ الرأي العام بإعلانه عدم الاعتراف بالاتفاقية و شرع في مهاجمة المدن الداخلية و هي حط أحمر خاصة و أن القرار 2085 الصادر عن الأمم المتحدة حدد آجال زمنية للتدخل العسكري و كان بالإمكان تأخيره على الأقل إلى غاية نهاية سنة 2013

يتمركز عموما التيار الإرهابي في كل من الحدود المالية الموريتانية ، شمال مالي ، الحدود لمالية النيجيرية ، شمال تشاد مثلما توضحه الخريطة التالية:

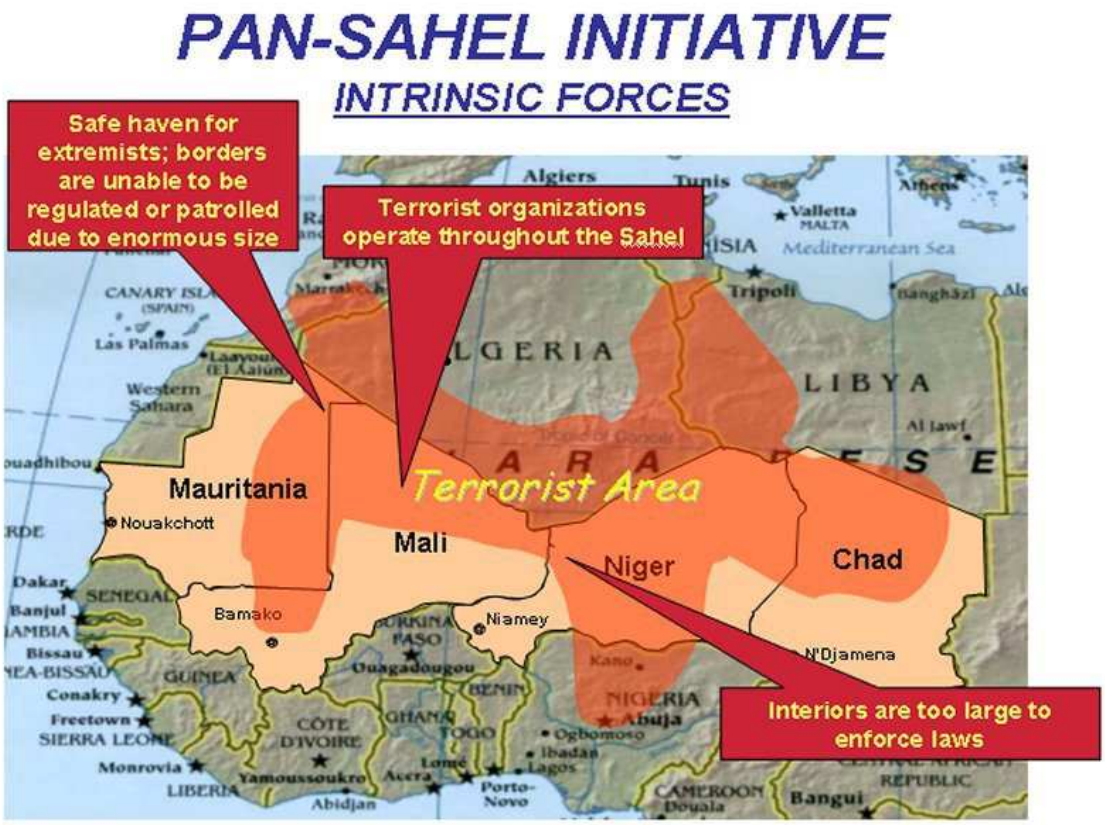


المصدر: ACAS Concerned Africa Scholars . US Militarization of Sahara
Sahel: Security, Space and Imperialism . op.cit.P: 04

يمكن إبداء ملاحظة أساسية بان هناك ارتباط وثيق بين الجماعات الإرهابية في المغرب العربي بالجماعات الإرهابية القادمة من القرن الافريقي .

هذا و قد ظهرت في سياق تعامل الدول مع الحركات الإرهابية نظريتين أو إستراتيجيتين للتعامل مع هذه التنظيمات المتطرفة ، نظرية أو إستراتيجية القوة الصلبة و التي تعتمد أساسا على الحل الأمني و التدخل المباشر للقضاء عليها و لم تتمكن هذه الاستراتيجية من وضع حد للتنظيمات الارهابية و القضاء عليها يشكل نهائي في حين التوجه أو النوع الثاني يسمى القوة الناعمة ، فهو يزاوج بين الحل العسكري و الحلول السياسية و السلمية و يضع أهدافه الأساسية تقليل المنابع و الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب ، كما تعتمد على الأسلوب التفاوضي و قد اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية و هو يقوم على القوة العسكرية و على المساعدات الاقتصادية و على تدريب العناصر المحلية .

في هذا السياق أجرت مؤسسة راند RAND الأمريكية في جويلية 2008 كان عنوانها كيف تنتهي الجماعات الإرهابية تناولت المؤسسة 648 جماعة إرهابية نشطت مابين 1998 و2006 من بينه 244 جماعة إرهابية مازالت موجودة و 268 تخلت عن العنف و 136 انتهت واندمجت مع جماعات أخرى .

خلصت الدراسة إلى أن سقوط الجماعات الإرهابية يكون من خلال أربعة وسائل هي:

1 – دور بارز للشرطة و المخابرات و القوات العسكرية .

2 – تمكن الجماعات الإرهابية من تحقيق أهدافها خاصة السياسية منها .

3 – اعتماد الجماعات الإرهابية سياسات غير عنيفة .

4 – موت أو توقيف القادة و الشخصيات المحورية في الجماعات .

من خلال إسقاط الأرقام المعلنة عن الوسائل تسجيل مايلي :

- ❖ متغير السياسات غير عنيفة كان هو المتغير الأكبر ، حيث أن 268 جماعة إرهابية تبنت هذا الأسلوب نسبة زوالها كان 43% .
- ❖ متغير وفاة زعيم الجماعة كان السبب في زوال 40% .من الجماعات الإرهابية .
- ❖ متغير قناعة الجماعات بتحقيق أهدافها جاء ثالثا بـ 10 % من التنظيمات زالت لهذه القناعة .
- ❖ المتغير العسكري جاء الأخير بنسبة 7 % .

هذه الدراسة أثبتت أن الحل العسكري ليس الحل الأمثل .

و هذا الأمر الذي ينطبق على التدخل في شمال مالي ، إذ أن السيناريو الأقرب هو إعادة تموقع الحركات الإرهابية بقوة أكبر و سيظهر هذا بشكل كبير ابتداء م شهر أفريل 2013 على شاكلة نموذج طالبان في أفغانستان .

2 – الهجرة غير الشرعية :

أثرت الهجرة غير الشرعية على الدول المغاربية على مستويين الأول خاص بمواطنيها والثاني باعتبارها منطقة عبور لعدد من الدول الإفريقية.

بالنسبة للمستوى الأول تعتبر أوربا من أكثر الدول استهدافا، حيث أن الإحصائيات تشير إلى أن عد المغاربة المهاجرين بطرق غير شرعية هو في حدود 250000 إلى 300000 شخص.

أما المستوى الثاني وهو الأخطر والمتمثل في اعتبار المنطقة المغاربية منطقة عبور للمهاجرين القادمين من منطقة الصحراء الإفريقية الكبرى.

تشير الإحصائيات إلى أرقام مذهلة، ففي تونس في سنة 1999 بلغ عدد الأفارقة الذين حاولوا الانتقال إلى أوربا عبر الموانئ التونسية 17000 وارتفع إلى 50000 عام 2000 و 100000عام 2001 ووصل إلى أرقام كبير في السنوات الأخيرة.

وفي الجزائر وصل العدد إلى 100000عام 2006 ونفس الرقم في موريتانيا، ووصل إلى حدود المليون في ليبيا.

ورغم الاحتياطات التي اتبعت ومنها تنظيم الهجرة في المغرب في نوفمبر 2003، ووضع الجزائر لإجراءات صارمة وتونس وليبيا نفس الشيء، والدخول في اتفاقات تعاون مع أوربا إلا أنها لم تحقق الأهداف المنظمة وأصبحت عامل سلبي أثر على استقرار المجتمعات المغاربية.

3_ الجريمة المنظمة:

أصبحت الجريمة المنظمة التي تقودها شبكات التهريب مصدر خطر حقيقي على الدول المغاربية، خاصة وأن هذه المنظمات أصبحت تمتاز بهيكلة كبيرة ذات ارتباط بأطراف خارجية بدايتها تكون في المغرب، تمر على الجزائر إلى غاية مرسيليا واستعملت تونس والجزائر كمناطق عبور.
تشير التقارير الدولية والوطنية إلى أرقام كبيرة، إذ أن تقارير الأمم المتحدة تحصي ما نسبته 30 إلى 40% من المخدرات الصلبة تمر عبر هذه المنطقة، ونسبة 27% من المخدرات صودرت في أوربا مصدرها المنطقة المغاربية بقيمة إجمالية قدرها 1,8 مليار دولار.
يضاف إلى هذا فان هذا الفعل يمس كل الإنتاج الآخر وهو مصدر من مصادر عدم الاستقرار في منطقة المغرب العربي خاصة على المناطق الحدودية.
4 - التهديدات الاقتصادية:
من بين التهديدات الاقتصادية هو تبعية عدد من الدول لانتاجات محدودة، فالجزائر وليبيا تعتمدان فقط على النفط وتونس والمغرب على السياحة، وهذا ما أدى إلى ضعف البنى الاقتصادية لهذه الدول.
من بين التهديدات الاقتصادية الكبرى هو انعكاسات الأزمة المالية العالمية على أغلبية الدول المغاربية مع استثناءات نسبية بالنسبة للجزائر لعدم ارتباط اقتصادها المباشر بالاقتصاد العالمي.
مع هذا فان صندوق النقد الدولي يتوقع أن تتعارض الدول المغاربية لعدة تهديدات أهمها ما يلي:
- تراجع نسبة النمو.
- صعوبة صمود القطاع المالي.
- تراجع الاستثمارات الخارجية وهذا لصعوبة الحصول على قروض بنكية لتمويل الاستثمارات.
- إمكانية إفلاس الكثير من الشركات والمؤسسات عبر العالم.
- تراجع التحويلات المالية من لمغتربين نتيجة الأزمة.
- ارتفاع واردات الدول المغاربية.

يضاف إلى هذا انعكاسات ما وقع في المنطقة المغاربية في 2011، والذي بقدر ما كان له نتائج ايجابية كانت له انعكاسات سلبية في الجانب الاقتصادي وذلك بفعل الأزمات المتتالية في المنطقة المغاربية.
كذلك استمرار تراجع العلاقات بين الدول المغاربية والتي هي في حدود 3 إلى 4 % .

III – التأثيرات المختلفة على منطقة المغرب العربي :

لهذه التهديدات المختلفة و توجهاتها العسكرية بفعل التدخل الفرنسي انعكاسات متعددة على الجزائر و دول المغرب العربي :

1 – التأثيرات المباشرة علة الجزائر :

هذه التهديدات لها انعكاس مباشر على كل المنطقة و لاسيما على الجزائر و أهم هذه التأثيرات ما يلي

- التدفق المحتمل اللاجئين فبالإضافة إلى25000 لاجئ الموجدين حاليا في الجزائر ، ينتظر أن يصلى إلى 500000 لاجئ في حالة فتح الحدود أو الرضوخ إلى المطالب الإنسانية ما سيشكل مصدر ضعف على الجزائر.
- إمكانية اختراق بعض التنظيمات الإرهابية للحدود و ذلك بالنظر إلى طول الشريط الحدود الجزائري مع مالي و الذي يتجاوز 1400 كم .
- التخطيط لعمليات إرهابية داخل دول الجوار و منها على وجه الخصوص الجزائر ، و بدأت معالمها الأولى من خلال محاولة اختطاف رهائن يعملون في قاعد تقنتورين ثم الهجوم على القاعدة بعد فشل محاولة الاختطاف .
- تمركز المخابرات الغربية في المنطقة مما من شأنه أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية على حدودنا الجنوبية .

- إمكانية انتشار قواعد عسكرية فرنسية متاخمة لحدودنا الجنوبية ، مع ما يمكن أن يشكله ذلك من ضغط على الجزائر .
- استمرار استنفار القوة العسكرية في الجزائر على طول الشريط الحدودي الجنوبي و الذي بقارب 6000 كم مما سيرفع من ميزانية وزارة الدفاع مع العلم أن الميزانية ارتفعت الضعف سنة 2011 و تواصل الارتفاع في ميزانية 2012 و 2013 .

2 – التأثيرات على دول المغرب العربي :

يمكن حصر أهم التأثيرات على دول المغرب العربي فيما يلي :

- استفحال الهجرة غير الشرعية بالنسبة لكل دول المنطقة .
- إمكانية استفحال التطرف الديني الذي بدا بعضه يرتبط بالتنظيمات ،الأهم من ذلك تنظيم الشريعة .
- التأثيرات الاقتصادية المختلفة من قلة نمو و مخاطر مرتبطة باستفحال الأزمات
- صعوبات و عجز على مستويات التنمية الإنسانية و البناء الديمقراطي .
- استمرار ضعف التعاون البيني بين الدول المغاربية .
- أزمات كبيرة على حدود الدول المغاربية مما ئؤدي إلى تبادل اتهامات منها وجود إرهابيين تونسيين في الهجوم على تقنتورين ، اتهام الجزائر باغتيال شكري بلعيد في تونس ...
- توسع المجالات الاقتصادية التوسعية للدول الغربية على حساب مصالح الدول المغاربية .
- تأخر تصحيح الاختلالات المرتبطة باتحاد المغرب العربي بفعل ظاهرة التسلح بين الجزائر و المغرب و كذا لمولجه التهديدات الأمنية المختلفة .

<u>قائمة المراجع</u> :


الرسائل الجامعية :

1 – مريم ابراهيمي :التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الخرب على الارهاب و تأثيره على المنطقة المغاربية .مذكرة ماجستير بقسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة – 2012 .

2 – فريجة لدمية : إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة – الهجرة غير الشرعية أنموذجا- مذكرة ماجستير بقسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة – 2011 .

3 – لعور راضية : اثر البعد الأمني على العلاقات الاورو مغاربية من خلال سياسة الجوار الأوروبي. مذكرة ماجستير بقسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة – 2011 الكتب:

1 – جوزيف باي : القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية ( ترجمة محمد توفيق البيجرحي ،الرياض ، العبيكان ، 2007 .)

2 – عبد القادر رزيق ، قيادة أفريكوم الأمريكية ، حرب باردة أم سباق للتسلح ( الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011 ) .



د:شمسة بوشنافة


عنوان المداخلة : استراتيجية الاتحاد الاوروبي للأمن و التنمية في منطقة الساحل(استراتيجية من اجل الساحل): الرهانات و القيود.


استراتيجية الاتحاد الاوروبي للأمن و التنمية في منطقة الساحل
(استراتيجية من اجل الساحل): الرهانات و القيود.

تناقش هذه الورقة الدور الاوروبي في منطقة الساحل من خلال مبادرة "استراتيجية الاتحاد الاوروبي للأمن و التنمية في الساحل :"استراتيجية من اجل الساحل" التي تمت بلوتها في سنة 2011 من خلال التطرق الى محتوى و اليات تنفيذ هذه الاستراتيجية و تأثيرها على الامن و الاستقرار في منطقة الساحل و في المغرب العربي .

اولا: الأهمية الجيواستراتيجية لمنطقة الساحل بالنسبة للاتحاد الأوروبي.(فرنسا).

في البداية يجب الاشارة الى ان هناك اختلاف في تحديد الرقعة الجغرافية التي تشغلها منطقة الساحل ،فالبعض يعتبرها المنطقة التي يحدها البحر الأبيض من الشمال ، موريتانيا و المحيط الأطلسي من الغرب ، والبحر الأحمر من الشرق والتشاد من الجنوب ، أما قلب الساحل، فإنه يشمل الشمال والشمال الغربي لموريتانيا وشمال مالي والنيجر.[45] و البعض الاخر يعتبرها المنطقة التي تمتد جغرافيا من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر لمسافة 2400 ميل في حزام يتراوح عرضه بين عدة مئات وآلف كلم وتبلغ مساحة أكثر من ثلاثة ملايين كلم2. يحدها شمالا الصحراء الكبرى وجنوبا منطقة السافانا .وهي تضم اليوم السنغال، موريتانيا ،مالي، بوركينافاسو، النيجر ، التشاد ،السودان وأرتيريا[46] .

و بالنسبة لاستراتيجية الاتحاد الاوروبي للأمن و التنمية في الساحل(استراتيجية من اجل الساحل) فان منطقة الساحل تمتد من موريتانيا إلى الغرب مرورا بمالي ,جنوب الجزائر ،شمال بوركينافاسو، النيجر وإلى غاية شمال التشاد في الشرق. اما قلب منطقة الساحل فيشير الى كل من : موريتانيا، مالي، النيجر باعتبارها الدول الثلاث الساحلية الرئيسية إلى جانب بوركينافاسو، والتشاد.[47]

واستنادا إلى المعيار السياسي ،فإن منطقة الساحل تشير إلى ساحل كبير "Un grand sahel" يضم الدول التي تواجه أزمة اقتصادية و سياسية و بيئية بدأت منذ سنوات 70 وأهمها : السنغال ،موريتانيا ،مالي ،بوركينافاسو ،النيجر، التشاد ،غينيا الاستوائية وتبلغ مساحة 5مليون كلم2[48]

إن دول الساحل والصحراء تمتد جغرافيا من المحيط الأطلسي غربا مرورا بالسنغال ودول غرب إفريقيا ووسطها وصولا إلى السودان والبحر الأحمر وتتميز بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة.

و بهذا الموقع يتضح فان منطقة الساحل منطقة محورية بتداخلها مع افريقيا الشمالية و الغربية وصولا الى البحر الاحمر .و من هنا يفسر الاهتمام الاوروبي الفرنسي بالمنطقة

إن استقرار منطقة الساحل والصحراء بصفة عامة يعني استقرار المصالح الفرنسية والأوروبية و المتمثلة في مصادر الطاقة و اليورانيوم حيث تمثل موريتانيا مخزونا هاما من الحديد المهم لصناعة الصلب في أوروبا وتحتل النيجر المرتبة الرابعة عالميا في إنتاج اليورانيوم بنسبة 8.7% من الإنتاج العالمي وتغطي ما نسبته 12% من احتياجات الاتحاد الاوروبي ،كما تشير الدارسات إلى أن باطن الساحل (التشاد ،موريتانيا ،النيجر) يمثل ثروة بترولية هامة.[49].

---

[45]-Luis Sémon , Alexander Mattelaer , Amelia .Une stratégie cohérent de l'UE pour le sahel. In :. http ://www.europarl.europa.eu.P

[46]- محمد نجيب السعد .الأطماع الأمريكية في إفريقيا. دول جنوب الصحراء نموذجا. ما سر الاهتمام الأمريكي المفاجئ بدول جنوب الصحراء. في http://alwatan..com.

[47]- Luis Simon. Alexander Mattelaer. Amelia .Op.cit. p9.

[48]- Yveline Poncet. Jean Yves. Marchal .Edmond Bernus. "Le sahel oublié". Tiers Monde .N134 .1993 p306 . 307.

[49]- Luis Simon Alexander Mattelaer. Amelia . Op.cit. .p9

إلى جانب هذه الأهمية الاقتصادية ،فإن منطقة الساحل منطقة عبور استراتيجية لمشروع خط أنبوب الغاز العابر للصحراء والذي يربط النيجر ، نيجريا والجزائر ويمتد على مسافة 4128 كلم بإمكانيات سنوية تصل إلى 30 مليار متر مكعب ،ينطلق من واري في نيجريا ويصل إلى حاسي الرمل بالجزائر مرورا بالنيجر، ويسمح لأوروبا التزود بالغاز الطبيعي، وبدأت أعماله بعد الاتفاق الذي أبرم بين الدول الثلاث في 3 جويلية 2009.[50]

و في اطار التنافس بين القوى الكبرى على التمركز في هذه المنطقة تسارع فرنسا في اطار الاتحاد الاوروبي الى ضمان مصالحها و حماية المصالح المتواجدة في مواجهة كبريات الشركات الدولية في المنطقة ،حيث نجد الشركات الاسترالية، الهندية وشركات كوريا الجنوبية تستثمر في اليورانيوم بالنيجر ،قطر بتروليوم (kugpec) في استغلال البترول في موريتانيا، شركات ألمانية( Winter Shallو RWE) والاسبانية (Repsol) والتي تقوم بعمليات تنقيب في الساحل، إيطاليا بدورها حاضرة في ليبيا، بحكم علاقاتها كدولة استعمارية، كما عملت على تقوية علاقاتها في مالي من خلال عمل شركاتها في قطاع الطاقة ومنها شركة ENI هذا بالإضافة إلى الصين التي تستثمر في التنقيب على البترول في مالي، وتتواجد في موريتانيا والنيجر، شركة غاز بروم الروسية وجدت نفوذا لها في المنطقة من خلال الجزائر ونيجريا حيث امضت في سنة 2011اتفاق مع النيجر من أجل البحث واستغلال اليورانيوم[51].*

و باستثناء هذه المصالح الحيوية ،فإن منطقة الساحل تمثل عمقا جيو استراتيجيا لإفريقيا الشمالية وإفريقيا الغربية وبصورة غير مباشرة إلى البحر الأحمر حيث الشركاء الاقتصاديين و العسكريين لفرنسا و دول الاتحاد الاوروبي وهذا يعني أن التهديدات التي تميز الساحل يمكن أن تمتد إلى مناطق النفوذ هذه كما يمكن ان تصل الحدود البحرية الأوروبية (الهجرة و الجريمة المنظمة)،عن طريق جنوب المتوسط[52] .فنشاط الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل سوف يؤدي إلى عدم استقرار المناطق المجاورة وخاصة إفريقيا الغربية* والبحر الأحمر. وقد شكلت أزمة مالي والنيجر وتنامي نشاط القاعدة تحديات صريحة للمصالح الأوروبية المتمثلة أساسا في:

-الوصول إلى الموارد الطبيعية الاستراتيجية التي تمتلكها القارة.

- السيطرة على المواقع الاستراتيجية الإفريقية (القاعدة الغربية في جيبوتي –مراقبة المدخل الجنوبي للبحر الأحمر وهو الممر المائي البالغ الأهمية على المستوى التجاري والاستراتيجي وذلك لمشاطئته للمملكة العربية السعودية وقربه من بقية دول الخليج بالإضافة إلى رابطة الخطوط التجارية العالمية بين جنوب شرق آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط[53] .

---

[50] . Gazoduc transe –sahauen.Com http://fr.wikipédia.org

[51] Rappent .Les Etats sahéliens et leurs partenaires extrarégionaux. Le L'union - Bérangère européenne en particulier .In : http://www.grip.org .p2-3

* انظر الخريطة

[52]– Luis Simon . Op- cit .p9

* دول غرب أفريقيا الرأس الأخضر، بوركينا فاسو، بنين، غامبيا، غانا، غينيا بيساو،ليبيريا، النيجر، نيجيريا، مالي، موريتانيا، السنغال، سيراليون، توجو، كوت ديفوار.

* Bénin . Burkina Faso Burkina Faso. Cap-Vert. Côte d'Ivoire. Gambie . Ghana . drapeau de la Guinée. Guinée-Bissau Guinée- Libéria.
Mali . Niger . Nigeria . Sénégal . Sierra Leone Sierra Leone. Togo
La Mauritanie a quitté la CEDEAO en 2002

[53]–إجلال رأفت. " السياسة الفرنسية في إفريقيا جنوب الصحراء ".السياسة الدولية .العدد 145 .يوليو 2001 .ص10.

الى جانب ذلك تسعى فرنسا في اطار الاتحاد الاوروبي إلى التصدي للدور و النفوذ الأمريكي المتنامي في المنطقة و امساك امريكا بالملف الامني و من ثم ،فان "مشروع "استراتيجية من اجل الساحل" هو في الحقيقة مشروع منافس للمشاريع الأمريكية التي انطلقت في المنطقة وأصبحت تهدد المصالح الفرنسية والأوروبية .فمنذ نهاية الحرب الباردة ،بادرت أمريكا إلى وضع اسس لتمركزها في افريقيا و تكثيف تواجدها على المستوى الاقتصادي و الامني خاصة وقد اعطت هجمات 11 سبتمبر 2011 دافعا قويا لهذا التمركز ،حيث احتل الجانب الامني مركز الاهتمام الامريكي ،وذلك في اطار السعي الأمريكي لتامين علاقاتها الطاقوية مع شركائها في الشرق الأوسط عبر شمال افريقيا و منطقة إفريقيا السوداء كحلفاء في ظهرها . ومن أهم المشاريع الأمريكية الامنية التي وجهت إلى الساحل هناك مشروعين هامين وهما : مشروع: Pan –sahel.و تم تبنيه في نوفمبر 2002 ، ويتضمن تدريب الجيوش الوطنية في مالي ،النيجر ،موريتانيا ،التشاد ،إلى جانب تشجيع التعاون الإقليمي بمساعدة التكنولوجيا الأمريكية وتبادل المعلومات .وقد خصصت الإدارة الأمريكية لهذا المشروع مبلغ 6، مليون دولار في السنة الأولى و 7.75 مليون دولار في السنة الثانية الى جانب إرسال ما يقارب من 150 جندي أمريكي في شكل مهمات لكل من الدول (مالي، التشاد، النيجر، موريتانيا) و التي تشكل قلب هذه الاستراتيجية .[54]. في سنة2005 استبدل هذا المشروع(Pan-sahel)،ببرنامج الشراكة الصحراوية لمواجهة الارهاب(le Partenariat transsaharienne contre le terrorisme ;TSCTP،و هو برنامج تشرف عليه كل من وزارة الخارجية، الوكالة الأمريكية للمساعدات الدولية USAIA ووزارة الدفاع: والملاحظ على هذا المشروع انه وسع عدد الدول المعنية به . .فالى جانب الدول الأربعة التي تضمنها مشروع Pan-Sahel وهي: مالي، النيجر، التشاد وموريتانيا، تم أيضا دمج الجزائر، المغرب، تونس، بوركينافاسو، نيجيريا، السنغال وليبيا و بدوره يتضمن البرنامج العمل على تحسين قدرات دول المنطقة ضد المنظمات الإرهابية ومنع هذه الأخيرة من توظيف عناصر جديدة في صفوفها إلى جانب منع تحول المنطقة إلى ملجأ للإرهابيين المحليين والدوليين ويعتمد هذا المشروع على جانبين من العمل: الجانب الاول و يعتمد على تحسين فعالية القوات المحلية من خلال تقاسم المعلومات، التكوين وتقوية التوافق و الجانب الثاني يتعلق بالتعاون العسكري في إفريقيا من خلال التمارين العسكرية بين القوات الأمريكية والإفريقية وبعض دول الحلف الأطلسي (فرنسا، اسبانيا). وتم خلال الفترة 2005-2009، تخصيص مبلغ 490 مليون دولار لهذه الشراكة أغلبها وجهت إلى الدول الأربعة الساحلية (النيجر، التشاد، مالي، موريتانيا).[55]

إن هذه المحاولة من أجل بسط الهيمنة الأمريكية Américafrique تتعارض مع Francafrique و تدفع فرنسا في إطار الاتحاد الأوربي إلى التصدي لكل محاولة تهدد نفوذها في مستعمراتها القديمة ومناطق تواجدها الاستراتيجية. وهو ما تنطوي عليه مبادرة استراتيجية من أجل الساحل

ثانيا: محتوى الاستراتيجية الاوروبية وآليات تنفيذها

بدأت بلورة هذه الاستراتيجية منذ سنة 2008 خلال الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوربي، حيث برز القلق الأوربي من تفاقم الأوضاع الأمنية في منطقة الساحل وبعد العديد من المشاورات والبعثات الاوروبية التي تمت في كل من مالي، النيجر، موريتانيا والجزائر. وبعد ما تعقدت الأوضاع على اثر الانتشار الواسع لنشاط القاعدة، تقدمت ثمانية دول أوربية وهي (فرنسا، ألمانيا، الدانمارك، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال، السويد وهولندا) برسالة إلى المفوضية الأوربية مطالبة إياها بتنفيذ التزاماتها في

---

[54] André Bourgeot . «Sahara de tous les enjeux», Hérodote n° 142, 2011, P 46-47.

[55] Antonin Tisseron. Quels enseignements de l’approche américaine au sahel. ? P 12.In : http://www.gabrielperi.fr

المنطقة، وهي الجهود التي كللت في ستة 2011 بتبني الإستراتيجية من أجل الساحل.[56] و قامت هذه الاستراتيجية على الربط بين الامن و التنمية في حل مشاكل المنطقة ،كما تركزت الاستراتيجية بالدرجة الاولى على ما سمتهم بدول القلب و هي مالي، موريتانيا، النيجر وتقوم على أربعة محاور أساسية وهي:[57]

المحور الأول: تشجيع التنمية، الحكم الراشد، وحل الصراعات. إن الهدف من هذا المجال هو المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يسمح بتحسين الظروف المعيشية لسكان المنطقة ومنحهم فرص اقتصادية ومن ثم الحيلولة دون أن تتحول هذه المنطقة لنشاط الجماعات المتطرقة والجريمة المنظمة والعمل على تقوية مؤسسات الدولة، ودعم ميكانيزمات الحوار الوطني لحل مختلف الصراعات.

المحور الثاني: تشجيع التعاون الإقليمي: من خلال دمج دول المنطقة في إطار حوار فعال لإدارة فعالة التهديدات والتحديات.

المحور الثالث: تقوية القدرات الأمنية الوطنية ودولة القانون. حيث أن عدم الاستقرار في المنطقة سببه مشكل التنمية وعدم سيطرة الدولة وعدم قدرة القوات المسلحة على ضمان وفرض وجودها الفعال في هذه المناطق، بسبب نقص المعدات والتكوين، وعليه فإن استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل تضمن تقوية قدرات المؤسسات الأمنية والأمن ودولة القانون من أجل مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للقارات.

المحور الرابع: تحسين المستوى الاقتصادي: ويركز هذا المحور على محاربة عوامل بروز تطور العنف من خلال العمل على محاربة الفقر والتهميش الاجتماعي الذي تعاني منه بعض الفئات الاجتماعية في منطقة الساحل.

وقد خصص الاتحاد الأوروبي لتنفيذ هذه الإستراتيجية غلافا ماليا بحوالي 650 مليون أورو منها: حوالي 450 مليون خصصت للدول الثلاثة التي تمثل قلب الإستراتيجية وهي: موريتانيا، مالي والنيجر، أما مبلغ 200 مليون أورو فقد وجه لبقية دول غرب إفريقيا والمغرب العربي، الى إلى جانب مبلغ 150 مليون اورو كمبلغ اضافي من الصندوق الأوربي للتنمية إضافة إلى الإنفاق عبر جهاز الانفاق على الاستقرار.[58] ويوضح الجدول التالي المساعدات المقدمة من قبل صندوق التنمية الأوربي واستراتيجية الاتحاد الأوربي من أجل الساحل.

| | صندوق التنمية الأوربي الصندوق 10 | إستراتيجية الاتحاد الأوربي من أجل الساحل |
|---|---|---|
| مالي | 533 مليون أورو | 50 مليون أورو |
| موريتانيا | 156 مليون أورو | 8.4 مليون أورو |
| النيجر | 458 مليون أورو | 91.6 مليون أورو |

وقد انطلقت العديد من المبادرات على المستوى الإقليمي ومنها برنامج محاربة الإرهاب في الساحل والذي يمول على المستوى البعيد من قبل جهاز الاستقرار (6.7 مليون أورو خلال الفترة 2012-2014) ويهدف إلى دعم القدرات المحلية وتحسين التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة

[56] Luis … Op.cit. P 11.

[57] William Assanvo «réflexion sur la stratégie européenne pour la sécurité et le développement dans le sahel . . In : : www.ouido-afrido,org)( Notes D'Analyse, , N° 05 octobre 2011. P 2-4).

[58] الاستراتيجية الأوربية للأمن والتنمية في منطقة الساحل:
In : www.alakhbar.info

المنظمة، ويتضمن تأسيس كلية افتراضية للأمن في الساحل لتكوين قوات القمع و تقاسم المعلومة والخبرة. كما يمول جهاز الاستقرار أيضا وبمبلغ 2.2 مليون أورو برنامج نظام معلومات الشرطة لإفريقيا الغربية. (Le système d'information de la police d'Afrique de l'ouest.)

وهو نظام يعتمد على خلق قاعدة تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة بين الدول الخمس(البنين، غانا، مالي، موريتانيا، النيجر) والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وأنتربول. كما منح أيضا الصندوق الأوربي للتنمية مبلغ 41 مليون أورو ما بين 2012 و 2017 لمشروع الدفاع والأمن للمجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية بغرض دعم قدرات المؤسسات، أما برنامج مكافحة تجارة المخدرات والجريمة في هذه المجموعة الاقتصادية فقد تدعم بغلاف مالي إضافي قدر 19.7 مليون أورو من قبل الصندوق الأوربي للتنمية.[59] وبالإضافة إلى هذه المبالغ المالية، تم أيضا طرح بعثة في إطار السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة سميت بعثة Mission PSDC SAHEL في ديسمبر 2011.[60]

و في اطار بعثة السياسة الامنية و الدفاعية ،Mission PSDC SAHEL،استفادت النيجر في جويلية 2012 من مهمة مدنية سميت Eucapsahel، لمكافحة الارهاب و الجريمة المنظمة و هي مهمة تمتد على سنتين بمبلغ مالي قدر ب8،7 مليون اورو.[61]

و الى جانب هذه المساعدات و لمواجهة الازمة الغذائية ،فان المفوضية الاوروبية خصصت مبلغ 337 مليون اورو كمساعدات انسانية لمنطقة الساحل في سنة 2012.هذا الى جانب مشاريع التنمية الممولة من قبل الصندوق الاوروبي للتنمية بقيمة 2000 مليون اورو موجهة لكل من بوركينافاسو ،مالي، النيجر، موريتانيا و التشاد .كما اقر الاتحاد الاوروبي مبلغ 164,5مليون اورو من الصندوق الاضافي توزع على ست دول افريقية و هي :موريتانيا بمبلغ13 مليون اورو ،بوركينافاسو بمبلغ 17 مليون اورو ،مالي ب15 مليون اورو ،النيجر ب42,5 مليون اورو ،التشاد ب 35 مليون اورو و السنغال ب5 مليون اورو.[62]

ان الملاحظ على هذه الاستراتيجية –و ان كانت حديثة و الحكم على فعاليتها صعب، و على الرغم من عملية ربطها المسالة الامنية بقضية التنمية الا انها تركز الجهد الاكبر على الجانب الامني الذي يبرز في كثافة البرامج الخاصة لتقوية القوات العسكرية مقارنة بالجوانب الاخرى من التنمية و التي بقيت محصورة في سياسة المساعدات فقط دون تطويرها الى رفع الاستثمار المباشرة و هي بذلك لا تحمل جديدا للاستقرار في المنطقة .لان سياسة المساعدات ليست بالأمر الجديد في السياسة الاوروبية تجاه الساحل و اتجاه افريقيا ككل

ففي اطار المحافظة على علاقات المركز بالمحيط و المحافظة على العلاقات الاقتصادية الاستعمارية امضت الدول الافريقية اتفاقيات ياوندي سنة (1964-1965،و 1971-195)،ثم اتفاقية لومي سنة 1975،مع الاتحاد الاوروبي و حوالي 46 دولة في إفريقيا ومنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادي .

وتمنح اتفاقية لومي صادرات الدول الإفريقية إلى الاتحاد الأوروبي إعفاءً من الرسوم الجمركية وقيود الحماية، كما تضمن للدول الإفريقية تثبيت حصيلة صادراتها إلى أوروبا من المنتجات الأساسية. وفي فبراير 2000، موعد انتهاء اتفاقية لومي وبعد مفاوضات صعبة تمكّن الاتحاد الأوروبي والدول

---

[59] Luis. Op.cit. P 29-30.
[60] Bérangère Rouppert . Op.cit. P 11.
[61] L'Union Européenne et le Sahel. Fiche d'information .Bruxelles. Le 16 janvier 2013 .In : http://www .concilium.europa.eu . P 2.
[62]-Ibid.P4

الإفريقية من التوصّل إلى اتفاقية جديدة للتجارة والمعونات بينهما،(اتفاق كوتونو)، مدتها 20 عامًا، وتعتبر هذه الاتفاقية الجديدة بمثابة اتفاق شراكة بين الاتحاد الأوربي والدول الإفريقية. وتهدف الاتفاقية الجديدة إلى ما يلي:

- إحداث تغيير جذري في تنظيم العلاقة بين أوروبا وإفريقيا؛ حيث تمّ إلغاء النظام الذي يمنح تفضيلات لإفريقيا من جانب واحد، كما كان في اتفاقية لومي القديمة، وذلك ليحلّ محله اتفاق إقليمي للتجارة الحرة بين الجانبين بعد فترة انتقالية مدتها 8 سنوات.

- القضاء على الفقر في إفريقيا ومساعدتها على الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال التحرير التدريجي لتجارتها مع أوروبا مع مراعاة الظروف الاقتصادية في هذه الدول .وتقديم منح مالية لإفريقيا ودول بحر الكاريبي والمحيط الهادي قدرها 13.5 مليار خلال الفترة من 2000 إلى 2007 إلى جانب 9 مليار منح سابقة لم تستفد منها هذه الدول[63].. و كان من المفترض ان هذه الشراكة تؤدي الى انتعاش الاقتصاد الافريقي و التنمية الاجتماعية ،الا ان العكس هو الذي حدث و دخلت اغلب الدول الافريقية في ازمات الغذاء و المديونية ،التي كان وراء نمو العنف و الارهاب و الجريمة المنظمة. و هو ما يدفعنا الى التساؤل عن الفرق بين الاستراتيجية من اجل الساحل و الشراكة الاقتصادية في اتفاق كوتونو

ان الاسراع الفرنسي بالتدخل العسكري في مالي يعبر عن ضرب لهذه الاستراتيجية و يوضح الاعتماد الاوروبي على المقاربة العسكرية –الامنية البحتة في ادارة الازمات في منطقة الساحل و المحافظة على مصالحها الاستراتيجية في المنطقة و من ثم مد و توسيع التواجد العسكري الفرنسي المركز في افريقيا الغربية الى منطقة الساحل و شمال افريقيا.

ثالثا: تأثير الاستراتيجية الاوروبية على الامن المغاربي : و يظهر في ثلاث جوانب رئيسية و هي:

أ- ابعاد و تهميش الدور الجزائري: ان العمق الاستراتيجي و الامتداد الحقيقي للأمن المغاربي و الجزائري هو منطقة الساحل بالدرجة الاولى .فبحدود برية تمتد على مسافة 6427 كلم، تتجاور الجزائر مع سبع دول و هي :المغرب بحدود طولها،1643 كلم ،مالي بحدود طولها 1376 كلم ،ليبيا 982 كلم، تونس 965كلم،النيجر 956كلم،موريتانيا 463كلم،و الصحراء الغربية 42كلم [64] .و بهذا ّ،فان الجزائر تمثل الدركي و الحارس و الحزام الامني للمنطقة المغاربية كلها و لا سيما من الناحية الجنوبية و اي اختراق للحدود الجزائرية هو في ذات الوقت اختراق لأمن دول المغرب و واروبا في ذات الوقت و العمل على تهميش دورها سوف ينعكس سلبا على استقرار المنطقة بالكامل .

---

[63] مغاوري شلبي .اتفاقية لومي تدشّن مشاركة اقتصادية بين إفريقيا وأوروبا.
In : http://www.onislam.net

[64]-l'expérience algérienne en matière de délimitation des frontières. In : http://www.dur.ac.uk /resources/ibru/conferences/thailand/algeria.pdf

و رغم وعي القوى الكبرى بهذه الاهمية و منها الاتحاد الاوروبي ، الا انها تحاول من خلال استراتيجيتها تقليص الدور الجزائري و تهميشه الى دور تابع في تنفيذ المخططات الغربية في المنطقة و هو دور تم حصره في محاربة الارهاب مستغلة في ذلك التهديدات التي تواجهها الجزائر. فاذا كانت الجهود الجزائرية تتلاقى مع الجهود الاوروبية و الأمريكية في الحرب على الارهاب ،الا ان الجزائر تتصور حل المشكلة في اطار شامل و متعدد الابعاد اولها الجانب الاقتصادي و التنموي و الجانب السياسي الذي يقوم على الحوار بين جميع الاطراف ،عكس الطرف الاوروبي الذي يركز على الجانب الامني- العسكري و هو ما سوف يزيد من تفتيت مواقف الدول الافريقية و تركيز الضغوطات عليها و من ثم تقويض الجهود الجزائرية في الحوار مع الاطراف المتنازعة و ابعاد الجزائر من لعب اي دور سياسي فاعل على المستوى البعيد .و هو ايضا ضرب للجهود الجزائرية في التعاون الامني مع موريتانيا ،النيجر ومالي في اطار القيادة العسكرية المشتركة و التي تترجم ارادة الدول في التحكم في المسالة الامنية بطريقة مستقلة و في اطار جماعي و هو ما يفتح الباب لأوروبا –فرنسا في تكريس تواجدها العسكري الجديد في الساحل الافريقي و التدخل في الشؤون الداخلية لكل الدول و محاصرة الجزائر اكثر فاكثر و ادخال دوال افريقيا الغربية في المعادلة الامنية في الساحل و هذ في حد ذاته ضرب للسياسة الجزائرية التي تحارب القواعد العسكرية في افريقيا و التواجد العسكري تحت اي شكل و الجهود الجزائرية التي بذلت منذ الاستقلال لدعم السيادة الافريقية على ثرواتها و على اقاليمها و فتح الطريق امام القوى الغربية للتمركز الاستراتيجي في المنطقة.

ب-عسكرة منطقة الساحل:

ان مضاعفة التواجد الغربي في المنطقة في شكل مساعدات عسكرية و تدريب للجيوش و قواعد مراقبة و معلومات سوف يعيد المنطقة الى حالة الاستعمار الجديد تحت الغطاء الامني و محاربة الارهاب و كل الجهود التي بذلتها الدول الافريقية في التحرر و الاستقلال اندثرت .

ان الشراكة من اجل الساحل هي غطاء لتقاسم المصالح و الاعباء وتدعيم للتواجد العسكري الفرنسي الذي يتمركز في السنغال بقاعدة عسكرية ( 1150 جندي)،الغابون(800 جندي)،جيبوتي(2900 جندي ) و التشاد التي بها قاعدة للعمليات الخارجية (1200 جندي). هذا الى جانب مشروع RECAMP،الموجه لتقوية القدرات الافريقية في ميدان حفظ الامن و تسعى فرنسا الى استغلال قواعدها في تخزين المعدات العسكرية لهذا المشروع و هو ما يعني اضفاء الشرعية على التواجد العسكري الفرنسي في افريقيا .ضف لذلك التدخل الفرنسي في غنيا1990،رواندا التشاد والغابون .[65]

والى جانب التواجد العسكري الفرنسي –الاوروبي ،فان افريقيا ايضا مسرحا للتواجد العسكري الامريكي ،فهي مراقبة من الولايات المتحدة انطلاقا من شتوتغارت بألمانيا(AFRICOM) و هي

[65]-Que fait la France en Afrique. In : http://www.liberationafrique.org

القيادة التي انشاتها امريكا منذ اكتوبر 2007،تحت غطاء محاربة الارهاب من خلال برامج تدريب الجيوش و المساعدة في حفظ الامن . و تبحث امريكا امكانية نقلها الى داخل احدى الدول الافريقية(الجزائر) حيث تركز امريكا ايضا عملها على الجانب العسكري على حساب الحلول الاخرى و هو ما يظهر في تناقص المساعدات الاقتصادية الخارجية الموجهة لإفريقيا . فمن 750 مليون دولار المخصصة لميزانية برامج المساعدة الخارجية في 2003،هناك 500مليون دولار خصصت للتمويل العسكري الخارجي ،52 مليون دولار لتأسيس مركز محاربة الارهاب، اما مبلغ 100 مليون دولار فقد خصص لمبادرة، l'East Africa Counter –terrorisme Initiative(EACTI)، و لم يخصص سوى مبلغ 14 مليون دولار للجوانب الخاصة بالصحة و هو مبلغ ضعيف جدا و بالمقابل معظم المبلغ خصص لمراقبة الحدود و المعلومات رغم تصريحات بوش في 2003 بان الارهاب يغذيه الاحباط و انعدام الديمقراطية و الحكم الراشد، الا ان اغلب المبادرات تركز على الجانب الامني –العسكري. للتذكير، فان امريكا متواجدة عسكريا في جيبوتي و اثيوبيا و كينيا .كما توظف اطروحة محاربة الارهاب لا عادة بناء التحالفات مع الانظمة الديكتاتورية التي سارعت الى اعلان ولائها لأمريكا ، بعد 11 سبتمبر مثال كينيا ،اثيوبيا ،ارتيريا .فجيبوتي مثلا كانت من اكبر المستفيدين من المساعدات الامريكية في القارة بعد قبولها بالقاعدة العسكرية فيها .اثيوبيا ايضا ارتفعت فيها المساعدات العسكرية بزيادة 17 مرة ما بين 2001-2004،بعد ان استخدمت اراضيها من قبل القوات الامريكية في الازمة الصومالية.[66] هذا الى جانب مشروع الشراكة الصحراوية لمكافحة الارهاب.

إن الرهان على المقاربة الامنية-العسكرية لحل الازمة في الساحل سوف يؤدي الى تحول المنطقة الى قاعدة عسكرية فرنسية ،امريكية ،بريطانية و هو في حد ذاته تهديد للدول المغاربية و مضاعفة الضغوطات عليها مثل ما هو حال منطقة الشرق الاوسط وهو ما يقوض ايضا التعاون المغاربي في كل المجالات.

ج- تقوية المؤسسة العسكرية : ان برامج التدريب و تقوية المؤسسة العسكرية التي تتضمنها المشاريع الاوروبية و الفرنسية و الامريكية و المساعدات العسكرية التي تتلقاها الجيوش الافريقية سواء في افريقيا الغربية او في منطقة الساحل و شمال افريقيا تفوق ما يخصص لتطوير دولة القانون و للتنمية و هو ما يعني خلق ودعم عدم التوازن بين المؤسسات الديمقراطية في الدول الافريقية لصالح المؤسسة

[66]-Noemi Ral .la stratégie américaine dans la corne de l'Afrique après le 11 septembre : incohérences et controverses. In : www .cepes.uqam.ca

العسكرية التي توجد في وضعية المسيطر على الشؤون السياسية منذ استقلال هذه الدول و هو ما سوف يضاعف بكثير من دور العسكر في الحياة السياسية تحت ذرائع الامن(الانقلابات العسكرية في افريقيا)، عملية تزيد من عرقلة مسارات الانفتاح السياسي المتعثر منذ عشرات السنين و ضعف الدولة المدنية التي هي اساس الحوار و المشاركة السياسية .

و ختاما فان هذه الاستراتيجيات المبنية على المقاربة العسكرية-الامنية ،سوف تضاعف من عدم الاستقرار الذي سوف يزيد من استنزاف الخزينة المالية للدول الافريقية و منها الجزائر بالأخص في محاربة الارهاب دون القضاء عليه . فخارج اطار التنمية و الحوار الشامل، فان منطقة الساحل و المنطقة المغاربية و بحكم الجوار الجغرافي سوف تظل مهددة .و سوف يظل البديل الاساسي لحل ازمات المنطقة هو مقاربة الامن الإيجابي paix positive، او بناء الامن التي يطرحها المفكر Johan Galtung، و التي تترجم من خلال الانصاف، العدل و التنمية و غياب ظاهرة الاستغلال و العنف بكل اشكاله و عدم التنكر للشعب في ممارسة حقوقه الانسانية. و هي المقاربة التي تعتمد ايضا على الجهد المتعدد الاطراف بين كل الدول المغاربية في اطار تفعيل اتفاقية اتحاد المغرب العربي و التعاون العربي –الافريقي.

الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان

أ. علاوة هوام.

مقدمة:

ثمة حقيقة قد لا يختلف فيها اثنان، أن حقوق الإنسان أضحت حقيقة أكيدة على كل المستويات القانونية و السياسية وغيرهما، و لأدل على ذلك تلك المكانة التي باتت تشغلها على كل الأصعدة الرسمية منها و غير الرسمية، الوطنية منها و الدولية، فأصبحت تخصص لها حقيبة وزارية تكنى باسمها و أفردت لها مقررات دراسية ترافق المتمرس طوال دراسته، و أنشئت لها جمعيات تحمل على عاتقها إعلاء راية حقوق الإنسان في كل المحافل الوطنية، و قبل ذلك كله دسترة[1] حقوق الإنسان و تخصيص فصول من الدستور للتغني و الإشادة و حماية حقوق الإنسان، هذا على الصعيد الوطني.

أما على الصعيد الدولي فقد أصبحت حقوق الإنسان شأنا دوليا، تم تقنينه و تجسيده في أهم الوثائق الدولية ابتداء من ميثاق الأمم المتحدة و مرورا بالوثائق الاتفاقية الأخرى المتخصصة بهذا الموضوع بالذات، ولم تتوقف الأمور عند هذا الحد بل تجاوزته إلى إنشاء آليات اتفاقية و غير اتفاقية عهد إليها مراقبة تطبيق و تنفيذ ما تم تقنينه من قواعد ذات صلة، ورصد بؤر انتهاك هذه الحقوق و من ثم إنزال ما يلاءم على ذلك من جزاءات و عقوبات.

و بذلك يتم رصد مستويين من الاهتمام بحقوق الإنسان، فأما الأول فهو ذو جانب قانوني و فيه تم تكريس حقوق الإنسان في ثوب قواعد قانونية سواء أكانت دولية أم داخلية، اتفاقيات دولية أم قوانين داخلية، ابتداء من قيمة النصوص قوة و المتمثلة في الدساتير، أما المستوى الثاني فهو تتمة للأول و إعمال له، ويتمثل في إشراك كل الوسائل و المنابر من أجل النهوض بحقوق الإنسان و تعزيزها كالإعلام و المجتمع المدني و نحو ذلك.

غير أن الإشكال الذي يستلزم إماطة اللثام عنه، وبيان حقيقته هو طبيعة تلك النصوص التي أفرغت فيها حقوق الإنسان، ولئن كان الإشكال يخف في النصوص الداخلية التي تعلم طبيعتها و وقيمتها، فإنه يطرح بشدة بشأن النصوص الدولية ذات الصلة، لا سيما إذا علمنا أنها جزء من منظومة قانونية دولية لا تزال تراوح مكانها من حيث الإلزام و توقيع الجزاء على المخالف لها وهو الذي لا زال في مرحلة النمو، مما فتح الباب على مصراعيه أمام رجال الفقه لتقديم أسباب كثيرة لتبرير ذلك، ليس المقام ذكرها.

و تأتي هذه الدراسة للبحث في الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، سواء من حيث الشكل أو من حيث الإلزامية، فهل قواعد حقوق الإنسان قواعد ملزمة، أم أنها غير ذلك، ليصدق عليها قول القائل قواعد غير ملزمة لشيء ملزم، أم أنها قواعد ملزمة و ذلك نظرا للموضوع الذي تحويه، هذا من جهة، و من جهة أخرى تفرض علينا الإشكالية أيضا دراسة الجانب الشكلي للقواعد القانونية ذات الصلة باعتبارها قواعد مكتوبة أم أنها قواعد عرفية و إن تم وضعها في قواعد اتفاقية مكتوبة، ولا يخفى على أحد آثار ذلك من الناحية القانونية، سيما من ناحية قيام المسؤولية الدولية و عدمها كما سنرى بعد.

و من أجل ذلك نحاول الإجابة على الإشكالية من خلال إتباع البنيان التالي:

- مفهوم قواعد حقوق الإنسان.
- الخلاف الفقهي حول قيمة القواعد القانونية لحقوق الإنسان.
- إلزامية قواعد حقوق الإنسان و الإشكالات القانونية التي تعترض ذلك.

أولا : مفهوم قواعد حقوق الإنسان :

يتوقف الوصول إلى تعريف قواعد حقوق الإنسان، حسبما أراه على تعريف حقوق الإنسان ذاتها لأن هذه الأخيرة هي الأصل الذي تنشئه أو تكشفه القاعدة القانونية، وهي المحل الذي تسعى إلى تنظيمه و حمايته، ولذا يكاد يكون من الضروري التعرض و لو بإيجاز إلى تعريف حقوق الإنسان، حتى يتسنى لنا الثبات على تعريف لقواعد حقوق الإنسان.

أ - تعريف حقوق الإنسان : يعتبر موضوع حقوق الإنسان و ثلة من المواضيع الأخرى من المواضيع التي لم تلق الإجماع بشأن تعريف لها، وهو ما تعكسه المئات من التعريفات المقدمة من رجال الفقه على اختلاف تخصصاتهم لحقوق الإنسان من جهة، وخلو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من الإشارة إلى تعريفها من جهة أخرى، وهو ما نعتبره مفارقة غريبة، كيف لا وحقوق الإنسان التي أصبحت في وقتنا الحالي حقيقة أكيدة لها أصل قديم و حاضر مسيج بسياج مقدس شرعا ثم قانونا، لم يستطع المهتمون بها و بدراستها الاتفاق على تعريف لها، و لا يزالون مختلفين حول موضوعها و طريقة دراستها، و لا شك أن هذا مدعاة للوقوف عند أسباب الاختلاف و المعوقات التي حالت دون الوصول إلى توافق عالمي، و اتفاق فقهي حول تعريف حقوق الإنسان وهي الأسباب التي نشير إلى بعض منها فيما يلي[2] :

أ - 1 : أسباب عدم التوافق العالمي حول مفهوم حقوق الإنسان

يعزو الباحثون في مجال حقوق الإنسان عدم الاتفاق على تعريف لحقوق الإنسان إلى جملة من الأسباب منها :

- حداثة موضوع حقوق الإنسان و حداثة مصطلحه، بالرغم من قدم محله و قدم الاهتمام به، فقد اهتمت به فيما مضي الديانات السماوية و من بعد اجتهادات المفكرين و الفلاسفة، ومن بعد ذلك الدول و الأنظمة السياسية و الدستورية، وهو ما جعل لهذا الموضوع مفهوما يختلف باختلاف هذه الأنظمة و عقائدها[3].

- الاختلافات الإيديولوجية بين الشعوب، وهو ما يطلق عليه البعض بالخلافات المبدئية[4] فللعوامل الدينية و الثقافية دور كبير في تباين الرؤى و اختلاف الأفهام حول حقوق الإنسان فما يعتبره قوم حقا، قد لا يبدوا بالضرورة كذلك لقوم آخر.
- الاختلاف في المستوى المعيشي بين الدول، وما تعكسه من اختلافات حول أولويات الاهتمام بالحقوق، فتختلف بذلك سلوكات الدول في الاهتمام و الانشغال بطائفة من الحقوق على أخرى وهو ما يطلق عليه بالخلافات الظرفية[5]، فبينما تعطي الدول الشيوعية و الدول النامية الأولوية للتنمية الاقتصادية، و منه الاهتمام بالحقوق الإقصادية كالحق في العمل و الصحة و الضمان الاجتماعي و غيرها، نجد الدول الليبرالية تندن حول الحقوق المدنية و السياسية، كالحق في الحياة و الحريات الدينية و غيرها، وهو ما تعتبره الدول الشيوعية و الدول النامية إعاقة لجهود التنمية و تثبيط لها.
- اعتبار حقوق الإنسان من المواضيع النسبية التي ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع، وهو ما يظهر مثلا في الاختلاف بين الدول حول الاهتمام بفكرتي الأمن و الحرية، فمن الدول من تعطي الأولوية للأمن معتبرة أن ظروفها الخاصة تتطلب من سلطاتها ضبط بعض الحريات و تقييدها وتأجيل تطبيق بعض الحقوق إلى حين زوال المخاطر التي تحول دون تطبيقها، بينما ترى دول أخرى أن السبيل الصحيح لتحقيق الأمن هو التمتع الفعلي بالحقوق، لأن منغصات الأمن و مقوضاته تجد شراراتها في انتهاك الحقوق و مصادرتها. هذه فقط غيض من فيض تلك العوائق و التي نجم عنها خلاف فقهي كبير بشأن حقوق الإنسان، و هو ما أثمر عدة تعريفات لحقوق الإنسان، حاول الفقع فيها بشكل أو بآخر الإحاطة بمفهوم حقوق الإنسان، وفيما يلي باقة من التعريفات المقدمة لحقوق الإنسان، منها ما اعتبر علم من العلوم أو فرع من فروع القانون الدولي، ومنه من ربطها بالطبيعة الإنسانية للفرد على النحو التالي:

أ - 2 : اعتبار حقوق الإنسان فرع من فروع العلوم : و هو الطرح الذي قدمه مجموعة من الأساتذة و المفكرين الغربيين و هم بصدد تعريف حقوق الإنسان، وهو ما تبينه التعريفات التالية:

- التعريف الأول : و هو للفقيه ( ريني كاسان ) و يرى هذا الأخير أن : ( حقوق الإنسان هي فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني) [6].

التعريف الثاني : و هو تعريف ( كارل فازاك) ( و هو علم يتعلق بالشخص لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، و يجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية حالة حرب عن طريق تدخل القاضي الوطني أو المنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه لا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام ) [7].

التعريف الثالث : و هو تعريف ( توماس برجونتال )، ويرى أنها هي : ( القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو القانون المتعلق بحماية الأفراد و الجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق كما أنه يتعلق بترقية تلك الحقوق [8].

أ - 3: ربط مفهوم حقوق الإنسان بالطبيعة الإنسانية للفرد: و هي التي تربط مفهوم حقوق الإنسان بالمطالب البشرية و الحاجات الإنسانية التي لا يمكن للفرد العيش بدونها، مع الاختلاف في بعض النواحي كتسميتها و مصدرها و إعمالها و طريقة حمايتها، و عبر هذه التعريفات -كنماذج فقط- يتضح هذا المقال

- التعريف الأول : ( هي ما يثبت للإنسان باعتباره إنسانا دونما اعتبار آخر فهي تهدف للحفاظ على كيان الإنسان المادي و المعنوي من كل ما ينتقصه) [9].

- التعريف الثاني: ( تعني حقوق الإنسان حرفيا تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد لأنه بشر أي حقوقه كإنسان ) [10].

- التعريف الثالث : ( هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة و إن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما و بعبارة أخرى حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بالإنسان بوصفها حقا سياسيا طبيعيا، وبذلك لا يستطيع أحد أن يقيد هذا الحق، كما لا يؤثر انتهاكها في وجودها ) [11].

- التعريف الرابع: ( هي حقوق تولد مع الفرد و لا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة، أو حتى تدخلها و إنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد و رفع التعارض المحتمل بينها أثناء استعمال هذه الحقوق ) [12].

- التعريف الخامس : ( هي الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى و تفرضها فرضا لازما، ضمانا لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها)[13]

- التعريف السادس: ( هي الحقوق التي تتجاوز الإطار الوضعي و لا يحتاج إعمالها إلى تشريع وضعي وطني، لأنها من القواعد الأساسية في المجتمع الدولي، و كل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية، وهو ما معناه أنها ما هي إلا تطبيق و انعكاس للقواعد الآمرة في المجتمع الإنساني)[14]

- التعريف السابع : ( هي تلك الحقوق المشتركة بين الناس لا يستأثر بها أحد على سبيل الاستئثار و الإنفراد، تعطي للأفراد سلطات معينة يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها ) [15].

- التعريف الثامن: ( هي حقوق طبيعية لا تعطى و لا تمنح و لا توهب من أحد لأحد، فهي حقوق أصلية متأصلة في طبيعة الإنسان يعلن أو يكشف عليها في الدساتير و العهود و المواثيق والإعلانات) [16]

- أما مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام[17] فهو مفهوم كامل بتصور كامل لهذه الحقوق تأسيسا لها- الحقوق- من جهة و تقييدا للسلطة من جهة أخرى، في ظل نظام فريد متكامل و رؤية ثاقبة لنظام الدولة الخاضعة لأحكام الشرع، ومنه فإن مفهوم الحقوق في الإسلام يتجاوز حده ليصل إلى حد مرتبة الواجبات التي يؤثم من فرط فيها فالحقوق- حسبه -ضرورات إنسانية فردية و جماعية و لا مجال لحياة الإنسان من دون هذه الحقوق التي تعطي للحياة معناها الحقيقي، ولأدل على ذلك تلك الحقوق التي أحاطها الإسلام بتلك الضمانات و القواعد الواضحة و الصريحة و الملزمة كالحق في الحياة و الحق في الحرية، والحق في حماية العرض و الشرف،،،،، إلخ.

و عليه يمكن القول أن حقوق الإنسان في الإسلام هي تلكم القواعد و المبادئ التي تتناولها مصادر التشريع الإسلامي من كرامة الإنسان و احترامه و المحافظة على الكليات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

إن أول ما يستوقف من يدرس شأن حقوق الإنسان، - و التعريفات السابقة دليل على ذلك- كثرة المفردات المستعملة للإشارة إليها و منها : الحريات و الحقوق، الحريات الأساسية، الحريات العامة، الحق الإنساني، حقوق الإنسان، ..... إلخ، و إن كان لكل من هذه العبارات جذور في تاريخ تطور حقوق الإنسان و نموها على كل صعيد من الأصعدة الفلسفية و السياسية و القانونية و ضمن كل من الأطر الوطنية و العالمية، ولها مبرراتها في القواعد و المعايير الخاصة لكل منها[18]، فإن الشائع هو استعمال حقوق الإنسان باعتبارها تعم و تشمل جميع المفاهيم الأخرى

انطلاقا من هذه التعريفات يمكن القول بأن اصطلاح حقوق الإنسان يستخدم للإشارة إلى تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد، دونما أي تمييز بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل و يجب أن تكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق بحكم كونهم بشرا و باعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك.

غير أنه لا ينبغي تصور ارتباط توفير هذه المطالب بالوجود الإنساني للفرد، ذلك أن هذا الوجود الإنساني لا يعني مجرد البقاء فحسب، و هذا ما يؤكد أن مفهوم حقوق الإنسان يتجاوز مجرد الضمانات التي تكفل المحافظة على النوع البشري ليشمل أيضا إقرار الضمانات التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه و حرياته باعتباره كائنا حيا متميزا عن باقي الكائنات الأخرى.

و عليه فإنه يكون ضروريا الربط بين فكرة البقاء و الوجود، وبين مفاهيم الكرامة و الحرية، وهو الجوهر الأساسي الأخلاقي في مفهوم حقوق الإنسان، ومنه يمكننا القول أن حقوق الإنسان هي :" المطالب المتأصلة في فطرتنا و التي لا يمكن لنا الحياة و العيش بدونها عيشة البشر".

إن الشيء الذي يمكن الخروج به مما سبق، وعلى لسان البعض [19] هو أن حقوق الإنسان شكلت علما تجاذبته النقاشات العقائدية و الفكرية، فهو علم حديث توليفي، تتلقى عنده سائر العلوم الأخرى، علم يستوعب الحريات العامة و غيرها و يستدعي من أجل تطوره الاستعانة بمختلف العلوم الأخرى، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل علم حقوق الإنسان عن سائر العلوم الأخرى.

فعلي الصعيد غير القانوني يتطلب الأمر توافر بيئة سليمة ملائمة لاحترام الشخصية الإنسانية، وتوافر مستوى معين من التنمية و التربية و تحقيق قدر من الوعي الراقي، أما على المستوى القانوني فيحتاج الموقف تقنين مبادئ حقوق الإنسان في ثوب شرائع و نصوص قانونية داخلية كانت أو دولية تتظافر جهود كل العاملين في هذا الحقل من أجل تنظيمها و حسن تنفيذها و الرقابة على ذلك و الأخذ بيد كل منتهكها، هذه النصوص و القواعد سنحاول تعريفها في العنصر الموالي

ب : <u>تعريف قواعد حقوق الإنسان</u> : يقصد بقواعد حقوق الإنسان عند بعض الفقهاء تلك القواعد التي أقرتها و تعاملت بها الشعوب على مر العصور بهدف تخفيف معاناة و آلام الإنسانية من الظلم و القهر و الاضطهاد سواء في وقت السلم أو وقت الحرب [20].

هذا و يمكن أن نعتبر أن قواعد حقوق الإنسان هي النصوص و المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان [21] و غيرها من مصادر القانون الدولي التي لها صلة بحقوق الإنسان والتي تهدف إلى تكريس الحقوق أو تعزيزها أو حمايتها أو تقرير المسؤولية الدولية بشأن منتهكها.

و قد تطورت هذه القواعد بتطور القانون الدولي و العلاقات الدولية، عبر مراحله الفاصلة والهامة سواء باتفاقيات لاهاي الأولى عام 1899 و الثانية عام 1907، ثم بعد ذلك مؤتمرات جنيف سنة 1925 و 1929، ثم إقرار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ثم توالى الاهتمام بها في إطار حماية الحقوق الأساسية للإنسان فصدر عن الأمم المتحدة سلسلة من النصوص القانونية شكلت فيما بعد بما يسمى بالقانونين الدولي لحقوق الإنسان و بالقانون الدولي الإنساني [22]

ثانيا : <u>الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان</u>

من المعلوم بالضرورة عند معشر الحقوقيين أن المقصود بالطبيعة القانونية و إن كان المصطلح محل خلاف و جدل، هو تحديد التكييف و الوصف القانوني للشيء محل الدراسة و لذلك فإن المقصود بالطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان هو البحث في الوصف و التكييف القانوني لهذه القواعد باعتبار كونها قواعد ملزمة أو غير ملزمة، أو كونها اتفاقية أو عرفية ففي هذا الإطار نجد أن الكتابات الموجودة بين أيدينا، قد حصرت إجمالا التطور التاريخي لقواعد حقوق الإنسان في أربعة مراحل، دمجت فيها التكييفين السابقين و المراحل هي :

1: مرحلة الصفة المقررة 2: مرحلة الصفة العقدية 3: مرحلة الصفة الشارعة 4: مرحلة الصفة الآمرة.

و فيما يلي دراسة لهذه المراحل ابتداء، ثم مناقشتها من الناحية القانونية على هدي ما استقر عليه العمل القضائي الدولي:

أ - الصفة المقررة لقواعد حقوق الإنسان :

يعطي بعض رجال الفقه [23] هذا الوصف و الصفة لقواعد حقوق الإنسان، باعتبار هذه الأخيرة كاشفة ومقررة عن مبادئ قديمة استقر عليها المجتمع الإنساني عبر تطوره التاريخي الطويل وصاغها على هيئة قواعد قانونية احتوتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لأن حقوق الإنسان موجودة منذ خلق الإنسان، وهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية و الأحداث العالمية كما يراها البعض، بل هي ضرورات و قدرات لا يمكن العيش بدونها.

لأن التدقيق حسب هذا الرأي في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يوضح بأنها تضمنت نظاما أخلاقيا و إن كان غريبا، وجد نتيجة الاستجابة للضغوط الأخلاقية و الجهود التي بذلتها القوى المتنوعة المنتمية إلى العالم الثالث التي تعاطفت معها بعض القوى الغربية، ومن هذه الحقوق نذكر الحق في تقرير المصير، الحق في التنمية و المحافظة على الموارد و الثروات و غيرها..

قد أصاب هذا الرأي الصواب باعتباره أن قواعد حقوق الإنسان الموجود الآن تعكس رحلة تطور موضوع حقوق الإنسان بتطور حياة هذا الأخير الذي استدعى التنظيم الذي وصل إليه، سن قواعد حقوق و إفراغها في قواعد مكتوبة، من خلال رحلة كشف قواعد كانت موجودة سلفا.

و من بعد إنشاء قواعد جديدة تخص هذه القواعد اقتضت الضرورة وجودها، لكن لا يمكن إعمال هذه الصفة لوحدها، لأن حقوق الإنسان لا تتوقف عند مجرد الكشف و الوصف، بل تتعدى ذلك إلى بيان طبيعة التصرف الذي أوجدها، وهو ما نطلق عليه بطريقة التعاقد أو الاتفاق و هو السلوك الذي بانت به حقوق الإنسان إلى العلن من ناحية التنظيم الوضعي.

ب : الصفة العقدية [24] لقواعد حقوق الإنسان

من الصيغ الأكثر استعمالا في المجتمع الدولي لمواجهة وقائع و متطلبات تطورات الحياة الدولية: استخدام الصيغ التعاقدية التي قوامها أتفاق إرادة الأطراف المتعاقدة و المعبرة عن سيادتها في العلاقات الدولية، لتنشأ بذلك المعاهدات الدولية [25] التي تعد النموذج الأفضل للصيغ التعاقدية و لتكون المصدر الأساسي للقانون الدولي العام[26].

و عليه إن عرف هذا، عرف بأن اتفاقيات حقوق الإنسان هي تعاقدات جماعية لا تظهر فيها إرادات الدول المنفردة بصورة واضحة، و تبرز الصفة التعاقدية في اتفاقيات حقوق الإنسان بجلاء فيما يلي:

ب 1 - السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الدول في مجال تحديد مضمون الحقوق الواردة في الاتفاقيات، بما يلاءم الإيديولوجية السائدة بها.

ب - 2: ما أقره مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي سنة 1975 بحق كل دولة في اختيار وتطوير نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، وتحديد قوانينها و نظمها الداخلية وهو ما ينعكس بالشيء الكبير على حقوق الإنسان لارتباط الأخيرة أشد الارتباط بالأولى.

ب - 3: طبيعة المجتمع الدولي في حد ذاته و المتكون من وحدات متباينة بشدة في مستوياتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ومن ثم تختلف قدرات الدول على أداء التزاماتها بشأن حقوق الإنسان، مما ينبغي لها أن تتمتع بسلطة في تقدير و تفسير مضامين اتفاقيات حقوق الإنسان.

ب - 4 : تحفظ لجنة حقوق الإنسان عام 1967 من اتخاذ أي عمل يتعلق بشكاوى حقوق الإنسان لأن مثل هذا التصرف ينبغي أن يستند على تعاهدات اتفاقية صريحة.

صحيح أن طريقة تقنين قواعد حقوق الإنسان من جهة القانون الدولي، تم أساسا في صورة اتفاقيات دولية و عقود أبرمتها دول فيما بينها، وهو ما نعتبره أحد أوجه الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، فهي في الأخير قواعد اتفاقية عقدية بين الدول و بناء على إرادتها تحت ضغط جملة من العوامل

إن الصفة العقدية التي سنت قواعد حقوق الإنسان، تفترض تحديد مدى قيمتها القانونية، فهل هي مصدر لالتزامات ثنائية تبادلية بين الدول قد تكون محلا للمعاملة بالمثل مثلا، أو أنها ذات نوع خاص تنأى عن ذلك و عن غير ذلك، أي أنها من النوع الشارع الذي ينشأ قواعد جديدة لا يقتصر أثرها على أطرافها فقط، مما يتعين القول معه أن هذه الصفة العقدية قاصرة على استيعاب تطور موضوع حقوق الإنسان، مما يستوجب إعطاءها صفة الاتفاقيات الشارعة و هو ما يتضح في العنصر الموالي.

ج - الصفة الشارعة[27] لقواعد حقوق الإنسان[28]

تتمثل الصفة الشارعة لقواعد حقوق الإنسان في عالميتها، أي أنها شأن عالمي و هو ما عبر عنه الميثاق الأممي بوضوح في المادة 55- فقرة ج بالقول : " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على :

أ : تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

ب : تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

ج: أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا.

و يؤيد ذلك وصف الإعلان الصادر في : 1948/12/10 بالعالمي و ليس الدولي، وهو ليس بالوصف العفوي، بل هو مقصود من أجل توسيع حملة تكريس و حماية حقوق الإنسان.

كما أن العالمية ليست تعبيرا عن سيطرة عقائدية تمارسها مجموعة من الدول على بقية دول العالم، وإنما هو فهم مشترك لمختلف المجموعات كما أن تزايد عدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و كثرة الدول الأطراف فيها و المنظمة إليها بالرغم من أنها تتناول مواضيع إنسانية لا تتحدد و لا تتعلق بدول معينة يجعل هذه القواعد ذات بعد عالمي.

تقتضي صفة الشارعية التي تتصف بها حقوق الإنسان، أنها تخص و تلزم الدول المشاركة في إبرام هذه الاتفاقيات، مما يعطي لها صفة الإلزامية، وهو الوصف الذي لا بد أن ينسحب حتى على الدول غير المشاركة و غير المصادقة على هذه الاتفاقيات و ذلك احتراما لتعريف صفة الشارعية في الاتفاقيات الدولية، بمعنى أن لقواعد حقوق الإنسان وصف آخر إلى جنب هذا الوصف بمعنى أنها من النوع الآمر أو على الأقل بعضها، و هو ما يحتم علينا أيضا دراسة هذا العنصر :

د - الصفة الآمرة لحقوق الإنسان [29]

إن الصفة الآمرة التي عليها قواعد حقوق الإنسان اليوم كانت حصيلة جهد إنساني متواصل منذ قرون عديدة، أسهمت في إرسائها و توطيدها الديانات السماوية ثم الحضارات المتعاقبة فتبلورت على شكل قواعد سلوك تليق بالإنسان و تجنبه الآلام و الاضطهاد و الممارسات التعسفية والاستعباد، وهو ما معناه عدم مخالفة هذه القواعد أو الاتفاق على مخالفتها، وتتحدد الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان بناء على هذا الرأي و بناء على المحددات التالية :

د - 1 عدم قدرة الدول على الانتقاص من القواعد المتفق عليها و لا الاتفاق على الانتقاص منها و هو بلا شك الطابع الخاص الذي تتميز به القواعد الآمرة في القانون الدولي، والذي يظهر أساسا في عدم جواز الإخلال بها أو الاتفاق على ذلك أو عدم إمكانية تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي تحمل نفس الصفة.

د - 2 الصفة الشاملة و الملزمة التي تحملها قواعد التعامل الإنساني في النزاعات المسلحة المختلفة، والتي تعكس الجانب الإنساني لها، وهو ملزم للدول كافة و كذا المنظمات الدولية.

د - 3 الصيغة القانونية القاطعة و الحاسمة التي جاءت بها بعض القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تدل على شمولية قواعد حقوق الإنسان و إلزامي، ومن بين هذه النصوص نذكر مثلا:

- نص المادة الخامسة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و كذا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2 - لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه اعترف بها في أضيق مدى.

- ما جاء في إعلان طهران بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اعتباره يشكل التزاما على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي[30] وذلك بالنص صراحة: أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا و غير سياسي.

- إقرار جانب من الفقه بالصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان الواردة في شرعة حقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

إن الصفة الآمرة التي قد أصبحت تمتاز بها بعض قواعد حقوق الإنسان و التي تقتضيها طبيعة موضوع هذه القواعد، لا تشمل كل القواعد بل تمس طائفة فقط و هو ما يثير إشكالا آخر يحتاج إلى دراسة و هو معرفة الآمر من قواعد حقوق الإنسان من غير الآمر، وفيما يلي إطلالة على رأي القضاء الدولي فيما يخص الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان.

<u>رأي القضاء الدولي في المسألة</u> :

من المفيد التذكير في هذا المقام أن محكمة العدل الدولية و بموجب نظامها الأساسي في مادته 34، لا يمكنها البحث في قضية ما إلا إذا وافقت أطرافها على ذلك، و هنا نسأل هل يمكن تصور قضية يمكن فيها لدولة الوقوف أمام هيئة المحكمة قبل دولة أخرى بشأن انتهاك أحدهما لحقوق الإنسان ؟ من النادر أن توافق دولة بشكل إرادي على تقبل الانتقاد بشأن عملها في مجال حقوق الإنسان إذ من قليل الحدوث أن تنتقد دولة أمام قاض سلوك دولة أخرى في مجال مماثل، وعليه يرى البعض أنه لم تسنح الفرصة للمحكمة لكي تحكم في مثل هذه السلوكات في منطوق أحكامها ولم تحاول تقويمها[31] لكن بالبحث العميق في الأحكام القضائية[32] بشأن أسباب هذه الأحكام نجد أنها أعطت رأيها حول مضمون و أبعاد حقوق الإنسان، بل أحيانا يكون أساسا ضروريا لمنطوق الحكم، لكنها تمثل في بعض الحالات طابع الحكم بالمناسبة obiter dicta.

و من بين القضايا التي أشارت فيها إلى ذلك قضية " برشلونة تراكشن " barcelona traction سنة 1970[33] التي ميزت فيها المحكمة بين نوعين من الالتزامات الدولية : الالتزامات السامية " Erga Omnes " التي تفرض على الدولة وجوب احترامها اتجاه المجتمع الدولي في مجمله، و الالتزامات الدبلوماسية التي تنشأ من خلال علاقات الدول فيما بينها و التي تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل[34] و هي في ذلك تقر بضرورة التمييز بين نوعين من الالتزامات التي تقع على الدول، التزامات تتحمل المسؤولية الدولية بشأنها أمام الجماعة الدولية في مجملها والتزامات بين الدول في إطار الحماية الدبلوماسية[35].

ومن بين الالتزامات السامية " Erga Omnes " التي لا يجوز انتهاكها بأي شكل من الأشكال : وجوب احترام مبادئ حقوق الإنسان، باعتبارها تهم الدول كافة و دون استثناء و تؤسس المحكمة رأيها هذا بكون أن هذا النوع من الالتزامات يحقق للدول مصالح قانونية هامة من جهة، ومن جهة أخرى دورها في صيانة و حفظ السلم و الأمن الدوليين[36]

كما استطردت المحكمة أن الالتزامات الدولية السامية تأخذ مرجعيتها من القانون الدولي المعاصر، مقدمة في ذلك جملة من الحقوق التي تدخل في حيزها على غرار امتناع الدول عن ارتكابها للأعمال العدوانية، وجرائم الإبادة و احترام مبادئ الحقوق الأساسية، كحماية الإفراد من العبودية و جميع أشكال التمييز العنصري.

يرى جانب من الفقه [37] أن حكم المحكمة الدولية في هذه القضية قد ربط الحماية الدولية لحقوق الإنسان بفكرة النظام العام في القانون الدولي، وهو ما أدى إلى إعطاء نوع من الدعم إلى الفعالية و القوة القانونية للالتزامات السامية، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن الدولة المنتهكة للالتزامات الدولية السامية يشكل عملها ذلك مساسا خطيرا بالمصلحة العامة المشتركة للجماعة الدولية، وهو ما يرتب في الأخير مسؤوليتها الدولية و هذا ما أفصحت عنه المحكمة في حكمها بالقول: " بأن الدول تتحمل مسؤولية دولية أمام الجماعة الدولية في مجملها بشأن الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان[38] ، هذا و قد أكدت المحكمة في رأيها عام 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة : على أن المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتمدنة كمبادئ ملزمة حتى في غياب التزامات تعاقدية، ولذلك فإن أي محاولة للاستناد إلى المبدأ القاضي بأن المعاهدات لا تلزم الطرف الثالث، كما نصت عليه المادة[34] من قانون المعاهدات[39] هي محاولة غير سليمة و تفتقد إلى السند القانوني.

حيث جاء في رأي المحكمة الاستشاري : " هدف الأمم المتحدة من إدانة و ردع المذابح الجماعية كجريمة ضد حقوق الإنسان، تؤدي إلى رفض الحق في الوجود لمجموعات بشرية بأكملها رفض يهز الضمير الإنساني، ويتسبب في خسائر كبيرة للإنسانية، وهو مناقض للعقيدة و القانون الأخلاقي و لروح و أهداف الأمم المتحدة [40] كما استخلصت المحكمة " إن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة مبادئ معترف بها من طرف أمم متحضرة، ومن شأنها أن تلزم الدول خارج إطار كل رباط تفرضه المعاهدات[41]

لأن المسألة بحكم أهميتها و تعلقها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة كاحترام السيادة و منع استخدام القوة و عدم التدخل في شؤون الدول و حق تقرير المصير، تجعلها قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي و بالتالي لا يمكن مخالفتها من قبل الدول غير الموقعة عليها أو التي لم تصادق عليها قبل دخولها حيز التنفيذ، أو الدخول في أي اتفاقية من شأنها التعارض مع تلك القواعد الآمرة و إن لم تكن اتفاقية مكتوبة، لأنها قواعد عرفية دولية قبل أن تغدو اتفاقية مكتوبة و لا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بقواعد عرفية لها نفس المكانة[42].

و ينتج عن هذا الكلام : أن على الدول غير المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان احترام هذه القواعد، لتعلقها بميثاق الأمم المتحدة، ولما لها من أهمية كبرى في حياة الدول و المجتمع الدولي حسبما أفصحت عليه ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و ترجمه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة من المادة الثانية [43] ، وأكدته أحكام القضاء الدولي في مناسبات عديدة[44] ، و بعيدا عن لغة القضاء فإننا نجد أن معهد القانون الدولي قد تبنى هذا الطرح في توصيته المؤرخة في : 1989/09/13و المتعلقة بموضوع " حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " و التي تضمنت مجموعة من البنود ذات الصلة نذكر منها[45]:

- إن الالتزام الدولي المتعلق بحماية حقوق الإنسان يأخذ طابع الالتزام السامي "Erga Omnes" الذي تتحمل فيه الدولة مسؤولية دولية أمام الجماعة الدولية في مجملها، ولكل دولة مصلحة قانونية في حماية الإنسان.

- تخول التوصية لأي دولة القيام برد فعل لمواجهة انتهاكات دولة أخرى لالتزاماتها المتعلقة بضمان احترام حقوق الإنسان.

إضافة إلى هذه التوصية نجد أن مشروع لجنة القانون الدولي في أحد قراءاته قد اعتبر أن انتهاك حقوق الإنسان يشكل جريمة دولية، حسبما تبينه المادة 19 منه بقولها : " يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة.

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية - السابقة - و بناء على قواعد القانون الدولي النافذة يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا:

أ - عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، كالالتزام بتحريم العدوان.

ب - عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

ج - الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الكائن البشري مثل التي تمنع الاسترقاق و العبودية و الإبادة الجماعية و التمييز العنصري.... "

و بمناسبة اعتبار أن قواعد حقوق الإنسان في أصلها قواعد عرفية و إن كانت في مظهرها الخارجي اتفاقية مكتوبة، فإننا سنحاول و لو بإيجاز التطرق إلى هذه النقطة.

<u>الصفة العرفية لقواعد حقوق الإنسان</u> :

من المفيد التذكير بأن العرف الدولي الذي يشكل أحد مصادر القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة اعتياد الدول على إتباعها أمدا طويلا حتى استقرت و اعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمة وواجبة الإتباع[46] وحتى يعتد بالعرف الدولي يستلزم توافر عنصرين : الركن المادي و المعنوي، ويستلزم تكوين الركن المادي شروط منها تكرار السلوك و العلانية و العموم و مرور فترة زمنية يتكرر و يستقر خلالها تولد الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك الذي تكون بهدوء و روية.

بيد أن الواقع الدولي قد شهد في العقود الثلاث الأخيرة طريقة جديدة لنشأة العرف الدولي، لا تستلزم مرور فترة زمنية طويلة يتكرر خلالها، بل أصبح العرف ينشأ بطريقة سريعة و خلال فترة زمنية قصيرة، وهو ما جعل البعض يطلق على مثل هذا النوع من العرف الفوري أو المتوحش[47]، ومن أمثلته

القواعد الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني[48].

و يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع من العرف يتقدم فيه العنصر المعنوي و يسبق في التكوين العنصر المادي، وذلك تحت طائلة من الأسباب جعلت من العرف الفوري ضرورة منها ما هو ذو طابع سياسي يتمثل في رغبة الدول في تطوير النظام القانوني الدولي، ومنها ما هو قانوني و اجتماعي يتمثل في التطور السريع الذي عرفه المجتمع الدولي، ومنها ما هو فني يرجع إلى مساهمة المنظمات الدولية و التصرفات الصادرة عن الدول بإرادتها المنفردة[49].

و يرد على هذا الطرح جانب من الفقه، باعتبار أنه لا فرق بين العرفين من حيث الأركان العامة غاية ما في الأمر أن الخلاف يكمن في سرعة التكوين و ليس في عناصر التكوين التي هي واحدة و يرجع السبب في سرعة تكوين العرف المتوحش وروده على حالات سريعة التكرار و الحدوث في الواقع الدولي تمس أمورا حيوية شبه يومية في الحياة الدولية، فالملاحة في المناطق البحرية أمر يومي تمارسه الدول، كما أن مسائل حقوق الإنسان ينطبق عليها ذات الأمر، خاصة بعد تدويلها و تزايد الاهتمام الدولي بها، نظرا لعلاقتها الحيوية بالأمن و السلم الدوليين.

و لذلك فمن السهل تكوين قواعد عرفية دولية تتعلق بحقوق الإنسان ما دامت السوابق تتكرر وتعتاد عليها الدول و تستقر على إتباعها و تعتقد إلزامي، خاصة إذا علمنا أن فقهاء القانون الدولي يجمعون على أن العرف مصدر أساسي للقواعد الآمرة، و الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها أن العديد من الجرائم الدولية كالقرصنة و الإبادة و التمييز العنصري و أخذ الرهائن تم تنظيمها بمعاهدات دولية جماعية ذات طبيعة آمرة لا يجوز مخالفتها.

في ظل عدم وجود ما يلزم بالتدرج بين مصادر القانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[50] فقد تطبق قاعدة عرفية خاصة بحقوق الإنسان في غياب قاعدة اتفاقية، و قد تعلوا قاعدة عرفية آمرة خاصة بحقوق الإنسان على قاعدة اتفاقية، و قد تطبق قاعدة عرفية آمرة خاصة بحقوق الإنسان في وجود قاعدة اتفاقية غير مصادق عليها من قبل دولة ما. ثالثا:ء الذي يمكن الخروج به من خلال ما تقدم أن قواعد حقوق الإنسان المشمولة بالذكر و الحماية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قواعد آمرة بل و أساسية تهم كافة البشرية لكن و موازاة مع هذا الطرح القانوني تبقى هنالك إشكالية أخرى قد تشكك في هذا الأخير باعتبار أن النصوص القانونية نفسها سمحت للدول الأطراف في مخالفة هذه النصوص سواء بالقيود العادية أو الاستثنائية هذا وإن كانت القيود العادية أمرا طبيعيا و ينسجم مع المنطق القانوني، إلا أن الأمر يختلف عن القيود الاستثنائية، و التي من أبرز مظاهرها التحفظ عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونظرا لخطورة هذا الأخير، نرى أن نتناوله بالدراسة[51] إذ كيف يمكن أن ننادي بإلزامية قواعد حقوق الإنسان في وقت تسمح هذه الأخيرة بالخروج منها.

ثالثا : إلزامية قواعد حقوق الإنسان و الإشكالات القانونية التي تعترض ذلك.

تجيز و ترخص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، للدول الأطراف فيها مخالفة الالتزامات التي تضعها على عاتقها في بعض الظروف و الأحوال الاستثنائية و يطلق عليه نظام التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فما المقصود به ؟.

أ - تعريف التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

عزفت الاتفاقيات الدولية عن تعريف هذا المصطلح، مفسحة المجال للفقه في تقديم تعريف له وعليه وقبل الوصول إلى تعريف التحلل نرى أنه يكون من الضروري أن نحدد النصوص الدولية التي أشارت إليه سواء أكانت عالمية أو إقليمية، ثم بعد ذلك الوقوف عند تعريف التحلل.

ففيما يخص النصوص العالمية نجد المادة 4 (الفقرة 1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه : " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد "

أما النصوص الإقليمية فنجد أن المادة 15 (فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية تنص على أنه : " في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ".

و كذا الاتفاقية الأمريكية فنصت المادة 27 ( فقرة 1) : " في وقت الحرب أو الخطر العام، أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي تهدد إستقلال أو أمن أية دولة طرف، يجوز لهذه الدولة أن تتخذ تدابير للتخفيف من التقيد بالتزاماتها الواقعة عليها بمقتضى هذه المعاهدة ".

و نفس الشيء نص عليه الميثاق العربي في مادته الرابعة (فقرة1) : " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق ".

هذه أغلب النصوص الدولية التي تكلمت عن حق الدول، في مخالفة الاتفاقية أثناء إعلانها لحالة الطوارئ و الواقع أن هذه المواد ليست إلا تطبيقا لمبدأ الضرورة، ذلك أن حماية المجتمع تقتضي في بعض الظروف الاستثنائية مخالفة الاتفاقيات بشكل مؤقت، وذلك من أجل استمرار الدولة في القيام بوظائفها، لضمان حقوق الإنسان و انتظام سير المرافق العامة[52].

و عليه و تأسيسا على هذه النصوص فإنه يمكن تعريف التحلل بأنه : " خروج الدول عن أحكام الاتفاقيات الدولية و عدم التقيد بها، سواء أكان الأمر بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو تعطيلها وذلك في حدود الضوابط و القيود التي فرضتها هذه الاتفاقيات " فالتحلل في جوهره إذن هو رخصة قانونية منحتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول يتم بموجبها عدم التقيد بهذه الاتفاقيات الدولية متى توافرت الشروط القانونية المنظمة لهذه الرخصة.

إذا عرف أن التحلل في أساسه إجازة قانونية تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فهل يعني ذلك أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حكم القواعد غير الملزمة و منه ننسف كل ما توصلنا إليه سابقا، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد استثناء تطلبته الضرورة على غرار باقي القواعد القانونية سواء في القانون الدولي أم الداخلي ؟.

في اعتقادنا أن هذا السؤال هو تفريع عن الجدل القائم أساسا حول ضرورة و خطورة التحلل[53] فلئن كان التحلل من الاتفاقيات الدولية هو إجراء أكثر من ضروري، -حسب الرأي المؤيد له -باعتباره وسيلة لإعادة التوازن المفقود بين مصلحة الجماعة وحقوق الفرد أي بين حماية النظام العام من الخطر موجب التحلل و بين التمتع بالحقوق.

ضف إلى ذلك فإن إدراج التحلل في حد ذاته هو تقييد لسلطات الدول في الحدود الاستثنائية لأنه من المعروف أن مبدأ المشروعية العادي ينكمش في مثل هذه الظروف ليفسح المجال للمشروعية الاستثنائية المقننة دستورا و في باقي القوانين العادية الأخرى، وهو ما يسمح للإدارة أن تمد يدها طويلا عن طريق الضبط الإداري الذي حتما سيطال سلطانه حقوق الفرد، ولذلك كان النص على إمكانية الدول

التحلل و مخالفة بعض الالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في صلب هذه الأخيرة خير من ترك الدول الأطراف في حرية من التقرير المنفرد، متى و كيف تمارس حالات التحلل و هذا لا شك أنه ضمان ضد إساءة استخدام هذه السلطات عند الممارسة.

هذا دون أن ننسى أن النصوص القانونية لم تترك أمر التحلل مطلقا للدول تتحلل تحت ذريعته من الاتفاقيات الدولية كلما أرادت ذلك، بل قيدته بضوابط و شروط محددة، لا يمكن للدولة تجاوز النطاق المرسوم لها وفق هذه الضوابط و الشروط بالرغم ما يقال حول غموض هذه الشروط و كونها فضفاضة تحتمل التأويل و التفسير الواسع، وعليه فإن تحديد شروط مسبقة هو تنظيم لسلطة الدولة في لجوئها للتحلل، وهو تقييد لها في استعمال هذه السلطة و ضمان لعدم انحرافها وعدم إساءة استعمالها، مما يترتب عليه حماية و ضمان حقوق الإنسان من أي انتهاك.

و بالمقابل فإن الرأي الذي ينادي بخطورة التحلل يتحجج بكون هذا الأخير جاء في نصوص قانونية يلفها الغموض و تشوبها الصيغ الفضفاضة، لا تعين على تحديد المفهوم القانوني لعبارات الظروف الاستثنائية محل التطبيق مما يفتح الباب واسعا للتفسير في مدلول كلمة الخطر أو الظروف الاستثنائية، باستخدام بعض المفاهيم التي لا تعكس أو لا تتساوى مع فكرة الخطر الذي يهدد حياة الأمة إضافة إلى ذلك كون رخصة التحلل تمس مساسا مباشرا بمبدأ المشروعية الذي يعتبر في نهاية المطاف ضمانا آخر من ضمانات حقوق الإنسان لكن بين هذا و ذاك فإننا نرى أن هذا الخلاف الفقهي لا يغني شيئا للوصول إلى الإجابة المباشرة عن التساؤل الآنف ذكره، كما نرى أن نقطة الانطلاق للإجابة عليه تتعلق بالشروط التي فرضتها النصوص القانونية التي تضمنت التحلل و بالصيغة التي جاءت بها.

شروط ممارسة التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان :

تضع النصوص الدولية شروطا معينة لا بد من توفرها حتى يمكن للدولة استخدام حق التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[54]، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية، وأخرى شكلية و هي في مجملها ضمان لحقوق الإنسان من إساءة استخدام هذه الرخصة.

أ : الشروط الموضوعية

1 - وجود حالة استثنائية.

2 - كون تدابير المخالفة في الحدود التي يقتضيها الموقف.

3 - عدم تعارض تدابير التحلل مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي.

4 - حظر المساس ببعض الحقوق.

5 - حظر تدابير التمييز.

6 - حظر التدابير التي يكون لها هدف آخر خلاف المحافظة على حياة الأمة.

7 - حظر التدابير التي تمس بالحقوق المعترف بها في القانون أو المعاهدات الدولية الأخرى.

ب - الشروط الشكلية.

1 - الإعلان.

2 - التبليغ.

إن ما يستوقفنا من هذه الشروط هو الشرط الرابع من الشروط الموضوعية، ألا و هو حظر المساس ببعض الحقوق، فلماذا يا ترى قصر النص على هذه الحقوق دون سواها، الإجابة تكون بعد معرفة هذه الحقوق.

ب - <u>الحقوق و الحريات المشمولة بالحماية أثناء حالات الطوارئ</u>

بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و خاصة المواد التي تضمنت نصوص التحلل، فإن هناك عددا من الحقوق لا يجوز مخالفتها في أي حال من الأحوال و أيا كان السبب، وتتنوع هذه الحقوق كما يلي:

ب -1 : الحقوق المقررة بمقتضى المادة 4 من العهد الدولي : نص العهد في الفقرة الثانية من هذه المادة على جملة من الحقوق لا يجوز تقييدها و هي : الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر العبودية، حظر الاحتجاز بسبب الوفاء بدين حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، حرية الفكر و الضمير و الدين و العقيدة.

ب - 2 : الحقوق المقررة بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : نصت عليها الفقرة 2 و هي : الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر الرق والعبودية، حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي.

ب - 3: الحقوق المقررة بمقتضى المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : نصت الفقرة الثانية من هذه المادة : لا يجوز تعليق أي حق من الحقوق التالية الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، الحق في المعاملة الإنسانية، التحرر من العبودية، حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي، حرية الضمير و العقيدة، حقوق الأسرة، الحق في الحصول على إسم حقوق الطفل، الحق في الجنسية، الحق في المشاركة السياسية، الضمانات القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق.

ب - 4 : الحقوق المقررة بمقتضى المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان : نصت هذه المادة على مجموعة من الحقوق التي لا يجوز تقييدها، ويحظر المساس بها في أي ظرف كان و هي : الحق في الحياة، حظر التعذيب، عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية أو استغلال أعضائه دون رضاه، التحرر من الرق و السخرة، ضمان المحاكمة العادلة، الطعن في إجراء الاعتقال، مبدأ الشرعية في الجريمة و العقوبة، عدم حبس شخص معسر عن وفاء دين ناتج عن التزام تعاقدي، عدم محاكمة شخص عن جرم مرتين، و لصاحبها الطعن فيها و البراءة الأصلية يوجب حكم التعويض، المعاملة الإنسانية للمسجون، الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في التنقل و الإقامة، طلب اللجوء السياسي، التمتع بالجنسية، حرية الفكر و العقيدة والدين، عدم تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

إن الناظر إلى قائمة هذه الحقوق المشمولة بالحماية يستنتج أن هذه الحقوق من النوع الأساسي الهام التي لا غنى للبشر عنها و لا يمكن الحديث - ولو من باب الجدل - عن المساس بها ونظرا لأهميتها البالغة أطلق عليها إسم " الحقوق المقدسة " أو " النواة الصلبة " Noyau Dure " لحقوق الإنسان. وهي الحقوق التي نقول أن القواعد القانونية التي تنظمها هي من النوع الآمر أما عدا هذه الحقوق، ولئن كانت مهمة للحياة الإنسانية إلا أن شأنها ليس كشأن النوع الأول، إذ يمكن تقييدها و الخروج عن القواعد التي تنظمها، وليس في ذلك ما يمكن أن يشكل خطرا على الإنسان ما دام الأمر يتعلق بمصلحة عليا يتم السعي للحفاظ عليها، مع الحفاظ على الأساسي من الحقوق و إن كان الأمر في حقيقته أن كل حقوق الإنسان أمر مهم و لا يمكن الاستغناء عنها.

إن رأينا في المسألة، وانطلاقا من الصيغ التي جاءت بها شروط التحلل، وخاصة الشرط السابق هو أن هذه الحقوق و بالأحرى النصوص القانونية التي تضمنتها في هذه الاتفاقية أو ما عداها من الاتفاقيات، هو من النوع الملزم الآمر بل و الأساسي الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفتها أو الاتفاق على ذلك، ومن قام بذلك قامت معه مسؤوليته الدولية، ونؤسس قولنا هذا بما يلي :

1 - طبيعة موضوع حقوق الإنسان الحساس و المهم، وذلك بتعلقه بالكائن الإنساني المكرم من قبل الشرائع السماوية و محل حماية النصوص الوضعية المختلفة، والمعلوم ألا إنسانية للإنسان و لا قيمة إلا

بالتمتع بحقوقه كاملة في إطار ما أبيح له وشرع له، ولذلك نال موضوع حقوق الإنسان هذا الشرف و المكانة من شرف صاحبه و مكانته.

2 - العلاقة المتبادلة بين كل من موضوع حقوق الإنسان و موضوع السلم و الأمن الدوليين، فمن جهة نجد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المذكورة في المادة 1 فقرة 3 هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء و اعتبار أن انتهاك مقاصد الأمم المتحدة هو انتهاك للسلم و الأمن الدوليين، ومنه تلاحظ طبيعة العلاقة بين الأمرين، مما يجعل حقوق الإنسان بهذه الصفة و الأهمية و من جهة أخرى نجد أن السلم أمنية يطمح اليها البشر في العالم كله، وهو يشكل مع العدالة عاملين لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

3 - شعور الدول بإلزامية الموضوع، و هو ما يعكسه و يترجمه سلوكها تجاه الاتفاقيات الدولية التي تتزايد أعداد أطرافها من يوم فآخر.

إن الشيء الذي نقوله في الأخير : أنه مهما كانت المبررات القانونية المقدمة في سبيل حماية حقوق الإنسان، فهي عاجزة و قاصرة عن البلوغ إلى تلك المرتبة من القدسية التي صبغتها بها الشريعة الإسلامية باعتبارها جزء من عقيدة الإسلام، كشفتها النصوص الشرعية في واجبات يتحتم على المكلف أداؤها، وإلا تعرض للحساب و الجزاء في عاجل أمره أو آجله.

خاتمة :

ما يمكن الخروج به من خلال هذه الدراسة هو ما يلي:

1 - أن موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي لم تلق بعد الإجماع على تعريف واحد نظرا لجملة من العوامل، إلا أننا يمكن أن نعرفها بأنها: تلك القدرات و المطالب التي لا يمكن أن نعيش بدونها عيشة البشر.

2 - أن موضوع حقوق الإنسان تطور تطورا كبيرا رافق تطور الجماعة الدولية، فانتقل ضمن رحلة التدويل من الوطنية إلى العالمية و ذلك في مظاهر عدة منها : تقنين حقوق الإنسان في شكل اتفاقيات دولية خاصة، تتضمن نصوصا و مبادئ تهدف إلى تكريس الحقوق أو تعزيزها أو حمايتها، وهي التي يمكن أن نطلق عليها قواعد حقوق الإنسان.

3 - تطورت قواعد حقوق الإنسان بتطور المجتمع الدولي، فبعد أن كانت في مرحلة أولى مقررة و كاشفة و منشئة أحيانا أخرى لمبادئ سامية عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي أخذت وصف الاتفاقيات الشارعة أضحت قواعد ملزمة و أحيانا آمرة نظرا لما رآه واستشعره المجتمع و الجماعة الدولية من أهمية لها، و ذلك لتعلقها بضمير ووجدان الجماعة الدولية فقرر القضاء الدولي في أكثر من مناسبة أنها قواعد أساسية تهم البشرية قاطبة، وليست مجرد التزامات ثنائية تبادلية بين الدول.

4 - قواعد حقوق الإنسان و قبل أن تكون اتفاقية، وخاصة في العصر الحديث، هي ذات طبيعة عرفية لاستجماعها أركان العرف، وذلك للكم الهائل من التراكمات التي كان مصدرها الشرائع السماوية و خاتمتها الإسلام، ثم إسهامات رجال الفكر و الفلسفة الذين نادوا بأهمية حقوق الإنسان ومن ثم تشكل هذا الالتزام و الاعتقاد نتيجة تكرر سلوكيات الدول بشأن ذلك.

5 - إن زعم الدول غير المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان أنها غير مسئولة تجاه الجماعة الدولية عن فعل يخالف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هو أمر غير مستساغ قانونيا، ولا يتماشى مع المنطق

السليم، وذلك لأن عدم المصادقة على الاتفاقيات لا يعني الإعفاء من المسؤولية، وذلك للطابع العرفي العام لحقوق الإنسان الذي لا يمكن التنصل منه.

6 - يثير تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال و طوائف إشكالات تتعلق بمدى التفاضل بينها يزيدها - الإشكالات - حدة إجازة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول التحلل منها، وهو ما أثار الكثير من الجدل و أسال الكثير من الحبر لكن بعين الحكمة لا يعدو أن يكون الترخيص استثناء على قاعدة عامة، جيء به لمواجهة ظرف طارئ، مع المحافظة على الأساسي من الحقوق، حتى يستعيد المجتمع عافيته، و يتمتع الفرد بعدها بما تنازل به من حقوق لصالح الأمة، لأنه لا يمكن في الأخير القبول مطلقا بحرية مطلقة. و لا يمكن أيضا القبول بهضم الحقوق باسم حماية الحقوق.

و لكن قبل هذا و ذاك - و الحق أحق أن يقال - نرى أن كل محاولة لحماية حقوق الإنسان من كل انتهاك هي محاولة قاصرة، وستبوء بالفشل حتما ودوما، إن لم يتذكر الإنسان أنه و قبل كل شيء إنسان، وأنه المقصود بقول خالقه : ( و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا )[55].

الهوامش:

---

1 - دسترة حقوق الإنسان، أي النص عليها في الدستور، بمعنى جعل قواعدها دستورية، ولا تخفى الفائدة التي تجنيها حقوق الإنسان من ذلك.

2 - جغلول زغدود، علاوه هوام، حقوق الإنسان و إشكالية المفهوم، مجلة التربية، القاهرة، العدد 144، الجزء السادس، ديسمبر 2010 ص 641 و ما بعدها.

3 - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ص 25.

4 - هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، بيروت، دار الكتب الحديثة، 2002 ص 90.

5 - المرجع و الموضع نفسه.

6 - لبيب محمد، حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ( دراسة حالة التدخل في إقليم كوسوفو )، ( رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية )، جامعة الجزائر 2005 ص 5.

7 - محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان ( ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ) جامعة الجزائر، 2004/2003 ص 13.

8 - المرجع نفسه، ص 14.

9 - رمضان أبو السعود، همام محمد، المبادئ الأساسية في القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف 1996 ص 190.

10 - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق، ترجمة : مبارك علي عثمان، القاهرة : المكتبة الأكاديمية، 1998 ص 14.

11 - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق ص 27.

12 - المرجع نفسه ص 28.

13 - المرجع نفسه ص 29.

14 - المرجع و الموضع نفسه.
15 - المرجع نفسه ص 30.
16 - المرجع و الموضع نفسه.
17 - سليمان بن عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام و الرد على الشبهات المثارة حولها، الطبعة 2، السعودية : 1997 ص 55 وما بعدها، محمد عبد الملك المتوكل و آخرون، حقوق الإنسان " الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية " القسم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت : 2007 ص 83 و ما بعدها.
18 - المرجع نفسه ص 32.
19 - أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الإنسان، الجزء الأول : لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ص 39.
20 - لمى عبد الباقي محمد العزاوي، المرجع الأسبق ص 97.
21 - تعرف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأنها هي تلك المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصر : دار النهضة العربية، 1999 ص 13 و إلى جانب هذا المصطلح يوجد الإعلان الذي يعرف بأنه نص دولي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع معين و يصدر بالإجماع إما في اختتام مؤتمر دولي خاص بموضوع معين أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و ليس للإعلان قوة إلزامية بل يحوز قوة معنوية و أدبية ويمثل في بعض الحالات الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية ثم إلى البروتوكول، أما البروتوكول فهو نوع خاص من الاتفاقيات يخضع إلى نفس قواعد إبرام الاتفاقيات و يهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي تسبقه و التي تتعلق بنفس الموضوع و يهدف البروتوكول إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي كرستها الاتفاقية.
22 - من بين هذه الاتفاقيات الدولية نذكر على سبيل المثال :
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
و تشكل هذه النصوص ما يسمى بشرعة حقوق الإنسان
و إضافة إلى هذه النصوص التالية، و هي نواة القانون الدولي الإنساني نجد:
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي تتمثل في:
- الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى في الميدان.
- الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى و الغرقى في البحر.
- الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.
- البروتوكولان الإضافيان الملحقان بالاتفاقيات السابقة عام 1977 و الخاصين ب:
- البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

- البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي نواة القانون الدولي الإنساني.

23 - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق ص 99.

24 - تعرف المعاهدات العقدية بأنها تلك المعاهدات التي تهدف لخلق الالتزامات على عاتق أطرافها، تطبيقا للقواعد القائمة، كما يعرفها جانب آخر بأنها معاهدات تبرم بين عدد قليل جدا من الأشخاص الدولية، ويمكن تشبيهها بالعقود التي تبرم بين شخصين أو عدد قليل من الأشخاص بخصوص صفقة ما، راجع أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة : دار النهضة العربية، 2004 ص 96 - 97، جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، ص 68.

25 - تعرف المعاهدات الدولية بأنها : كما جاء في 2 فقرة أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها : " عبارة معاهدة تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء أتم في وثيقة واحدة أو أكثر، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ".

26 - المرجع نفسه، ص 101.

27 - تكون المعاهدات شارعه إذا كان الهدف من إبرامها سن قواعد جديدة لتنظيم العلاقات بين أطرافها، حيث لا يقتصر أثرها على الأطراف المتعاقدة وإنما ينتقل إلى الدول الأخرى، لذا سميت بالشارعة لكونها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، راجع : جمال عبد الناصر مانع المرجع السابق، ص 68.

28 - المرجع نفسه، ص 102.

29 - المرجع نفسه ص 103 و للوقوف المستفيض حول موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي : راجع المقالة القيمة للأستاذ : حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، السنة السابعة، العدد العاشر، بغداد، 1979 ص 33 و ما بعدها وانظر أيضا : عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الجزائر : دار هومة 2006 ص 157 و ما بعدها.

30 - أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا في 13 أيار/مايو 1968.

31 - جيلبير كوم، حول محكمة العدل الدولية و حقوق الشخصية الإنسانية، ضمن المجتمع الدولي و حقوق الشخصية الأساسية، مؤسسة آل سعود للدراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية المغرب : 2001 ص 124.

32 - أورد مؤلف المرجع السابق جملة من الأحكام، للإطلاع عليها، راجعه ص 124 و ما بعدها.

33 - تتلخص وقائع قضية برشلونة تراكشن في أن شركة برشلونة و هي شركة مساهمة، تكونت بكندا بموجب أحكام القانون الكندي، من مساهمين يحملون جنسيات مختلفة، إلا أن أغلب المساهمين فيها هم من ذوي الجنسية البلجيكية، وكانت تمارس هذه الشركة المختصة في ميدان الكهرباء جل نشاطها بإسبانيا و في 1948/02/12 و بناء على طلب ثلاث أشخاص من المكتتبين فيها أصدرت محكمة الدرجة الأولى بمدينة "رويس" الإسبانية حكما يقضي بإفلاس الشركة والحجز على كل أموالها، وابعاد مسيري مجلس إدارتها.

و بعد استنفاذ المساهمين البلجيكيين لكل طرق الطعن الداخلية التي يتيحها القانون الإسباني لجئوا إلى دولتهم بلجيكا، ملتمسين فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم، فدخلت على إثر ذلك الحكومة البلجيكية في مفاوضات مع الحكومة الإسبانية، وبعد فشلها قامت بلجيكا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، فصدر حكم في 1970/2/5 آخذا بدفع الحكومة الإسبانية بانعدام الصفة وقضت برفض حق الحكومة البلجيكية في ممارسة الحماية لصالح شركة برشلونة تراكشن وصرحت المحكمة في حيثيات

الحكم بأنه حتى و إن كان أغلب مساهمي شركة برشلونة تراكشن هم بلجيكيون، وبما أن الشركة تكونت في كندا بموجب القانون الكندي، فالدولة الوحيدة التي من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي الدولة الكندية، وأضافت المحكمة بأن حكم المحكمة الابتدائية الإسبانية انصب على الشركة باعتبارها شخصا معنويا و لم تنصب على المساهمين فيها.

و قررت المحكمة ( يقوم القانون الدولي وإلى حد معين على قواعد مشابهة لتلك المنظمة لجنسية الأفراد، فالقاعدة المطبقة تقليديا في هذا الشأن، تتمثل في منح الحماية الدبلوماسية الممارسة لصالح الشركة الدولية التي تم بمقتضى قوانينها تكوين تلك الشركة، و التي جعلت من إقليم تلك الدولة مقرا اجتماعيا لها، و لا يوجد بالنسبة للحماية الدبلوماسية الممارسة لصالح الأشخاص المعنوية أي معيار يمكن تطبيقه بشكل مطلق و عام، فيما يتعلق بالروابط الفعلية التي تربط الشخص المعنوي بدولة ما ).

34 - يوسف البحيري، حقوق الإنسان ( المعايير الدولية و آليات الرقابة ) مراكش : مطبعة الدوديات، 2010 ص 215.

35 - تعرف الحماية الدبلوماسية بأنها قيام الدولة المتضرر رعيتها من قبل دولة أخرى بالمطالبة بالتعويض بعد استنفاذ هذا الرعية لطرق الطعن المتاحة لدى الدولة صاحبة العمل غير المشروع.

36 - المرجع نفسه، ص 216.

37 - المرجع و الموضع نفسه.

38 - المرجع و الموضع نفسه.

39 - تنص المادة 34 : " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها ".

40 - جيلبر كوم، المرجع السابق ص 125.

41 - المرجع نفسه ص 126.

42 - نادى بهذا الطرح الفقيه " براونلي "، مشار إليه في مرجع حكمت شبر، المرجع السابق ص 73، ويؤيد طرحه هذا وجود اتجاه فقهي يرى بعدم وجود تدرج بين مصادر القانون الدولي وإن وجد فإنما يكون بين قواعد القانون الدولي، بمعنى سمو بعض القواعد أيا كان مصدرها على البعض الآخر كسمو القاعدة الآمرة، راجع في ذلك : حسين حنفي التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى ( القاهرة : دار النهضة العربية، 2007 ص 98 - 99.

43 - تنص المادة 2 فقرة 6: " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي ".

44 - على سبيل المثال : نذكر حكم محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا، حول تفسير قرار مجلس الأمن رقم 276 لعام 1970، الذي جاء فيه : " أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية التي لا تخضع لأحكام المادتين (24، 25) من الميثاق، فهي مدعوة وفق الفقرتين 2 و 5 من القرار 276 لعام 1970 لإبداء المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة إزاء ناميبيا ".

45 - يوسف البحيري، المرجع السابق ص 219.

46 - حسين حنفي عمر، المرجع السابق ص 17.

47 - صاحب هذه التسمية هو الأستاذ: pierre mary Dupuy مشار إليه لدى حسين حنفي عمر، المرجع السابق، هامش 1 ص 53.

48 - من قول صلاح الدين عامر، مشار إليه في المرجع السابق ص 53.

49 - المرجع نفسه ص 54.

50 - ذكرت المادة 38 من النظام الأساسي تعداد مصادر القانون الدولي، وبينت ما يكون مصدرا أساسيا و ما يكون احتياطيا، ولكنها لم تقل بوجود تدرج بين هذه المصادر، وأيهما يعلو و يفضل على الآخر في التطبيق عند التعارض وعليه إن كان لا يوجد تدرج بين مصادر القانون الدولي، فإنه من الممكن وجود تدرج بين قواعد القانون الدولي و ليس بين مصادره بمعنى سمو بعض القواعد أيا كان مصدرها على البعض، حول فكرة التدرج، راجع : مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام " النظام القانوني الدولي "، الجزء الثاني، الإسكندرية : منشأة المعارف 2008 ص 235 و ما بعدها.

51 - للوقوف المستفيض عن موضوع التحلل، راجع جغلول زغدود : التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين الضرورة و الخطورة، مجلة الحكمة، العدد الثالث، جويلية 2010 ص 132 و ما بعدها.

52 - و على العكس من الاتفاقيات الدولية السابقة، لم يتضمن الميثاق الإفريقي أي نص يتعلق بحالة التحلل، راجع في ذلك: Dr Rusen Ergec , Rusen Ergec

Les droits de l homme a l épreuve des circonstances exceptionnel. Étude sur l’article 15 du la convention européenne des droits de l’homme. Edition .brylant, Belgique ,1987 p 24

53 - للوقوف بالتفصيل حول هذا الجدل راجع : جغلول زغدود، التحلل من الاتفاقيات الدولية بين الضرورة و الخطورة، المرجع السابق ص 136 و ما بعدها.

54 - د. محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الثاني، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، عدد 2، 1985 ص 141 و كذا د. سسي دي روفر، ( الخدمة و الحماية، حقوق الإنسان و القانون الإنساني ) دليل قوات الشرطة و الأمن، القاهرة : مطابع أنترنشيونل باريس، 2000 ص 199 و كذا د، ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1996 ص 115.

55-سورة الإسراء، آية 70.

## تداعيات حرب الشمال المالي على الأوضاع في موريتانيا

أ. محمد الأمين ولد الكتاب

مقدمة

إن موريتانيا، نظرا لتماسها الجغرافي مع جمهورية مالي، ونتيجة لما هو قائم بينها وبين هذا البلد من روابط اقتصادية ووشائج اجتماعية وعلاقات سوسيوثقافية وروحية، تشكلت عبر ما للبلدين من تاريخ مشترك، فقد يكون من الصعب أن تبق في مأمن من تداعيات الحرب التي اندلعت مؤخرا في شمال مالي نتيجة لتفاقم أزمة إقليم أزواد المزمنة، وما قادت إليه من تواتر واحتقان أفضيا في نهاية المطاف إلى تدخل أجنبي في المنطقة.

ولاستكناه طبيعة هذه التداعيات واستبطان تجلياتها المحتملة، فإنه يجدر استعراض مجموعة من المعطيات الموضوعية التي من شأنها أن تعمل كمحددات لملامح ونوعية تلك التداعيات. وترمي هذه الورقة أساسا، إلى إبراز هذه المعطيات المتأتية عن التداخل بين البلدين، ثم إلى تبيان تأثيرها على طبيعة التداعيات المحتمل حدوثها جراء الحرب. وستحاول كذلك استقراء مختلف تجليات تلك التداعيات وآثارها على موريتانيا.

كما سوف تومئ إلى السبل المواءمة الضروري انتهاجها لمواجهة الآثار السلبية والمفعول الضار لهذه التداعيات ليس فقط على موريتانيا بل على الفضاءين المغاربي والساحل الصحراوي برمتهما.

المعطيات المحددة لتداعيات الحرب على موريتانيا

ثمة معطيات جغرافية وجيوسياسية واقتصادية وسوسيوثقافية من شانها أن تستدرج تداعيات الحرب التي اندلعت في إقليم أزواد إلى موريتانيا وأن تشكل أرضية مواتية لتفاقمها وعوامل مساعدة على تعميق مفعولها.

على الصعيد الجغرافي تتوفر موريتانيا ومالي على حدود مشتركة يبلغ طولها 2237 كلم، تمتد من نهر السنغال جنوبا إلى الحدود مع الجزائر شرقا وشمالا. وتمر هذه الحدود عبر مناطق صحراوية تتعذر مراقبتها ويصعب تحصينها.

وعلى الصعيد الجيوسياسي، فإن موريتانيا ومالي ينتميان إلى منظمات وهيئات شبه إقليمية واحدة مثل منظمة استثمار نهر السنغال (OMVS) واللجنة الدولية المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل (CILSS) ووكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا (ASECNA)...

وعلى الصعيد الاقتصادي تقوم بين البلدين منذ القدم تبادلات تجارية مكثفة تتمثل في تصدير المواشي الموريتانية إلى مالي واستيراد موريتانيا للحبوب والخضروات والفواكه المالية، إضافة إلى انتجاع العديد من المنمين الموريتانيين إلى الأراضي المالية عند نقص الأمطار بموريتانيا، وإلى تواجد جاليات موريتانية بالمدن المالية تمارس التجارة بمختلف أنواعها، ناهيك عن تواجد جاليات مالية وافرة العدد بموريتانيا.

وعلى الصعيد السوسيوثقافي، هناك تمازج وتداخل بين ساكنة المناطق الشرقية الموريتانية المعروفة باسم الحوضين والمناطق المالية المصاقبة لها، ما أوجد تواصلا وتآلفا بين السكان في هذا المجال الجغرافي المتصل.

أما في الشمال المالي، وفي إقليم أزواد تحديدا، فثمة قبائل عربية "بيظانية" لها امتدادات في موريتانيا وغيرها. من بينها قبائل: "كنت" و"الطرشان" و"أولاد طلحة" و"أولاد داود" و"إيجمان"... على سبيل المثال لا الحصر. هذا عدا القبائل العربية الأخرى التي تعيش في شمال النيجر والمتواشجة مع القبائل الأزوادية ذات الامتداد الموريتاني.

يضاف إلى هذا وذاك وجود روابط روحية بين الماليين، زنوجا كانوا أم عربا، وبين الموريتانيين على اختلاف أعراقهم، وذلك من خلال الطرق الصوفية المشتركة المتمثلة في التيجانية الحموية والقادرية البكائية، مما أوجد مريدين موريتانيين عربا وزنوجا وماليين عربا وطوارق وزنوجا، ينتمون إلى نفس الطرق الصوفية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى وجود مخيمات شبه دائمة للاجئين الماليين داخل الأراضي الموريتانية، وهي تأوي نازحين عربا وطوارق اضطروا إلى الهجرة نتيجة لما عانوه من تمييز عنصري وعنف وتعسف خلال الانفجارات المتكررة لأزمة أزواد في سنوات: 1992، 1994، 1996 و2006؛ والتي نشاهد اليوم حدوث أحدها بمشاركة ومباركة الجيش الفرنسي الغازي.

كل هذه المعطيات، تشكل عوامل قمينة بأن تفاقم تداعيات الحرب على موريتانيا. وسوف نحاول في ما يلي إبراز تداعيات هذه الحرب التي اشتعل أوارها مؤخرا في الشمال المالي على الأوضاع في موريتانيا.

تداعيات الحرب في أزواد على موريتانيا

إن الحرب الضروس التي تدور رحاها حاليا في الشمال المالي المتاخم للحدود الموريتانية، خليقة بان تكون لها انعكاسات وتداعيات على مختلف أوجه الحياة بموريتانيا نتيجة للعوامل التي تقدم ذكرها. وهذه التداعيات مرشحة لأن تطال مختلف مجالات الحياة بالبلاد.

في ما يتصل بالمجال الأمني، فإن من شان هذه الحرب أن تعمق الشرخ بين القبائل العربية الأزوادية ذات الامتداد الموريتاني والأعراق الزنجية الأخرى، ولاسيما قبائل البنبارا والفلان الذين عاشوا لحد الآن في تفاهم وانسجام مع جيرانهم الموريتانيين في جنوبي شرق مالي، مما قد يقود إلى خلق النعرات العرقية وظهور المشاعر العدائية التي قد تتطور إلى احتكاكات ومواجهات دموية قد تنعكس سلبا على علاقات الصداقة وحسن الجوار السائدة لحد الساعة بين البلدين الجارين.

وقد تتجلى تداعيات هذه الحرب على موريتانيا في النتائج الوخيمة التي قد تنجر عن الصدامات الدموية بين الحركات التحررية الأزوادية الجهادية والعلمانية المنتمية إلى القبائل العربية، مثل حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، وأنصار الشريعة والحركة العربية لتحرير أزواد، وتلك المنتمية إلى القبائل الطوارقية، مثل أنصار الدين والحركة الوطنية لتحرير ازواد ومختلف الكتائب والسرايا المرتبطة بتنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي. ذلك أن الاحتراب بين هذه الجماعات المسلحة المتخاصمة مع القانون إزاء الحدود الموريتانية وإمكانية توغلها داخل التراب الموريتاني قد يشكلان خطرا جسيما على أمن موريتانيا وسلامة أراضيها وطمأنينة مواطنيها.

كما أن إمكانية تسلل عناصر من الإرهابيين السلفيين والانتحاريين الجهاديين ضمن حشود اللاجئين المتدفقة على موريتانيا، تمثل هي الأخرى إحدى التداعيات المقلقة لما بات يعرف بحرب "القط المتوحش" الدائرة بإقليم ازواد.

ومن تداعيات هذه الحرب التي أصبحت اليوم واقعا واريا للعيان هي الاعتداءات المتكررة على المواطنين الموريتانيين المقيمين في مدن أزواد وباقي المدن الأخرى بما فيها باماكو، وكذا نهب أموالهم واستباحة حرماتهم لمجرد ألوانهم وانتمائهم العربي.

وقد أضحى الموريتانيون ذوو البشرة الفاتحة عرضة للاعتداءات الجسدية من قبل جماعات عنصرية زنجية بتواطؤ مع السلطات العمومية احيانا، وصار من يحاول منهم الفرار إلى بلاده هدفا لغارات الطيران الفرنسي.

ولا يستبعد أن تؤدي الاعتداءات على العرب الأزواديين والموريتانيين العرب المقيمين بمالي، إلى ردة فعل عنيفة من طرف القبائل التي يتم الاعتداء على عناصر منها، يكون ضحيتها بعض الماليين الزنوج بشمال مالي أو في موريتانيا، مما قد يتسبب في صدامات عرقية على نطاق واسع؛ وهذه وضعية خطيرة قد تنعكس سلبا على التعايش السلمي لمواطني البلدين الجارين وعلى التبادل التجاري والفكري والروحي بين الشعبين، وعلى التفاهم السياسي والتعاون الاقتصادي بين الحكومتين الموريتانية والمالية.

وقد تتسبب الحرب في تفجير الخلافات بين المجموعات السلفية وانشطارها إلى زمر متناحرة تتخذ من موريتانيا ساحة لمعاركها وميدانا لأنشطتها التخريبية، ومجالا لتعاطي تهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات وممارسة أعمال السطو والابتزاز واختطاف الرهائن وتخريب المنشآت الاقتصادية، سعيا إلى ضرب الاقتصاد الموريتاني وزعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد تمشيا مع الخطة العامة التي يهدف "تنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي" إلى تنفيذها في المنطقة.

وهكذا يتضح مما سلف ذكره أن من المحتمل أن تكون لحرب "القط المتوحش" التي فجرتها فرنسا في الشمال المالي تداعيات متعددة الأبعاد والتجليات على موريتانيا، قد تطال المجالات الاقتصادية والجيوسياسية والاجتماعية والسوسيوثقافية والأمنية.

الشيء الذي يقتضي من السلطات الموريتانية، اعتمادا على إمكانياتها الذاتية ومن خلال تكثيف التعاون مع بلدان الجوار وشركائها في التنمية، أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية وتعبئ كل الوسائل المتاحة للحد من مفعول هذه التداعيات وتطويق تبعاتها محليا وإقليميا ودوليا.

سبل مواجهة مسببات الحرب وتداعياتها

إن تمثل تداعيات حرب أزواد على موريتانيا وعلى البلدان المجاورة لها كفيل بأن يساعد على تصور السبل الناجعة لمواجهتها. كما ان تحديد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء هذه الحرب والأزمة التي قادت إليها، خليق هو الآخر بأن يرشد إلى مقاربة قادرة على نزع فتيلها والحيلولة دون تكرارها.

من هذا المنطلق يمكن القول بأن مواجهة ما أومأنا إليه من تداعيات الحرب على موريتانيا، يقتضي من سلطات هذا البلد وضع استراتيجية متعددة الأبعاد ترمي إلى :

- تقوية جبهتها الداخلية من خلال انتهاج سياسة توافقية تشرك كافة القوى الوطنية الحية.
- تفعيل وسائلها العسكرية والاستخباراتية من خلال تكثيف تعاونها مع بلدان الجوار في الفضائين المغاربي والساحل الصحراوي ومع البلدان المحبة للسلام.
- تأمين حدودها وتحصين منشآتها الاقتصادية وبناها التحتية الاستراتيجية ما وسعها نلك
- العمل بالتعاون مع دول الجوار على تطويق التناقضات والاحتكاكات ذات الطابع القبلي والعرقي والإديولوجي.
- السيطرة على تدفق اللاجئين إلى البلاد من خلال المراقبة والتأطير والإيواء، إضافة إلى كل ما يستلزمه تطور الأحداث من إجراءات تنظيمية وترتيبات أمنية.

أما بخصوص ما تتيحه معرفة الأسباب العميقة الكامنة وراء هذه الحرب من إمكانية وضع حد لها والحؤول دون تكرارها، فإنه يجدر القول أن هذه الحرب ليست وليدة الصدفة ولا هي آتية من فراغ بل هي نتيجة منطقية لاعتمال وتفاعل مجموعة من العوامل.

ونستعرض فيما يلي أهم هذه العوامل وصولا إلى استكناه بواعث هذه الحرب وإلى استنباط المقاربات الملائمة لوضع حد لاستمرارها ولتجدد نشوبها في المستقبل.

إن العوامل الكامنة وراء هذه الحرب متنوعة من حيث طبيعتها وتجلياتها. فمنها السياسي والاديولوجي والجيوسياسي. فيتمثل العامل السياسي المباشر في استفحال أزمة أزواد المزمنة الناجمة عن تجاهل السلطات المالية المتواصل والغير حصيف لطموحات سكان الإقليم المشروعة في الإسهام في تسيير شؤونهم الذاتية واحترام خصوصيتهم الاجتماعية وهويتهم الثقافية وتلبية مطالبهم في تنمية وتطوير إقليمهم في مختلف مجالات الحياة.

أما العامل الاديولوجي الكامن وراء إذكاء هذه الحرب وإعادة إنتاجها، فهو بدون أدنى شك العنصرية والاسلاموفوبيا المستشرية في الغرب والتي تتجلى في كراهية العرب والإساءة الممنهجة إلى الإسلام ورموزه ومقدساته، ما يستدعي ردة فعل غاضبة بل جامحة أحيانا حيال الغرب ونمط حياته وحضارته.

ويتجسد العامل االجيواسراتيجي في الدعم الأعمى واللامشروط الذي تمنحه البلدان الغربية لإسرائيل وفي تجاهلها المطلق للحقوق الفلسطينية المشروعة.

فتغاضي الدول الغربية عن الحروب المدمرة التي تشنها إسرائيل على البلدان العربية متى شاءت وعن مضيها في مصادرة الأراضي الفلسطينية وتهويد المقدسات الإسلامية في القدس الشريف وتوفير الغطاء الدبلوماسي لهذه السياسات العدوانية من خلال الفيتوهات الأمريكية المتكررة في مجلس الأمن، وكذا الاستخفاف الصارخ بطموحات الشعوب العربية، ومشاعر الشعوب الإسلامية المتعاطفة معها، كل هذا يخلق ويعمق الكراهية في نفوس العرب والمسلمين تجاه الغرب بصفة عامة وأمريكا على وجه

الخصوص. كما أن تمادي الغرب في انتهاج هذه السياسات المنحازة انحيازا فاضحا لإسرائيل على حساب العرب والمسلمين، قد أدى إلى تكوين قناعة وطيدة عند هؤلاء، أنه لا أمل في مصادقة هذه البلدان نظرا لما أصبح يعتقد أنها تكنه منذ القدم للعرب والمسلمين من أحقاد دفينة تمتد جذورها إلى الحروب الصليبية؛ وقد أفضت هذه القناعة بالبعض إلى الإيمان الراسخ أن الرد الملائم لتجاهل الغرب لمصالح المسلمين الحيوية وتماديه في الوقوف الدائم واللامشروط إلى جانب إسرائيل في سعيها الدؤوب إلى تهديد وجود العرب ومحو معالم المقدسات الإسلامية في أولى القبلتين وثاني الحرمين، هو إعلان الجهاد المقدس ضد الغرب ومصالحه أين ما وجدت، ومناوءة كل الأنظمة التي تتعاون معه وتماليه. وهذا ما قاد إلى قيام واستفحال وتوسع تنظيم القاعدة عبر العالم. ذلك أن هكذا تنظيم يتغذى على حيف الغرب وممارسته الكيل بمكيالين واعتماده ازدواجية فاضحة للمعايير حيال قضية فلسطين، وأزمة الشرق الأوسط، وتماديه في الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بدعوى حرية الرأي والتعبير.

هذه السياسات الغير متبصرة هي العامل الرئيسي في تفشي التطرف الاديولوجي والتشدد الديني وتفاقم الإرهاب في كل تجلياته وأبعاده، بما في ذلك قيام مختلف الحركات الجهادية التي قاد ظهورها في فضائي المغرب العربي والساحل الصحراوي إلى انفجار حرب "القط المتوحش" التي باتت تهدد الأمن والسلم في منطقتنا والتي يتعذر التنبؤ بما قد ينجر عنها من نتائج وتداعيات في شبه المنطقة بل في القارة بكاملها.

الخاتمة

ومهما يكن من أمر فإنه ينبغي أن لا يترك الحبل على الغارب للمتسببين في إشعال فتيل هذه الحرب الخطيرة وأن لا يستمر التغاضي عن العوامل التي تقوم بتغذيتها وإعادة إنتاجها.

فلا بد من تضافر الجهود الضرورية وتعبئة الوسائل اللازمة لتطويق هذه الحرب ومعالجة مسبباتها في المنبع، ولهذا الغرض فإن من الضروري على المديين القصير والمتوسط، أن يصار إلى وضع برنامج لتشغيل الشباب والحد من البطالة، تصاحبه حملة إعلامية مكثفة تستهدف محو الأمية الدينية والتوعية الاجتماعية ونشر ثقافة المواطنة وفكر التسامح والانفتاح، على أن تساهم الدول الغنية في تمويل ومتابعة تنفيذ هكذا برنامج.

ويجب كذلك أن تعمل البلدان المغاربية على تفعيل وتقوية اتحاد المغرب العربي، ليصبح فضاء اقتصاديا وجيواستراتيجيا مؤثرا في المشهد الدولي، وقادرا على تغيير سياسات الدول الغربية تجاه القضايا العربية، من خلال استعمال لغة المصالح ومنطق المقايضات والتنازلات المتبادلة. ولعل أول عقبة يجب تجاوزها على هذا الدرب هي معضلة الصحراء الغربية التي يتوجب على الجزائر والمغرب أن يتحليا بالمرونة المطلوبة للتوصل بشأنها إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف ويضع حدا مرة وللأبد، لتعطيل مؤسسات المغرب العربي وعرقلة مسيرته؛ كما أنه يتوجب على البلدان المغاربية تكثيف التعاون الاقتصادي، والتنسيق العسكري والاستخباراتي من أجل مواجهة العصابات الإرهابية التي تعيث فسادا في كل الفضاء المغاربي، وتسعى إلى إجهاض الجهود المبذولة داخله من أجل الانتقال السلس إلى النظام الديمقراطي الذي تطمح إلى إقامة كل الشعوب المغاربية، علما أن تحقيق هذا الهدف في مختلف أبعاده يتطلب وجود إرادة سياسية مشتركة ورؤية استراتيجية موحدة لمستقبل الفضاء المغاربي ولطبيعة مشروع المجتمع الذي يجب أن يقام داخله في منظور ما سوف يواكب ظاهرة العولمة من تحديات يلزم رفعها ومن رهانات يجب كسبها.

انواكشوط 11 فبراير 2013

المصادر

1- الجماعات الإسلامية في مالي : خريطة معلوماتية

علي عبد العال
2- La Mauritanie et l Azawad
Mohamed Yahdih Ould Breid Leil
3- Les Touaregs au Mali et au Niger,Analyse géopolitque.
Articles dans l Encyclopédie Universelle
4- Les Touaregs, un peuple dans la tourmente .
Par Boris Thiolsy (l Expresse,édition du 25 janvier 2013)
1- الأخطار و الرهانات الأمنية في فضاء الساحل، دراسة صادرة في نهاية يونيو 2012 عن مركز البحوث الأمنية (I .G World) المتعاقد مع البانتكون
2- The Mali Crisis : a continental menace and playground for Jihadists-ADDIS Standards
3- اربع حركات جهادية تسعى لإعلان إمارة أزواد- دراسة للكاتب الصحفي المتخصص في الحركات افسلامية- أ.محمد محمود أبو المعالي
4- جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي
5- الدكتور محمد مومن
6- أستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض
7- مقدمة

8- لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل، لأن هذا الأخير هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية[67]، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية، سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستيكية من حيث الإقامة، والملبس والمأكل، والتنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

9- وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، إلى تنويع مصادر تمويلها[68]، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة، وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال، وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها.

10- ونظرا لهذه الأهمية، فقد أولت مختلف الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب، وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية، وإدماجها ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب. وانتقل الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى الدولي حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 دجنبر1999، إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية عقب أحداث 11 شتنبر2001 التي صدر بعدها القرار رقم 1373 عن مجلس الأمن في الجلسة 4385 بتاريخ 28 شتنبر 2001 والذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين[69].

---

[67]- ليندا بن طالب : غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011، ص151.

[68] عبد القادر شهيب، ممولو الإرهاب في مصر، دار الهلال، دون ذكر مكان النشر ، ط 1994، ص88.

[69] صدر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات الهادفة إلى قمع تمويل الإرهاب لعل أهمها:
- القرار 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لطالبان التي حكمت أجزاء كبيرة من أفغانستان ابتداء من سبتمبر 1996.

11- وقد اتخذت دول العالم إجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها، ومن هذه الدول المغرب باعتباره من الدول المتضررة من هذه الظاهرة حيث صادق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 23 يوليوز 2002، وأصدر القانون 03-7003 المتعلق بمكافحة الإرهاب[71], وهو ما يدعو إلى التساؤل حول مدى كفاية هذه النصوص القانونية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب ؟ وهل نجح المشرع المغربي في وضع الآليات اللازمة لمنع وصول الأموال إلى يد التنظيمات الإرهابية ؟

12- وللإجابة عن هذا التساؤل، سنقسم الموضوع إلى فصلين، نتناول في الأول أركان جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويله، ونتطرق في الفصل الثاني إلى التصدي لجريمة تمويل الإرهاب.

13- الفصل الأول

14- أركان جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويله

15- إن الجريمة الإرهابية ترتكز بشكل كبير في ميلادها على عنصر التمويل، حيث إن كل عملية يقوم بها فرد واحد، يكون وراءها عدد من المخططين والمعدين الذين يوفرون وسائل التنفيذ، ومصاريف إقامة وتنقل الإرهابيين، ومن هنا تظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتكمن أهمية التمويل الإرهابي.

16- وسندرس في مبحث أول أركان جريمة تمويل الإرهاب، ثم نستعرض أهم مصادر تمويل الإرهاب في المبحث الثاني.

17- المبحث الأول : أركان جريمة تمويل الإرهاب.

18- نص الفصل 4-218-7 من مجموعة القانون الجنائي على أنه " يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

19- تكون تمويل الإرهاب الأفعال التالية، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، ولو ارتكبت خارج المغرب :

20- ـ القيام عمدا وبأي وسيلة كانت،مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة ؛

21- ـ استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛

22- ـ تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ؛

23- ـ محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

---

- القرار رقم 1333 الصادر في 19 دجنبر 2000 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن الذي يعتبر مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة.

- القرار رقم 1363 الصادر في 30 يوليوز 2001 بشأن إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين 1267 و 1333.

[70] القانون 03-03 الصادر بظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5112، صادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص1755.

[71]- حاول من خلال هذا القانون معالجة ثلاث نقط رئيسية :

- الأولى: مرتبطة بتجريم الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم الإرهابية والعقوبات المتعلقة بها.

- الثانية: تنظيم القواعد المسطرية المتبعة بشأن هذه الجرائم.

- الثالثة: خصصت لمعالجة المعلومات المالية وقمع تحركات الأموال المخصصة لدعم الأفعال الإرهابية.

[72] القانون رقم 13.10 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5911 الصادرة بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)

24- ويكون هذا الفصل الذي يشكل الركن القانوني لهذه الجريمة باعتباره تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، قد حدد كذلك الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة اللذين سنبينهما في المطلبين التاليين:

25- المطلب الأول : الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

26- يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام عمدا وبأي وسيلة كانت،مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛ أو تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ؛ أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة، وبطبيعة الحال لابد من توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية المحققة.

27- ويمكن تنفيذ هذا السلوك من طرف شخص واحد، فيسمى فاعلا أصليا، وإما أن يتم هذا التنفيذ مع الغير ويشاركه في ارتكابه فيسمى مشاركا.

28- وسنخصص الفقرة الأولى لصور النشاط الإجرامي لتمويل الإرهاب، والثانية للمشاركة في جريمة تمويل الإرهاب.

29- الفقرة الأولى : صور النشاط الإجرامي في تمويل الإرهاب

30- يميز الفصل 4 – 218 من م.ق.ج[73] بين نوعين من التمويل، يتجسد الأول في أية وسيلة تهدف إلى تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها في عمل إرهابي، وهو ما يعرف بالتمويل المادي للإرهاب. أما النوع الثاني فهو عبارة عن تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية.

31- أولا : التمويل المادي للإرهاب

32- إذا كان السلوك الإجرامي يمكن أن يتخذ مظهرا إيجابيا أو سلبيا74. فإن وقوع جريمة تمويل الإرهاب لا يتصور إلا من خلال فعل إيجابي يتمثل في مختلف المعونات المادية أو المالية المقدمة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية، أو حسب تعبير الفقرة الأولى من الفصل 4-218 « القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛ ....أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة».

33- ويستدعي بيان هذه الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب التطرق إلى نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية. بينما تتعلق الثانية بموضوع الجريمة الإرهابية.

34- 1- الأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية

35- لم يميز المشرع المغربي بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي من حيث الأهلية للمساءلة الجنائية، حيث سوى بين أن يقوم بالتمويل شخص طبيعي أو شخص معنوي، ونص على عقوبة خاصة لكل واحد منهما.

36- ومن جهة أخرى لم يحدد صفة الممول، ولم يشترط فيه أن يكون عضوا في التنظيم الإرهابي أو من خارج هذا التنظيم. إلا أنه ميز بين من يقوم بالتمويل، وهو من أعضاء التنظيم، والذي يقدم على نفس الفعل، وهو من خارجه، في أن الأول يفترض فيه العلم بأغراض التنظيم75، وأن هذه الصفة تعتبر ظرفا مشددا يبرر مضاعفة العقوبة، ويجعل مرتكب الفعل في حالة تعدد للجرائم.

---

[73] م ق ج : مجموعة القانون الجنائي

[74] علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010، ص 74 .

[75]- ليندا بن الطالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، م.س، ص 158

37- وقد أقرت الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط في عدد من الملفات المتعلقة بقضايا الإرهاب " حيث أدانت أحد المتهمين بتكوين عصابة إجرامية والضرب والجرح، وتقديمه عمدا وعن علم لمساهمين في عصابة مساعدات نقدية، وتكوين عصابة لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي، يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، وتقديم أموال بنية استخدامها في عمل إرهابي، وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها، وعقد اجتماعات عمومية دون تصريح مسبق76 ".

38- وفي قرار آخر، " أدين مجموعة من المتهمين بتكوين عصابة إجرامية، لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية، وجمع وتدبير أموال بنية استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، وجنحة حيازة عملة أجنبية، وعدم إيداعها لدى بنك وسيط داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ استيرادها، طبقا للفصلين 15و17 من ظهير 30 - 08 - 1949 المتعلق بزجر مخالفات قانون الصرف 77 " .

39- أما بالنسبة للشخص الذي لا ينتمي إلى التنظيم، فإن علمه بأهداف التنظيم لا يفترض، وذلك اعتبارا لقرينة البراءة التي تلازمه إلى أن يثبت العكس78. ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات هذا العلم.

40- 2 - موضوع تمويل الإرهاب

41- أعطى المشرع المغربي لموضوع التمويل مفهوما واسعا، حيث جاء شاملا لكل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تدبر لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، أو محاولة ذلك. وذلك تفاديا لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب.

42- ويستوي أن يكون المال ماديا أو غير مادي، أو أن يكون منقولا أو عقارا، وسواء كان مملوكا لشخص واحد أو مشاعا، ولا يتطلب النص نقل ملكية الشيء المعتبر مالا إلى التنظيم الإرهابي، بحيث يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب من يعير المال المنقول إلى التنظيم، أو يسمح له باستخدامه لتحقيق أغراضه.

43- كما يمكن أن تكون هذه الأموال نقدية أو عينية، ويدخل ضمنها العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات البنكية والتحويل الإلكتروني للأموال، والقيم المنقولة79، والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد80.

44- ولم يشترط المشرع أن تكون هذه الأموال غير مشروعة، بل نص صراحة على أن هذه الجريمة تقوم ولو كانت الأموال والممتلكات مشروعة. ومن جهة أخرى لم يحدد وسيلة معينة لتقديم هذا التمويل، إذ يمكن أن تكون بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، فقد تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو تحويل حق الانتفاع مع بقاء الملكية للمالك أو غيرها من الوسائل.

---

[76]- القرار الاستئنافي رقم 13الصادر بتاريخ 2006/10/06 في الملف الجنائي عدد 27/2006/19 قرار (غير منشور).

[77]- القرار الاستئنافي رقم 33الصادر بتاريخ 2005/05/23 في الملف عدد 27/2005/03 ( قرار غير منشور)
انظر كذلك القرار رقم 12 الصادر بتاريخ 2001/12/28 في الملف عدد 28/2011/08 قرار غير منشور- انظر كذلك القرار رقم 35 الصادر بتاريخ 30/09/2005 في الملف عدد 27/2004/77 قرار غير منشور.

[78] المادة 1 من ق م ج الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 255 . 02 . 1 الصادر في 25 من رجب 1423 ، (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 01 . 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 ، (30 يناير 2003) ص 315 .
- الفصل 23 من الدستور المغربي " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان"

[79]- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، ج الأول، مطبعة دار القلم، طبعة 2004، ص100

[80]-عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مع قراءة في الاتفاقيات الدولية، مطبعة الكرامة الرباط طبعة 2004. ص 122

45- وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية، وبالتالي لا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهابيين قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي، بل يتحقق بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين. ولو لم يقع الفعل الإرهابي.

46- ويتوفر الركن المادي أيضا باستعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية.

47- وقد تم إعمال هذا التفسير الواسع لنص الفصل 4 – 218 من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط التي أدانت " أحد المتهمين على أساس جمع وتدبير أموال بنية استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، بعد اعترافه أمام ضباط الشرطة القضائية خلال البحث التمهيدي، وحيث جدد المتهم اعترافه عند استنطاقه ابتدائيا من طرف السيد قاضي التحقيق، أنه عمد من أجل تنشيط خليته الإرهابية إلى تنفيذ عدة سرقات بمعية أعضاء التنظيم، طالت عدة أموال ومنقولات لمجموعة من الأشخاص والمؤسسات الاقتصادية، حيث يتم توظيف ريعها في اقتناء المواد الأولية لصناعة المتفجرات، والتحضير لارتكاب أعمال إرهابية. وأنه توصل - رفقة أعضاء الخلية - إلى صنع الصاعق انطلاقا من ماء الأوكسجين والاسيون والماء القاطع. وحيث أكد المتهم أنه تسلم من أحد الأشخاص 40 ألف درهم عبارة عن أوراق مالية من فئة 200 درهم مزورة طالبا منه استبدالها بالعملة الصحيحة، مما جعله يقوم بشراء الماشية ثم إعادة بيعها للحصول على عملة صحيحة لشراء المواد الأولية لصناعة المتفجرات مما يتأكد معه أنه كان يقوم بالحصول على متفجرات لتدبير أنشطتهم الإرهابية".81

48- ونشير إلى أن الفقرة الثانية من الفصل 6- 218 أجازت للمحكمة إعفاء أقارب وأصهار مرتكبي الجريمة أو المساهمين أو المشاركين فيها من العقاب إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا لهؤلاء مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط. وهو محض تطبيق للقواعد العامة في الفصل 129.

49- ونشير بخصوص الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب أن هناك تداخلا بين مقتضيات الفصل 4-218 من م.ق.ج والفصل 6- 218 من القانون نفسه الذي ينظم المشاركة في هذه الجريمة، حيث إنها تجرم نفس الأفعال، ولا يختلفان إلا من حيث الصياغة، أما المضمون فهو واحد، فجريمة القيام عمدا بتقديم أو جمع أو تدبير أموال بنية استخدامها لارتكاب الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في الفصل 4- 218، لا تختلف عن جريمة القيام عمدا بتقديم مساعدات نقدية لمن يرتكب فعلا إرهابيا المنصوص عليها في الفصل 6- 218 من م.ق.ج.م

50- ويطرح هذا التداخل مسألة النص الواجب تطبيقه عندما يتعلق الأمر بتقديم أموال نقدية بغرض ارتكاب جريمة إرهابية82. خصوصا وأن المشرع لم يضع ضابطا قانونيا لتحديد نطاق تطبيق مقتضيات هذين الفصلين، وهل يمكن الرجوع للفصل 6 83 من م.ق.ج وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، الذي هو الفصل 4- 218، لكون الحد الأدنى فيه هو 5 سنوات بدلا من 10 سنوات في الفصل 6- 218، حتى وإن كانا يلتقيان في الحد الأقصى الذي يصل إلى 20 سنة، وذلك بالرغم من أن الفصل 4- 218 على خلاف الفصل 6- 218، نص على الغرامة بالإضافة إلى السجن.

51- ثانيا : تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية

52- اعتبر المشرع المغربي الفصل 4-218 أفعالا إرهابية « تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض». أي لغرض تقديم أو تدبير أو جمع أموال من أجل استخدامها لارتكاب عمل إرهابي.

53- وتتنوع أشكال هذه المشورة أو المساعدة المقدمة، فقد تكون :

54- - مساعدة أو مشورة قانونية، كتوضيح النصوص القانونية الموضوعية منها أو والإجرائية التي يمكن توظيفها وسلوكها لتمويل الإرهاب ؛

---

[81]-القرار الاستئنافي رقم 22 الصادر بتاريخ 2007/12/22 في الملف الجنائي عدد 27/2005/01 ( قرار غير منشور) .

[82]- عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، م.س، ص، 130.

[83]- الفصل 6 من م ق ج م "في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم".

55- ـ مساعدة أو مشورة تقنية أو فنية، تكون عبارة عن تقديم معلومات وبيانات لتوظيف واستعمال مختلف الأنظمة المالية، أو المؤسسات البنكية، أو شركات التأمين، أو بورصات القيم، عن طريق التواطؤ والتغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولو الإرهاب، وعدم تحقق المؤسسات المالية من هوية عملائها المعتادين أو العابرين، والتغاضي عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة، وعدم التبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تشكل نشاطا إجراميا، وتمكين الجناة من أنظمة تسمح لهم بفتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية، أو لا يمكن التحقق من هويته، وإتلاف السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.84

56- ـ وقد تكون مجرد تقديم النصائح والإرشادات، إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة تمكن من تقديم أو جمع أو تسيير أموال الإرهاب وكيفية استعمالها أو استغلالها.

57- الفقرة الثانية : نطاق المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب

58- إن الفصل 6 – 218 من م.ق.ج أحال بخصوص المشاركة على المقتضيات العامة، لكنه نص على مقتضيات خاصة بجريمة تمويل الإرهاب. وتتطلب دراسة خصوصيات المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب بيان أحكام المشاركة في القواعد العامة.

59- أولا : أحكام المشاركة في القواعد العامة

60- إن الغالب في الجريمة الإرهابية أنها ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص، يتوزع دورهم بين مساهمين ومشاركين85. وإذا كان المساهم هو من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي للجريمة86 فإن المشارك هو من لم يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، ولكنه أتى أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل 129 من م.ق.ج87.

61- وقد أحال الفصل 6 – 218 على هذا الفصل عندما نص على أنه : « بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات نقدية، أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك. ».

62- ومن المعلوم أن جريمة المشاركة لا تجرم لذاتها، ولا تقوم إلا إذا توفرت جريمة معاقب عليها ارتكبت من طرف فاعل أصلي، ويعاقب المشارك في جناية أو جنحة طبقا للفصل 130 من م.ق.ج بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.

63- ثانيا : خصوصيات المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب

64- إن مقارنة القواعد العامة للمشاركة ومقتضيات الفصل 6- 218 يبرز مجموعة من الملاحظات نوردها كالتالي :

65- 1- إن الفصل 6- 218 جاء شاملا لكل الأفعال المنصوص عليها في الفصل 129.

---

[84] عبد السلام بوهوش عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، م.س، ص 123

[85]- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، م.س، ص 105.

[86]- ينص الفصل 128 من م ق ج م على ما يلي : « يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها ».

[87]- ينص الفصل 129 من م ق ج م على ما يلي : « يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية : 1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي 2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها ستستعمل لذلك 3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك .4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا ».

66- 2- خرج المشرع عن القاعدة المقررة في الفصل 130 من م.ق.ج والتي تقرر معاقبة المشارك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وأفرد في الفصل 6- 218 عقوبة خاصة للمشاركة تختلف عن تلك المقررة لمختلف حالات المشاركة حسب.الفصل 129، مما سيجعل القاضي يجد نفسه أمام فعل واحد هو تقديم الأسلحة، إلا أنه معاقب بعقوبتين مختلفتين إحداهما منصوص عليها في الفصل 6- 218 من م.ق.ج، وهي من 10 إلى 20 سنة سجنا، والأخرى قد تصل إلى الإعدام بتطبيق الفصل 129 من م.ق.ج إذا تعلق الأمر مثلا بالقتل العمد في صورته الإرهابية88.

67- 3- إن المشرع اشترط في الفقرة الرابعة من الفصل 129 الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، وعلى هذا الأساس لا يعتبر مشاركا من ارتكب هذا الفعل مرة واحدة دون تكرار. بينما نهج في الفصل 6- 218 من م.ق.ج مسلكا مخالفا، حيث لم يتطلب مسألة التكرار والتعود على تقديم المسكن أو الملجأ، بل اكتفي لاعتبار الشخص مشاركا أن يأتي هذا الفعل مرة واحدة.

68- وقد أدان القضاء المغربي مشاركين لمجرد إيوائهم لأعضاء التنظيم، ولم يتطلب عنصر الاعتياد.في مجموعة من الملفات، منها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الذي "أدان المتهم بعد اعترافه بإيوائه مجموعة من الأفراد المنتمين لتنظيم السلفية الجهادية بمنزله رغم علمه بذلك".89

69- 4- إن المشاركة في الجريمة تكون حسب مقتضيات الفصل 129 سابقة على ارتكاب الأفعال الجرمية أو معاصرة لها، ولا تدخل الأفعال اللاحقة للفعل الجرمي في المشاركة إذ تصبح جريمة مستقلة، ومنها مثلا جريمة إخفاء المسروق في حالة السرقة90. إلا أن الفصل 6- 218 قام بتمديد مجال المشاركة إلى ما بعد ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك بإيراده في فقرته الأولى «....وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي...». وهو خروج عن القواعد العامة للمشاركة يبرره خطورة الجريمة، وكون هذا الفعل الجرمي قد يؤدي إلى اندثار جسم الجريمة ومحو معالمها، مما يشكل عائقا أمام نجاعة البحث التمهيدي، والكشف عن مقترف الفعل الجرمي.91

70- 5- إن المشرع لم يحد عن القواعد العامة فيما يخص العلم، إذ يتطلب توافر العلم حتى يعتبر الشخص مشاركا في الجريمة الإرهابية. حيث نص صراحة على ذلك الفصل 6- 218، في فقرته الأولى « وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك».

71- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب.

72- يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، وذلك من خلال علم الجاني بكون الأموال المقدمة ستستخدم في ارتكاب عمل إرهابي.

73- وقد اعتبر المشرع في الفصل 4- 218 جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية، واشترط لقيامها قانونيا توافر الإرادة والعلم بالنشاط المادي للجريمة لدى المتهم.

74- وسنتناول العلم بالأركان التي تتحقق بها هذه الجريمة في الفقرة الأولى، ثم الإرادة التي تتجه إلى اقترافها في الفقرة الثانية.

75- الفقرة الأولى : علم الجاني بالعناصر القانونية للجريمة

76- يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة، وهذا هو موضوع العلم، ولكن ما هي العناصر القانونية للجريمة ؟92

---

[88]- عبد الرحيم بلقاضي: أثر الجريمة الإرهابية على معايير التجريم والعقاب في القانون الجنائي المغربي، مجلة رحاب المحاكم، العدد الثامن، أكتوبر 2010، ص83.

[89]-القرار الاستئنافي رقم 39 الصادر بتاريخ 2005/12/16 في الملف الجنائي عدد 27/2005/24 (قرار غير منشور).
- انظر كذلك القراررقم 22 الصادر عن غرفة الجنايات محكمة الاستئناف بالرباطبتاريخ 2005/06/17 في الملف عدد 27/2005/05.

[90]-الطاهر عطاف : السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، مطبعة البيضاوي، 2009 ، ص 91 .

[91]- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، م.س، ص 89.

[92]- أحمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي - القسم العام- مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،ط 1985، ص 220.

77- يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون المجرم على علم بالركن القانوني للجريمة، أي أن يكون على معرفة تامة بأن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي.93، وفي هذا الصدد وقد افترض المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات العلم بالقانون ولو خالف الواقع في بعض الأحيان أو شكك فيه، ولا يعذر أحد بالجهل في القانون94. وبذلك فموضوع العلم ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا، ويتطلب تحديد هذه العناصر الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة.95

78- وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب، فإن العلم يتمحور حول إدراك الجاني بأن الأموال أو القيم أو الممتلكات التي تم تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي ، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، وذلك لكون جريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة شكلية .

79- أما في حالة عدم العلم بهذا الغرض، وتقديم الأموال لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية، ولكنها مع ذلك استخدمت في هذا الغرض، فإنه لا تتوفر هذه الجريمة، كمن يقدم تبرعات مالية إلى جمعية خيرية على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة للمواطنين المحتاجين، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدولة وخارجها96، إلا أنه يساء استغلال موارد هذه الجمعية الخيرية في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرع97، فهذا الأخير لا يمكن اعتباره في هذه الحالة ممولا للإرهاب98.

80- الفقرة الثانية : اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الجريمة

81- تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية، أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي99 . حيث تتجه هذه الإرادة اختياريا إلى اقتراف الركن المادي للجريمة100، وهي في حالتنا تقديم معونات مادية للتنظيم الإرهابي، ويتحقق بذلك القصد الجنائي، لا بالباعث ولا بالغاية، لأن القانون لا يعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة101.

82- ويكون من أقدم على تمويل عمل إرهابي، مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عن الباعث الدافع إلى إتيان هذا السلوك المجرم، أو الهدف الذي كان يصبو إلى تحقيقه.

83- إلا أن عدم وجود تعريف جامع مانع لما يعد عملا إرهابيا، وما لا يعد كذلك بسبب الخلاف بين دول العالم الثالث من جهة، والدول الغربية من جهة أخرى، والذي ألقى بظلاله على جريمة تمويل الإرهاب102.

84- ففي الوقت الذي ترى فيه دول العالم الثالث أن أعمال المقاومة والكفاح ضد المستعمر من طرف الشعوب المستعمرة في سبيل استقلالها لا يعد إرهابا، وبالتالي فتقديم الدعم

---

[93]- فتوح عبد الله الشادلي: قانون العقوبات، -القسم العام- دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، طبعة 1998، ص 439.

[94]- الفصل الثاني من م ق ج م .

[95]- نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات -القسم العام- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005 ص 329

[96]- طلعت ابراهيم لطفي: العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ط 2004 ص 90.

[97]- عبد الله عبد الكريم عبد الله: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي ، طبعة 2008 ص 141.

[98]- يوسف بنباصر: . الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية . م.س ص 99

[99]- فتوح عبد الله الشادلي: قانون العقوبات، -القسم العام- م.س، ص 448

[100]- محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية القاهرة طبعة 1996.، ص 84

[101]- علاء الدين زكي: جريمة الإرهاب، م.س، ص 85.

[102]- علاء الدين زكي: جريمة الإرهاب، م.س، ص 30.

المادي لها لا يشكل جريمة تمويل الإرهاب، ترى الدول الغربية عكس ذلك. وهذا ما كرسته من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك سنة 1999، حيث نصت مادتها السادسة على أن كل دولة تعتمد الطرق التدابير اللازمة، كما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ايدولوجي أو عرفي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر. وهو ما جعل الدول العربية المصادقة على هذه الاتفاقية تخرج في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المقاومة ضد المحتل من نطاق العمليات الإرهابية.

85- المبحث الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

86- تتنوع المصادر التي تعتمدها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها الإرهابية، وذلك إما عن طريق الاتجار بالمخدرات، أو التهريب، أو الابتزاز،[103] أو خطف الرهائن، وطلب الفدية، أو تزوير النقود، أو غسل الأموال، أو المنظمات الإجرامية....الخ وكلما تعددت مصادر التمويل، اشتدت خطورة الجرائم الإرهابية، وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر مشروعة وأخرى غير مشروعة؛ غير أن صعوبة اكتشافها تزداد عندما تكون مشروعة.

87- وسنتطرق لبعض المصادر غير المشروعة في المطلب الأول، وبعض المصادر المشروعة في المطلب الثاني.

88- المطلب الأول : بعض المصادر غير المشروعة

89- من بين المصادر غير المشروعة التي تعتمدها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها الإرهابية، نجد غسل الأموال، وجرائم الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن وطلب الفدية. ومصادر أخرى

90- الفقرة الأولى : جريمة غسل الأموال

91- أصبحت عمليات غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم انتشارا على مستوى العالم، فالأموال التي تغسل هي التي تكتسب بطرق غير مشروعة، فيلجأ أصحابها إلى إخفائها، وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة.104. وتستخدم المنظمات الإرهابية نفس طرق غسل الأموال التي تستخدمها الجماعات الإجرامية 105 والطرق الأكثر استعمالا من طرفها هي: تهريب الأموال عن طريق الوسطاء أو الشحن المباشر والسحب من الحسابات المصرفية وشراء أنواع متعددة من الوسائل النقدية كالشيكات المسافرين، والشيكات البنكية.

92- ويمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها تحويل أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية، لكي تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة. وبذلك يتم التحريك المادي للمال وتحويله وإيداعه في البنوك الأجنبية تحت حسابات رقمية بأسماء وهمية، وكذلك تحويل أموال الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة أو غيرها من السلع والخدمات غير المشروعة، وتوظيفه في نشاطات مشروعة، لإخفاء الأنشطة غير المشروعة المستمدة منها، لإظهاره بمظهر أصول منظمات العمل المشروع106.

---

[103] -لينذا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، م س، ص 179 .

- محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط2009، ص 105.

- اصطلاح غسل الأموال يرجع من حيت مصدره إلى عصابات المافيا حيت كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة و في مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز... وقد احتاجت هذه العصابات إلى حل مشكلة توفر النقود بيدها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك ، وكان أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف هو شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا ( آل كابون ) وقد أحيل هذا الأخير إلى المحاكمة سنة 1931 ، لكن ليس بتهمة غسل الأموال لكونها غير معروفة في ذلك الوقت و إنما بتهمة التهرب الضريبي، ولكن الظهور القانوني لهذه الجريمة تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي سنة 1982.

- لينذا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، م س ، ص 203

- خالد كردودي: جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي و القانون المقارن، مكتبة دار السلام الرباط، ط2008 ص12.

93- وقد نظم المشرع المغربي جريمة غسل الأموال في القانون رقم 05 – 43 لسنة 2007 المعدل بقانون رقم 10 – 13 لسنة 2011 بحيث حدد الفصل 1 – 574 الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وحدد الفصل 2 – 574 الجرائم المصدر التي تكون إلزامية لقيام جريمة غسل الأموال نظرا لما ينتج عنها من أموال غير مشروعة107، وأخيرا العقوبات في الفصول من 3 – 574 إلى 7 – 574.

94- ويتجلى الركن المادي لجريمة غسل الأموال في قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها ومصدرها غير المشروع 108. وتتفق غالبية التشريعات على عناصر الركن المادي، حيث يفترض لتحققه توفر مجموعة من العناصر تتمثل في :

95- - جريمة سابقة (جريمة المصدر) و التي يتمخض عنها مال (محل الغسل)

96- - أن يقوم الجاني بارتكاب فعل يحقق غسل الأموال .

97- وقد لجأ المشرع المغربي بالنسبة للعنصر الأول المتمثل في الجريمة المصدر إلى أسلوب حصر الجرائم المكونة له بدل الاكتفاء ينص عام يحددها في كل جناية أو جنحة أي كان نوعها، حيث حدد القانون رقم 05 – 43 المعدل هذه الجرائم في المادة 2- 574 في 26 جريمة[109].

98- أما العنصر الثاني المتمثل في الأفعال المشكلة لجريمة غسل الأموال، فقد حددتها المادة1 – 574 في :

99- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل، أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2- 574 بعده ؛

100- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 بعده؛

101- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2- 574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله.

102- تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة من الوسائل لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2- 574، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

---

- الفصل 574 من م ق ج م من القانون 05-43 يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 على الجرائم التالية : الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ، المتاجرة بالبشر ، تهريب المهاجرين ، الإتجار غير المشروع في الأسلحة والدخيرة ، الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة ، الجرائم الإرهابية ، تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى .

[108]- انظر:

Jean François THONY et Jean- Paul LABORDE : Chronique des nations Unies : Criminalité International de droit pénal , N 1 et 2 trimestres 1997 . 68 organisée et blanchiment , revue année , p 411 .

[109] وهذه الجرائم هي : الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار في البشر؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛ والرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛ والجرائم الإرهابية؛ وتزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛ والانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛ والاستغلال الجنسي؛ وإخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛ وخيانة الأمانة؛ والنصب؛ والجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛ والجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ و الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛ و القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛ والاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛ والسرقة وانتزاع الأموال؛ وتهريب البضائع؛ والغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛ والتزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛ وتحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ والحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛ والمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

103- ـ تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

104- ـ محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

105- أما الركن المعنوي، فيقتضي لقيام هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية، توافر القصد الجنائي، حيث ضمن المشرع الفقرة الأولى من الفصل 1-574 عبارة« عمدا وعن علم »، وذلك سواء القصد العام الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وخصوصا منها العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، والسعي لغسل الأموال. أو القصد الخاص الذي ينصرف فيه إلى غرض معين، أو يدفعه إلى الفعل باعث معين 110 وهو اتجاه الإرادة إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة وغير المنقولة أو الموارد الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2- 574، وذلك دون اعتبار لشخص مرتكب جريمة غسل الأموال ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. وسواء ارتكب الفعل داخل المعرب أو خارجه.

106- وتجدر الإشارة إلى أن هناك عددا من نقط الالتقاء والاختلاف بين جريمة غسل الأموال و جريمة تمويل الإرهاب يمكن إيجازها فيما يلي :

107- بالنسبة لنقط الالتقاء، فإن أهمها : أن المشرع اعتبر كلا من غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعلا إجراميا سواء ارتكبهما شخص طبيعي أو شخص معنوي اتخذ111، وأنهما جريمتين عبر وطنيتين تتجاوزان حدود الدولة الواحدة مما يتطلب جهودا دولية في مهمة التصدي لهاتين الجريمتين112، خصوصا وأنه يتم في كليهما تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية والتي يتم من خلالها إخفاء مصدرها غير المشروع.

108- أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين، فأبرزها أن مصدر الأموال في جريمة غسل الأموال يكون دائما غير مشروع، بينما مصادر الأموال المتجهة لتمويل الإرهاب قد تكون مشروعة أو أموالا غير مشروعة، وأن طبيعة العمليات المستخدمة في عمليات غسل الأموال تتسم بالتعقيدات الشديدة بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال على عكس معظم عمليات تمويل الإرهاب التي تتسم بالبساطة كما أن مبالغها تكون متواضعة إذا ما قارناها بالأولى، إلا أن هذا لا ينفي أنها تحدث أضرارا بالغة الخطورة على المجتمع والاقتصاد الوطني.113

109- ومن جهة أخرى، تفترض جريمة غسل الأموال وجود جريمة سابقة، ويكون الدافع إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال هي تحقيق الكسب المادي وإضفاء المشروعية على الأموال محل الجريمة وإخفاء معالم الجريمة الأولى، في حين أن الغرض من وراء عمليات تمويل الإرهاب هو توفير الدعم اللازم للمنظمة الإرهابية لتنفيذ العمل الإرهابي بدافع الإيمان بقضية، وقد تكون ذات أهداف سياسية أو قائمة على أساس ديني114.

110- الفقرة الثانية : الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الإرهاب

111- يمكن اعتبار الجريمة المنظمة نشاطا إجراميا لتنظيم يعتمد على التخطيط كأساس للعمل الجماعي، يهدف إلى تحقيق الكسب المالي غير المشروع.[115] ، وقد تلتقي مصالحها مع المنظمات الإرهابية ، وهذا ما يدفعها إلى تمويلها.

---

[110] عبد الواحد العلمي: القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديد الدار البيضاء الطبعة الثالثة 2009 ص 214.

[111] الفصل 4 – 218 من م ق ج م و 574 مكرر من م ق ج م .

[112] سامي علي حامد عياد : تمويل الإرهاب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007.، ص 139

[113]- عادل محمد السيوي: جريمة غسل الأموال ، الإدارة العامة للنشر، القاهرة، طبعة2008، ص 89

[114]- ليندا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ، م س ، ص 208

[115]- سليمان أحمد ابراهيم: القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة،ط 2008، ص188.

112- وتعتبر ظاهرة اجتماعية وقانونية ذات أبعاد متعددة قد لا تقتصر على التراب الوطني، بل يمكن أن تتعدى آثارها حدود الدولة، لتمتد إلى دول أخرى.

113- ولم يعرف المشرع المغربي الجريمة المنظمة، وربما يرجع ذلك لكون هذا النوع من الإجرام لا نجده في المغرب إلا بشكل نادر.116 إلى اختلاف المنظمات الإجرامية من حيث حجمها، ونطاق أنشطتها، والجرائم التي تضطلع بها، وارتباطاتها مع المنظمات الإجرامية الأخرى، والتباين في تنظيماتها الداخلية، والوسائل التي تستخدمها لحماية نفسها من آليات المراقبة. ولكنه صادق على بعض الاتفاقيات التي تخص هذه الجريمة ، كاتفاقية باليرمو بتاريخ 12-12-2000 والتي تمت المصادقة عليها في نيويورك بتاريخ 20-09-2002 ، بحيث أصبحت ملزمة للمغرب بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 12-02-2004.

114- وقد تبنى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في هافانا سنة 1990 التعريف الذي يجعل هذه الجريمة :117 "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي، واكتساب السطوة بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية، والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط فحسب بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف ."

115- وتوجد علاقة وطيدة - لا يمكن نفيها- بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية، حيث تعتبر الأولى من بين المصادر الرئيسية لتمويل هذه الأخيرة، لأن عصابات الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام، لم تتردد في تقديم يد العون للجماعات الإرهابية التي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في توفير الأسلحة، وحل مشكل السيولة، علاوة على أنها تتزود منها بما قد تفتقر إليه من خبرات فنية إجرامية، مثل سرقة السيارات، وفتح الخزائن، وتزوير الوثائق وبطاقات الهوية، لتسهيل حركة تنقل أعضائها، وتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية.118 وبطبيعة الحال فإن ذلك يكون مقابل ما يمكن أن تقدمه شبكات الإرهاب لعصابات الجريمة المنظمة من حماية مسلحة، كحماية تجارتها للمخدرات مثلا، أو عنف مسلح تتطلبه مخططاتها.

116- وهذه العلاقة المتشابكة بين عصابات الجريمة المنظمة، والشبكات الإرهابية، أدت إلى الخلط بين الجريمتين في بعض الأحيان، وذلك بالنظر لأوجه الترابط القائمة بينهما، ذلك أن كل جماعة إرهابية هي بالضرورة جماعة وعصابة منظمة، لكن العكس غير صحيح. ومن بين أوجه التداخل أن كلا الجريمتين هما من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها المجتمع الإنساني، وذلك بالنظر لأنه يقوم بارتكابهما جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، واعتماد تقنيات دقيقة من أجل تحقيق أهدافها، كما أنها تشتغل في عالم من السرية119، فضلا عن أنهما يشكلان تهديدا خطيرا على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية ودور القانون وحقوق الإنسان والجهود الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

117- أما نقط الاختلاف بين الجريمتين، فيتمثل في أن الأشخاص الذين يرتكبون جريمة تمويل الإرهاب إنما يقدمون على اقترافها بقصد تحقيق غاية تستحق التضحية وفق اعتقادهم، وفي غالب الأحيان يتخذون من المبادئ العقائدية ستارا لأهداف ومطامع سياسية، في حين أن الجريمة المنظمة تمثل عنفا منظما غايته تحقيق المكاسب المادية، كما أن جريمة تمويل الإرهاب يمكن اقترافها من قبل

---

116- ادريس النوازلي: الجريمة والعقاب أي دور؟ مجلة المحامي، العدد 49، مراكش ص 86.

117- كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان طبعة 2001.، ص 26

118- عادل محمد السيوي: جريمة غسل الأموال، م س ، ص 161

119- يوسف حسن يوسف: الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي ، القومي للإصدارات القانونية، عابدين ص 157

شخص واحد، أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين توحدهم الأهداف والاعتقادات، في حين أن الجريمة المنظمة ترتكب من قبل تنظيم لا يقل أعضاؤه عن ثلاثة120.

118- الفقرة الثالثة : مصادر أخرى

119- نتناول في هذه الفقرة بشكل مختصر بعض مصادر تمويل الإرهاب

120- أولا : اختطاف واحتجاز الرهائن ودفع الفدية

121- يشكل الاختطاف واحتجاز الرهائن أحد المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية خصوصا في منطقة الساحل والصحراء، نظرا لما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن، فضلا عن الدعاية التي توفرها لها.

122- وليس هناك نص خاص في القانون المغربي يجرم هذا الفعل في ارتباطه بالإرهاب، وإنما نص المشرع على معاقبة هذا الفعل في نص يرتبط أكثر بممارسة السلطة العامة، حيث عاقب في الفصل 436 من م ق ج بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص. ونص على ظروف للتشديد إذا تجاوزت مدة الحجز 30 يوما، أو تمت عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية، أو عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العامة، أو كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عامة.

123- لكن المشرع رفع العقوبة إلى الإعدام إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة، وإما لتيسير هروب مرتكبي الجناية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب، أو تنفيذ أمر أو تنفيذ شرط لا سيما أداء فدية. على أنه تكون العقوبة الإعدام إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المخطوف.

124- وقد اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدول ميدانيا وبشكل فعلي ومحسوس في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وأنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص .

125- وقد صادق مجلس الأمن في دورته 6247 على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه باستماتة، وقامت بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبنى الاتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دجنبر 2012، على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تفضي إلى طلب فديات.

126- وبعد المصادقة بدون تصويت على القرار تحت عنوان "إجراءات للتخلص من الإرهاب الدولي " أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشدة جميع الأعمال الإرهابية والممارسات الإرهابية بكل أشكالها ومظاهرها."

127- وبشأن الجانب المالي للإرهاب طلب القرار الأممي من الدول الأعضاء "عدم تمويل الإرهاب أو تشجيعه أو دعمه". من جهة أخرى، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الاختطافات، التي تفضي إلى طلب فديات أو تنازلات سياسية، داعية إلى ضرورة التصدي لهذا المشكل

128- كما أوصت الجمعية العامة لجنتها السادسة بإنشاء مجموعة عمل خلال الدورة الـ 68 للجمعية العامة المقررة في سبتمبر 2013 من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية العامة حول الإرهاب الدولي.

---

[120] -عامر مصباح الجدال: الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، إدارة الكتاب والنشر، ليبيا 2007، ص 88.

129- ثانيا : المخدرات

130- تقدر الأمم المتحدة أن 10% من عوائد تجارة المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب اتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمهما ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها[121]

131- ثالثا : الدعم الخارجي

132- ويتجلى في التبرعات التي تجمعها قيادات التنظيم الموجودة خارج الدولة من المتعاطفين مباشرة مع التنظيم المتطرف أو الإرهابي، أو في دعم أجهزة المخابرات التي تتلاقى مصالحها مع التنظيمات المتطرفة. أو تزوير النقود، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها.

133- المطلب الثاني : بعض المصادر المشروعة

134- تستغل الجماعات الإرهابية الإمكانية التي يتيحها العمل الخيري لإيجاد مصدر مشروع لتمويل عملياتها. وهذا ما سيدفعنا إلى تناول ماهية الجمعيات الخيرية في ( الفقرة الأولى ) ثم نتطرق إلى الرقابة على الجمعيات الخيرية ( الفقرة الثانية ).

135- الفقرة الأولى:ماهية الجمعيات الخيرية

136- تؤدي الجمعيات الخيرية دورا إنسانيا في مجتمعنا والمتمثل في تعزيزها للوحدة والروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع بجميع مستوياته، والعناية بذوي الحاجة من الفقراء والأيتام، وكذلك دعمها للروح التطوعية، وتعتمد في مواردها أساسا على الهبات والتبرعات واشتراكات الأعضاء وغيرها. بيد أن التنظيمات المتطرفة والإرهابية تجد في ذلك مجا ً لا رحبًا للدخول واستخدام أموال المتبرعين في تنفيذ مخططاتها.

137- إلا أنه وبعد أحداث 11 شتنبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، لم يشفع لهذه الجمعيات الخيرية بعدها الإنساني والديني، حيث سلطت الحكومة الأمريكية والأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب122 الضوء على التبرعات المقدمة للأعمال الخيرية الإسلامية، وادعت أن الجماعات الإرهابية استغلت هذه التبرعات في تمويل الإرهاب، مما أدى إلى إغلاق حوالي 41 مؤسسة خيرية في أنحاء العالم أغلبها مؤسسات إسلامية123

138- وقد أرجع العض سبب ذلك إلى نظرية " هانتنغتون"124 المرتبطة بصدام الحضارات125، وسعي الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ انهيار الاتحاد السوفياتي إلى البحث عن عدو جديد، ويتأكد ذلك من نسبة مجموعة من العمليات الإرهابية والإجرامية داخل الولايات المتحدة الأمريكية للمسلمين، وتبين فيما بعد أنها من فعل منظمات إجرامية أمريكية.

139- أما بالنسبة للسلطات المغربية فإنه بعد أحداث 16 مايو 2003 الإرهابية، وتفجيرات مارس وابريل 2007، وضعت حوالي 150 جمعية ومنظمة تحت مراقبة دقيقة، واستطاع عملاؤها اختراقها لمعرفة طبيعة نشاطها من الداخل ومعرفة مصادر تمويلها126.

---

[121] محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب، ا؟لأردن نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص، 14.

[122] -إذ قال احد أعضاء فريق العمل المالي المكافحة غسل الأموال إن أهم طرق التمويل الإرهابي هو التمويل باسم المنظمات الخيرية.

[123] -محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، م س ، ص 135.

[124] -يرى الباحث أن الصراعات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة ستكون صراعات بين الأمم والمجوعات الثقافية والحضارية المختلفة لا بين الدول.

[125] - ادريس لـگريني: التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش ط2005، ص 135.

[126]- محمود حياتي: السلطات المغربية تخضع مصادر تمويل الجمعيات الخيرية إلى المراقبة 25 ديسمبر 2007 عدد 14428 www.ariyadh.com/article30405…-arabiesaoudite/… تاريخ الولوج 2012/03/12 الساعة الثانية بعد الزوال وعشرين دقيقة.

140- الفقرة الثانية : الرقابة على الجمعيات الخيرية

141- يتطلب تحقيق الموازنة بين الدور الحقيقي الذي أعدت له هذه الجمعيات، والتصدي للأشخاص الذين يمكنهم أن يستغلوها في تحقيق أهدافهم الإجرامية وتمويل الإرهاب، وضع مجموعة من الإجراءات من طرف المؤسسات الدولية والتشريعات الوطنية من شأنها تقييد أنشطة الجمعيات الخيرية والتبرعات الواردة إليها.

142- فبالنسبة للأجهزة الدولية، فرضت مجموعة العمل المالي GAFI مجموعة من الالتزامات ومن أهمها :

143- 1- منع عمليات التحويل الخارجي من حساب الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية في الدولة.

144- 2- قصر المساعدات الموجهة إلى الخارج على الجمعيات والمراكز المرخص لها رسميا من الحكومات أو الجهات المعنية في دولها، وبعد التنسيق بينها وبين حكومات تلك الدول، وعدم تقديمها بشكل مباشر للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة التي لا تخضع للتنظيم والإشراف من بلدانها لصعوبة متابعتها والمخاطر التي قد تترتب عنها.

145- 3- التأكد قبل السماح بتقديم مساعدات إلى جهات خارجية من أن جميع الترخيصات الممنوحة للجهات المستفيدة سارية المفعول، ومنها تراخيص مزاولة النشاط، وتراخيص تنفيذ المشروعات المقدمة من أجلها المساعدة، وترخيص الإذن بجمع التبرعات أو المساعدات من الخارج صادرة من الجهات المعنية في هذه الدول.

146- 4- التركيز على تقديم المساعدات لتنفيذ مشروعات وبرامج ونشاطات محددة ومعروفة وخاضعة لإشراف الجهات المعنية في الدول المستفيدة ومراقبتها أو لإشراف إحدى الجهات أو المؤسسات الدولية.

147- 5- التوقف بشكل تام عن صرف أي مساعدات بصورة نقدية، وقصر عملية الصرف لتتم على شكل شيكات، يتم صرفها للمستفيد منها عن طريق الإيداع في حسابات المستفيد لدى بنكه في بلده عن طريق بنك مراسل.

148- أما فيما يخص التشريعات الوطنية فقد ركزت على الإطار القانوني(أولا) والإطار التنظيمي والمالي (ثانيا) ،الإطار الرقابي والإشرافي (ثالثا).

149- أولا : الإطار القانوني

ولعل من أهم ما تلزم مراعاته في هذا الشأن هو إصدار قوانين خاصة تنظم إنشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية وعملها وآليات الإشراف عليها على أن تتضمن هذه التشريعات ما يلي :

1- تحديد الجهة الموكول إليها الإشراف على هذا القطاع ومراقبته وتحديد المهمات والصلاحيات والمسؤوليات الموكلة إلى هذه الجهة .

150- 2- الآليات والشروط اللازم التحقق منها قبل منح التراخيص لإنشاء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية ومن بينها :

أ - التحقق من أهداف كل جمعية ونشاطاتها قبل منح التراخيص.

ب - مراجعة الأسماء المرشحة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية، ومدى توافق الأسماء المرشحة والمعايير الموضوعة المتعلقة بالأهلية والسمعة الحسنة.

ج - الموارد المتاحة للجمعية الخيرية وطرق استخدامها.

د - منح الجهة المشرفة على هذه الجمعيات صلاحيات اتخاذ العقوبات المناسبة بحق الجمعيات والمؤسسات المخالفة للتعليمات الموضوعة، وصلاحيات عزل المسؤولين والعاملين في هذه الأخيرة ممن يثبت عدم مناسبتهم لهذا العمل127.

---

[127]- عبد الله عبد الكريم عبد الله : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا ودوليا،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ظبي طبعة 2008. ص، 143.

ثانيا :الإطار التنظيمي والمالي
يعتبر جمع الأموال وصرفها الركيزة الأساسية التي تبنى عليها نشاطات الجمعيات والمؤسسات الخيرية، لذلك يعتبر ضبط هذين النشاطين العمود الفقري لحسن سير هذه المؤسسات وضمان عدم إساءة استغلالها، ويمكن للجهات المعنية في الدولة القيام بذلك من خلال وضع قوانين إلزامية تنظم هذه العمليات128، وذلك عن طريق الوقف الكلي لعمليات جمع الأموال وصرفها بشكل نقدي، والاستعاضة عن طريق ذلك باستخدام الحسابات المصرفية التي من خلالها يمكن ضبط آليات الصرف من حسابات الجمعيات الخيرية.
والجمعيات الخيرية التي تحتفظ بمبالغ مالية ضخمة يجب أن تستخدم الأنظمة المصرفية الرسمية لإجراء معاملاتها المالية، وإن تبني هذه الطريقة سيضع حسابات هذه المنظمات ضمن النظام المصرفي، وتحت المعايير الرقابية والتنظيمية لهذا النظام. فبالرغم من أن الجهات القائمة على البنوك لا تتدخل للإشراف على المؤسسات الخيرية، إلا أن أهمية المطالبة بجمع الأموال الخيرية، وتحويل الأموال عبر القنوات الرسمية، تؤكد على أهمية استنفار النظام التشريعي للبنوك، وذلك للتبليغ عن النشاطات المشبوهة من خلال إتباع بعض القواعد مثل "اعرف عميلك ".
ثالثا :الإطار الرقابي والإشرافي
-يجب على الجمعيات الخيرية أن تكون قادرة على تقديم ميزانيات متكاملة البرامج، تشتمل على كامل النفقات، ولا بد لهذه الميزانيات أن تشير إلى هوية المستفيدين، وكيفية استخدام الأموال، ويجب كذلك حماية الميزانية الإدارية عن طريق إخضاعها للرقابة.
-كما أن استخدام هذه الجمعيات الخيرية للقنوات المالية الرسمية لتحويل الأموال إلى الخارج أو الحصول عليها من الخارج يعد من أهم العوامل التي تكرس مبدأ الشفافية داخل الجمعيات الخيرية129.
-وينبغي على الجهات المشرفة على المؤسسات والجمعيات الخيرية أن تعزز الدور الرقابي الذي تمارسه على هذه الجمعيات، وذلك باعتمادها على مجموعة من الآليات، منها القيام بالزيارات التفتيشية الميدانية، وإلزام هذه الجمعيات بإعداد قوائم مالية محاسبية سنوية.
الفصل الثاني
التصدي لجريمة تمويل الإرهاب
أدى التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم خلال السنوات الأخيرة إلى تسهيل عملية نقل الأموال بين الدول، حيث أصبح بالإمكان تحويلها عبر العالم في ثوان معدودة، وهو الأمر الذي استغلته المنظمات الإرهابية بشكل فعال لتنفيذ أنشطتها الإجرامية.
وفي هذا الصدد شكلت الأبناك أهم الآليات المعتمدة من طرف هذه المنظمات لنقل وحماية هذه الأموال، نظرا لكون العمليات والتحويلات البنكية يمكن أن تكون دولية مما أضفى عليها بعض التعقيدات التي تجعل من الصعب التمييز بين العمليات المشروعة والعمليات غير المشروعة الموجهة لتمويل الأعمال الإرهابية.
وأمام تنوع وتعدد وسائل وقنوات التمويل لإمداد المنظمات الإرهابية بالأموال اللازمة، كان لزاما تضافر الجهود الدولية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب، لأن هذا الأخير يعتبر جريمة عبر وطنية يمكن أن تمول في دولة ويخطط لها في دولة أخرى لكي تنفذ في دولة ثالثة، واغناء الترسانة القانونية الوطنية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، والتنصيص على عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المطبقة عليه مع تفريدها كلما توفرت ظروف التشديد والتخفيف.
وسنتناول ضمن هذا الفصل في مبحث أول تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وفي المبحث الثاني عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

---

128- عبد الله عبد الكريم عبد الله : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا و دوليا، م.س ص، 145.

129- سامي علي حامد عياد : تمويل الإرهاب، م .س ،ص 201.

المبحث الأول : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب

تمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الرئيسية في الحرب على الإرهاب وذلك لأن التمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية و العنصر الفاعل في تحقيق أهدافها، لذلك تكاثفت جهود المؤسسات والمنظمات الدولية من أجل تجفيف منابع التمويل وذلك بوضع آليات تحد من وصولها إلى الإرهابيين ( المطلب الأول ) وسايرت التشريعات الوطنية هذه الجهود الدولية ( المطلب الثاني )

المطلب الأول : الجهود الدولية والإقليمية للتصدي لتمويل الإرهاب

حظيت جريمة تمويل الإرهاب في السنوات القليلة الماضية باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية وذلك عن طريق اتخاذ آليات تشريعية أو أمنية أو رقابية كفيلة لمكافحة هذه الجريمة سواء على الصعيد الدولي ( الفقرة الأولى ) أو على الصعيد الإقليمي ( الفقرة الثانية )

الفقرة الأولى : الجهود الدولية للتصدي لتمويل الإرهاب

أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة للتصدي لظاهرة تمويل الإرهاب بمجابهة مصادر التمويل، إلا أن هذه الجهود لا زالت تعتريها بعض النقائص.

أولا : الآليات الدولية للتصدي لتمويل الإرهاب

من أهم المبادرات الدولية في هذا الصدد هناك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، و قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

151- 1 : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب التي بدأ سريانها في دجنبر 2002 عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب[130].من خلال المواد (12-19) .

وقد اعتبرت المادة الثانية من هذه الاتفاقية مرتكبا جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بتقديم وجمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بعمليات إرهابية. كما اشترطت توفر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة مع العلم بأن الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب هذه العمليات.

وأعطت في مادتها الأولى مفهوما واسعا للأموال، التي تشمل « ... أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ».

كما أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن تستعمل هذه الأموال فعليا في ارتكاب الجريمة، فيكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب تقديم الأموال وجمعها بنية استخدامها في العمليات الإرهابية سواء استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم وهي بذلك اعتبرتها جريمة شكلية.

وأوصت المادة 12 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة 2 بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية. وأنه ينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو غير العادية، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي، وكذلك رفض الحسابات المجهولة.

152- 2- قرار مجلس الأمن رقم 1373

اتخذ مجلس الأمن القرار 1373 في 28 شتنبر 2001، وألزم جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب أو

---

[130]- خالد حامد مصطفى: جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2008، ص 488.

تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون باسمها، أو بناء على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها. ولضمان تحقيق هذا الهدف أوجب القرار أعلاه اتباع الخطوات التالية :

أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.

ج- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات131.

د- دعم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الإرهاب.

هـ- رفض إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو تكون لهم صلة بها .

و- منع استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب.

ي- عدم التذرع بأي دوافع سياسية لرفض طلب تسليم الإرهابيين.

الفقرة الثانية : نقائص التدابير الدولية

إن من أهم نقائص التدابير الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب والإرهاب عموما هو عدم وجود تعريف موحد لجريمة الإرهاب، والذي أدى إلى صعوبة الاتفاق على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة تمويل الإرهاب بالرغم من كم الاتفاقيات الدولية.

كما أن عدم التطبيق الفعال للتوصيات الأربعين لفريق العمل المالي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعدم تقيد بعض الدول بالتطبيق العملي لنصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم 1321373. من أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف التعاون الدولي في مواجهة تمويل الإرهاب.

ويضاف إلى ذلك الخلاف الموجود بين الدول بخصوص أعمال حركات التحرر الوطني، إذ توجد من جهة دول تستثنيها دول من دائرة الأعمال الإرهابية رغم استعمالها العنف في مواجهة المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال مستندة في ذلك إلى اعتراف عدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة القرار رقم 3246 بتاريخ 29 نوفمبر 1973 والقرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1979 والقرار رقم 3314 الصادر في 14 دجنبر 1973 للشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية بحق الكفاح في سبيل نيل الاستقلال إلى جانب العديد من القرارات التي صدرت عن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي زيادة على القرارات المهمة التي صدرت عن حركة عدم الانحياز في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى هناك دول تنتمي أغلبها إلى المعسكر الغربي تعتبر الأعمال التي تقوم بها الحركات التحررية عملا إرهابيا وهو كذلك الموقف الذي تبناه مجلس الأمن في القرار 1377 في 12 نونبر 2001 عندما أكد رفضه لكل أفعال الإرهاب ووسائله وممارسته ويعتبرها أفعالا إجرامية لا يمكن تبريرها، وذلك بغض النظر عن أسبابها مهما كانت ومظاهرها وكيفما كانت الجهات التي ارتكبتها وأينما ارتكبت133.

الفقرة الثانية : الجهود الإقليمية للتصدي لتمويل الإرهاب

---

131- صالح السعد: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط 2008، ص 38.

132- صالح السعد: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، م.س، ص 449.

133- منتري مسعود: المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، عدد 15، دجنبر 2005، ص 146.

أدت الانعكاسات الخطيرة والتأثيرات السلبية على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لأي دولة جراء عمليات تمويل الإرهاب إلى ظهور الحاجة إلى تعاون إقليمي لمكافحتها ومنها إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

153- 1- نشأة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا استجابة إقليمية من قبل الدول الأعضاء المؤسسين لها،لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على اعتبار أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها والتصدي لها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة[134].

وتعتبر المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها[135]، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي تضطلع بنفسها بتحديد عملها ونظمها وإجراءاتها على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى لتحقيق أهدافها.

154- 2- أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

تضمنت مذكرة التفاهم، التي تم بموجبها إنشاء المجموعة، ستة أهداف على المجموعة أن تعمل على تحقيقها وهي:

- تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.
- تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
- العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية لتحديد وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء ونظمها القانونية.

المطلب الثاني :الجهود الوطنية للتصدي لتمويل الإرهابية

تنبه المشرع لخطورة جريمة تمويل الإرهاب ولآثارها المدمرة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وسن مجموعة من المقتضيات تروم التصدي لهذه الجريمة وذلك إما بطريقة استباقية لمحاولة الوقاية منها عن طريق المؤسسات المالية ( الفقرة الأولى ) وإما بطريقة لاحقة لوقوع الجريمة عن طريق الأجهزة القضائية ( الفقرة الثانية ).

الفقرة الأولى : دور المؤسسات البنكية في مكافحة تمويل الإرهاب

يعتمد القائمون بعمليات تمويل الإرهاب على خدمات البنوك لإمداد التنظيمات الإرهابية بالمعونات المادية، مستغلين في ذلك التطور التقني في مجال تحويل الأموال، والتزام الأبناك بالسر المهني وعدم إفشاء الأسرار البنكية لزبنائها.

أولا : الأبناك بين الالتزام بالسر المهني وواجب مكافحة تمويل الإرهاب

أدى التباين بين واجب التبليغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة، والحفاظ على السر المهني إلى تباين موقف تشريعات مختلف الدول[136]. بين الدول التي تطبق مبدأ السر المهني البنكي المطلق، إذ لا تسمح بالخروج عن هذا المبدأ إلا في أضيق الحدود، وتعتبر سويسرا من ابرز

---

[134]- صالح السعد: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، م.س، ص 274.

[135]- يبلغ عدد الدول الأعضاء بالمجموعة 18 دولة هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

[136]- محمد الناجي: إشكالية السر المهني البنكي في ظل قانون غسل الأموال، مجلة الحقوق المغربية، العدد المزدوج 9-10، السنة الخامسة، ماي 2010، ص 5.

هذه الدول. وبين الدول التي انتهجت نظام السر المهني البنكي النسبي ومن بينها المغرب الذي نظم أحكام السر البنكي في القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، بموجب المادتين 79 و80 منه، إذ أقر المبدأ العام بضرورة الحفاظ على السر المهني، وأحال على معاقبة كل مخالفة لأحكامها على مقتضيات الفصل 446 من م.ق.ج[137]

غير أنه بمقتضى المادة 80 من القانون 34-03 نص على عدم الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة كل من بنك المغرب والسلطة القضائية دون أن تكون هناك أية إمكانية لمتابعة المفشي بالسر على أساس الفصل 446 من م.ق.ج.

ثانيا :الإجراءات الرقابية للمؤسسات البنكية

ابتدعت الأبناك في إطار حماية أمانها وسلامتها وسمعتها ومصداقية النظم المصرفية قاعدة "اعرف عميلك"، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص الزبناء تضمنها قرار لوزير المالية[138] ، أهمها :

1- تحديد هوية عملائها ومعرفتهم بشكل معمق، سواء من كان يرغب في فتح حساب، أيا كان نوعه، أو استئجار خزانة حديدية، أو يلجأ إلى خدماتها لتنفيذ أي عملية أخرى، وإن كانت ذات طابع عرضي، مثل تحويل الأموال.

ويكون ذلك عن طريق إجراء لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحسابات، وعند الاقتضاء مع وكلائهم، واستنادا إلى البيانات الواردة في كل وثيقة تعريف رسمية. ويجب أن تكون هذه الوثيقة جارية الصلاحية ومسلمة من طرف سلطة مغربية مؤهلة أو من طرف سلطة أجنبية معترف بها، وأن تحمل صورة فوتوغرافية للعميل.

وإذا تعلق الأمر بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي، فيجب إضافة إلى عناصر البيانات المطلوبة، التأكد بكافة الوسائل، ولا سيما من خلال استبيان، من أن :

- المراسل المذكور يخضع لقانون يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يماثل على الأقل القانون المعمول به في المغرب؛
- منظومته الخاصة باليقظة تشكل بصفة منتظمة محل تقارير ومراقبة من طرف سلطة الإشراف التابع لها.

2- القيام بتتبع ومراقبة العمليات التي ينجزها العملاء ولاسيما تلك التي تشكل درجة كبيرة من المخاطر؛ وفي هذا الإطار تصنف مؤسسات الائتمان عملاءها إلى فئات مختلفة حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، والتي تحدد بناء علي الوثائق المدلى بها، وعلى نتائج اللقاءات، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المؤشرات مثل البلد الأصلي للعميل ومصدر الأموال وطبيعة النشاط المزاول وطبيعة العمليات التي سيتم إنجازها أو المنجزة والعرض التاريخي للحساب.

---

137- ينص الفصل 446 من م.ق.ج.م على أنه: الأطباء و الجراحون و ملاحظو الصحة ، و كذلك الصيادلة و المولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار ، بحكم مهنته أو وظيفته ، الدائمة أو المؤقتة ، إذا أفشى سرا أودع لديه ، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم

غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة :

- إذا بلغوا عن إجهاض علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم ، و إن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ
- إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة ، علموا بها بمناسبة مهنتهم أو وظيفتهم

إذا استدعى الأشخاص المذكورين للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه ، فإنهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عدم الإدلاء بها

138 قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1668.07 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقمG/2007/ 41 الصادر في 2 أغسطس 2007 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

وتضع لكل فئة حدودا دنيا يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية أو مشبوهة، خصوصا إذا كانت العملية :

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو على غرض مشروع ظاهر؛
- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية التي ينجزها العميل؛
- تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد ؛
- منجزة من وسطاء مهنيون لحسابهم الخاص أو لحساب زبنائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين، أو من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أو لدى شبابيك المؤسسة أو يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار.

3- حفظ وتحيين الوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي يقومون بها لمدة عشر سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها. ويجب أن تمكن طريقة تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة جمع كل المعاملات وموافاة الهيئات المؤهلة، داخل الآجال المحددة، بالمعلومات التي تطلبها.

155- 4- ويجب على مؤسسات الائتمان أيضا تحسيس مستخدميها وتكوينهم في ما يخص تقنيات رصد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه والوقاية منها.

156- يترتب عن كل عملية تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة إعداد تقرير يوجه إلى المسؤول عن الهيكل المتخصص لدى البنك لتدبير المنظومة الداخلية لليقظة، والذي يتولىلى وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- مركزة ودراسة تقارير الوكالات عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه؛
- القيام بتتبع خاص للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة؛
- إطلاع إدارة المؤسسة باستمرار على العملاء الذين يشكلون درجة عالية من المخاطر

الفقرة الثانية : دور المؤسسات القضائية في مكافحة تمويل الإرهاب

دفعت الأحداث التي عرفتها مدينة الدار البيضاء في 16 مايو 2003 إلى التعجيل بإصدار القانون رقم 03-03 بتاريخ 28 مايو 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب[139]، و الذي أهل مجموعة من الجهات القضائية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب بأن خول لها مجموعة من الصلاحيات.

أولا : الجهات القضائية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب

خول المشرع مكافحة تمويل الإرهاب لمجموعة من الجهات القضائية وهي كل من النيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم.

157- 1- النيابة العامة

الواقع أن تعزيز التعاون بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية في ميدان قمع تمويل الإرهاب يجد صداه في مجال قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة 1-وما بعدها، والتي فرضت رقابة قبلية صارمة على تحركات الأموال، بحيث يجوز للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب المعلومات الخاصة بكل عمليات وحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب[140]. وذلك عبر التواصل مع المؤسسات البنكية بمساعدة بنك المغرب[141]، ويجب على هذه المؤسسات أن تخضع لطلبات الوكيل العام للملك خلال أجل أقصاه 30 يوما وذلك طبقا للمادة 4-595 من ق.م.ج.

---

[139]- إدريس بلمحجوب: دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال، مجلة القضاء والقانون، العدد 151، 2005، ص 40

[140]- تنص الماد 1-595 من ق.م.ج.م على أنه: "يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي ان يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب من الأبناك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1-93-147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يونيو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبناك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-93-131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)".

[141]- الطاهر عطاف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب مطبعة البيضاوي ، طبعة 2009، ص 179.

وبهذا رفع المشرع المغربي إمكانية احتجاج الأبناك بالسر المهني أمام النيابة العامة وبنك المغرب كلما تعلق الأمر بطلب معلومات حول أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.
ويمكن لهذه السلطات الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهامها، دون أن يكون للأبناك أية صلاحية في رفض الطلب، استنادا إلى مبدأ الحفاظ على الأسرار المالية لعملائها.
وبطبيعة الحال فإذا ما التزمت الأبناك ونفذت طلبات الوكيل العام للملك فإنه لا يمكن متابعتها بمقتضيات الفصل 446 من م.ق.ج.م، ولا مواجهتها بأي دعوى قضائية.
غير أنه إذا كان خرق السر المهني من طرف بنك المغرب من القواعد المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 34-03 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان والهيأة المعتبرة في حكمها والتي أجازت لهذا الأخير القيام بالمراقبة الميدانية في عين المكان وكذا بمراقبة وثائق كل المؤسسات الائتمانية الخاضعة لأحكامه دون أن يكون لهذه الأخيرة أي صلاحية في الدفع بإمكانية الحفاظ على السر المهني، فإن المثير للجدل هو تخويل النيابة العامة وهي سلطة اتهام هذه الصلاحية أيضا، إذ أن الوكيل العام للملك لن يتأخر في هذه الحالة في إعمال هذا الإجراء وخرق السرية المصرفية، كلما أحيلت عليه قضية لها علاقة بجريمة إرهابية ومن تم سيتحول الاستثناء الذي هو خرق السرية البنكية إلى مبدأ مستقر عليه في عمل النيابة العامة خاصة بعد التزايد المستمر لعدد المتابعات على أساس قانون الإرهاب عدد 03-03.
وإذا كان المشرع المغربي قد أجاز لبنك المغرب وللأبناك الخاضعة لمراقبته عدم الالتزام بمبدأ السر المهني وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4-595 فإنه أكد من خلال المادة 9-595 من ق.م.ج على أنه "يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم بأية صفة من الصفات الاطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي".
ولقد هدف المشرع إلى إحاطة حالة الاشتباه بالسرية التامة لذلك منع العاملين بالبنك من إحاطة العملاء بطبيعة الإجراءات التي تتخذ بشأن أموالهم تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من م.ق.ج.م وهذا ما أكده المشرع المغربي كذلك من خلال المادة 10-595 من ق.م.ج. 142
ومن أجل التأكيد على ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية الأبحاث المجراة بشأن الأموال المشتبه في علاقتها بالإرهاب فقد جاء المشرع المغربي كذلك في القانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بمقتضيات مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة 10-595 من ق.م.ج.

2-قاضي التحقيق وهيئة الحكم

خول المشرع كذلك لقاضي التحقيق ( أ ) وهيئة الحكم ( ب ) صلاحية ممارسة نفس السلطات كلما قامت لديهما شبهات حول تحركات أموال مخصصة لخدمة الأعمال الإرهابية.

أ - قاضي التحقيق

منح المشرع المغربي لقاضي التحقيق صلاحية ممارسة نفس اختصاصات الوكيل العام للملك المتعلقة بالتحري بشأن أموال الإرهاب، وذلك بمقتضى المواد 1-595 من ق.م.ج وما بعدها حيث يمكنه على غرار الوكيل العام للملك أن يطلب من المؤسسات الائتمانية الخاضعة للقانون 34-03 موافاته بمختلف المعلومات المرتبطة بتحركات أموال يشتبه في علاقتها بالإرهاب، وله كذلك

---

[142]- المادة 10-595 من ق.م.ج تنص على أنه: "يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو و مستخدمو الأبناك إذا أخبروا عمدا بأية وسيلة كانت الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجرى بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.
يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم".

حسب المادة 2-143595 أن يتخذ مختلف التدابير الرامية إلى تجميد وحجز هذه الأموال إما بمفرده او بمساعدة بنك المغرب.
وبمقتضى المادة 4-959 فإنه لا يجوز للمؤسسات البنكية السالفة الذكر، أن تواجهه بمبدأ الحفاظ على السر المهني البنكي.
وقاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة في إطار القانون، حيث أجازت له المادة 85 من ق.م.ج144 اتخاذ كل الإجراءات التي يراها صالحة لاستجلاء حقيقة الوقائع موضوع المتابعة، ومن جهة أخرى فإن هيئة التحقيق غالبا ما تتوفر على كفاءة وتجربة مهنية، تمكنها من جمع الأدلة وتمحيصها في سرية تامة قبل إحالة المعني بالأمر على المحاكمة.
ب- هيئة الحكم
منح المشرع بمقتضى قواعد ق.م.ج لهيئة الحكم نفس الصلاحيات الممنوحة للوكيل العام للملك ولقاضي التحقيق المتعلقة بالتحري بشأن أموال الإرهاب.
وتستند هيئة الحكم في ممارستها لهذه الصلاحيات هي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 362 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "... يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون...".
فبمقتضى هذه المادة يكون لهيئة الحكم كلما رأت أن القضية المحالة عليها ليست جاهزة أن تنتدب قاضيا من هيئتها قصد القيام بكل الإجراءات الضرورية لاستكمال ملف القضية وذلك بالنظر من جهة إلى أن جلسة الحكم لا تسمح بالإفاضة في البحث عن كل العناصر والوقائع اللازمة لإصدار الحكم ومن جهة أخرى إلى كون المشرع منع بمقتضى المادة 287 من ق.م.ج.م المحكمة من إصدار قراراتها إلا بناء على حجج مقنعة ونوقشت أمامها، ومن ثم فإن هيئة الحكم كلما كانت بصدد مناقشة قضية تتعلق بجريمة تمويل الإرهاب ورأت ضرورة لذلك أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بتحقيق تكميلي، قصد استكمال المعلومات المتعلقة بالأرصدة المالية للمتهمين للتأكد من مدى صلتها بالجريمة محل المحاكمة من عدمه وتجميع وحجز هذه الأرصدة إذا رأت مبررا لذلك.
ثانيا : الصلاحيات المخولة للجهات القضائية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب
منح المشرع المغربي الهيئات القضائية السابقة في إطار قمع تمويل الإرهاب مجموعة من الصلاحيات القانونية التي يتم تفعيلها كلما ثبتت الشبهات القائمة لدى الهيئات المكلفة بالتحري ومنها إمكانية تجميد الحسابات البنكية التي تحوم حولها الشبهات، وكذا حجزها بين يدي الجهة المتواجدة لديها لمنع صاحبها من التصرف فيها، بالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي في محاربة التمويل الإرهاب.
1-تجميد التحركات المالية
يمكن للسلطات القضائية السالفة الذكر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 2-595 من ق.م.ج الأمر بتجميد أرصدة الحسابات البنكية المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب، مع إمكانية طلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ ذلك145.
وقد أشارت المادة 3-595 من ق.م.ج إلى أنه "يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة".
وتتميز عملية التجميد بخصائص أساسية، أهمها :

---

[143]- تنص المادة 1-595 من ق.م.ج.م على أنه: "يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.
يمكم لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.
تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها".
[144]- تنص المادة 85 من ق.م.ج.م على أنه: "يقوم قاضي التحقيق –وفقا للقانون- بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة".
[145]- إدريس بلمحجوب: دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية مكافحة غسل الأموال، م.س، ص 99.

- إن التجميد يهم العمليات والتحركات المالية التي يشتبه في علاقتها بالتمويل الإرهابي.
- إن الأمر بتجميد التحركات المالية يبقى حكرا على السلطات القضائية المشار إليها بالمادة 1-595 من ق.م.ج، وهي على التوالي كما السيد الوكيل العامل للملك، وقاضي التحقيق، وهيئة الحكم المحال عليها ملف له علاقة بجريمة إرهابية.
- إن تجميد التحركات المالية يكتسي طابعا مؤقتا وهو ما يفيد كون العملية ذاتها تظل مجرد إجراء احتياطي يهدف إلى عقل الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب والحيلولة دون التصرف فيها أو تفويتها لفائدة الأغيار.

2-حجز الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب

قد تكشف خبايا البحث التمهيدي ارتباط الجريمة الإرهابية بتمويلات أو اعتمادات مالية رصدت لها أو كانت ستشكل مصدرا تمويليا لها، ويمكن إثر ذلك حجز هذه الأموال بين يدي الجهة المتواجدة لديها الأموال المذكورة، وذلك كإجراء احتياطي غايته عقل الأموال المرصودة للتمويل الإرهابي، ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز، وينطبق على هذا النوع من الإجراءات التحفظية بصدد الجرائم الإرهابية نفس الشروط الموضوعية والإجراءات النظامية المعتمدة في تجميد التحركات المالية كما تترتب عنها نفس الآثار القانونية المشار إليها سابقا146.

3-التعاون القضائي الدولي للتصدي لتمويل الإرهاب

تتميز الجريمة الإرهابية بأنها تتجاوز الرقعة الترابية لمسرح اقترافها لتمتد شبكتها إلى مجموعة من الدول، حيث تتوزع خلالها الأدوار بين التخطيط والتدبير والتنفيذ الفعلي، وهو ما حدا ببعض المهتمين إلى تصنيف الجريمة الإرهابية ضمن ما أضحى يصطلح على تسميته بعولمة الجريمة.

وإعمالا لمقتضيات الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنظمة إليها المملكة المغربية بتاريخ فاتح ماي 2003 يجوز للحكومة بطلب من دولة أجنبية إحالة طلب هذه الأخيرة إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يراه مناسبا وقانونيا بخصوص كل ما هو مرتبط بتمويل الإرهاب147.

ويمكن للسيد الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 6-595 من ق.م.ج، وبناء على إحالة الطلب عليه من طرف الحكومة أن يباشر البحث والتحري فيما يتعلق بعائدات إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة الإرهابية، كما يمكن له عند الاقتضاء تجميد الممتلكات أو حجزها واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية بشأنها وله أيضا رفض الطلب إذا كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام أو أن يكون سبق هذا الطلب قرار قضائي نهائي متعلق بهذا الموضوع.

بالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه المبنية على طلب الدولة الأجنبية فإن الوكيل العام للملك قد يحال عليه طلب تنفيذ حكم قضائي أجنبي له علاقة بموضوع تمويل الإرهاب، وله أن يرفض الطلب إذا لم يكن المقرر الأجنبي تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع أو كون الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

ويجب أن يكون المقرر الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ، وأن تكون الممتلكات المراد حجزها أو تجميدها أو مصادرتها قابلة للحجز وفق التشريع المغربي، مع مراعاة حقوق الأغيار.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

---

146- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، م.س، ص 164.

147- الطاهر عطاف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، م.س، ص 180.

ميز المشرع في جريمة تمويل الإرهاب بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ( المطلب الأول ) إلا أنه مع ذلك افرد هذه الجريمة بظروف التشديد وظروف التخفيف ( المطلب الثاني )

المطلب الأول : العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

سار المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة وخص الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي بعقوبات تتناسب وطبيعته القانونية، حيث نص الفصل 127 م.ق.ج على أنه لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و7 من الفصل 36 م.ق.ج.م ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 م.ق.ج.م.

وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب فلقد خصص المشرع المغربي من خلال الفصل 4-218 من ق.م.ج عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي[148] وأخرى خاصة بالشخص المعنوي,

الفقرة الأولى : العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي .

إن العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب إذا ما ارتكبت من طرف شخص طبيعي إما أن تكون عقوبات أصلية، أو عقوبات إضافية.

أولا : العقوبات الأصلية

تكون العقوبة أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى[149]. وقد ميز المشرع المغربي بين العقوبات الأصلية الجنائية والجنحية والضبطية[150]

وخصص المشرع المغربي لجريمة تمويل الإرهاب عقوبة جنائية، وحددها طبقا للفصل 4-218 من ق.م.ج في السجن من 5 إلى 20 سنة.

وقد جعل المشرع هذه العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى، الأمر الذي يسمح للمحكمة باختيار الجزاء المناسب لكل جريمة بما يسمح بتحقيق مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه وسلامته، وزجر الجاني وردعه بعقاب يناسب الجرم الذي ارتكبه، وشخصية المجرم من حيث حالته النفسية والذهنية[151]

وبالإضافة إلى هذه العقوبة السجنية، عاقب المشرع المغربي على إتيان الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب بغرامة مالية محددة بين حد أدنى مقدر في 000 500 درهم وحد أقصى مقدر في 000 000 2 درهم، وجعل هذه العقوبة إلزامية، وليس تخييرية بحيث يتعين على المحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا : العقوبات الإضافية

تكون العقوبات إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية وهي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا شملها الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية. وهي إما جوازية أي للقاضي أن ينص عليها في حكم أو لا ينص عليها (تكميلية)، وإما أن تكون وجوبية يتعين عليه الحكم بها (تبعية) وإلا كان الحكم الصادر عنه ناقصا يستوجب النقض.

---

[148]- ينص الفصل 132 من م ق ج م على ما يلي : كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:
- الجرائم التي يرتكبها
- الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها
=- محاولات الجنايات
- محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها
ولا يستثني من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك

[149]- ينص الفصل 14 من م ق ج م على ما يلي : " العقوبات إما أصلية أو إضافية ، فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى ..."

[150]- انظر الفصول 16 و 17 و 18 من م ق ج م .

[151]- عبد الجليل البكوش : الآليات القانونية المخففة للعقوبة " مجلة القضاء والتشريع" العدد 8 أكتوبر 2008 ، ص 293

وقد حصر المشرع المغربي العقوبات الإضافية في الفصل 36 من ق.م.ج وحددها في سبع عقوبات[152].

1-الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية : وهاتين العقوبتين تطبقان كنتيجة حتمية للحكم بعقوبة أصلية ودون حاجة إلى النطق بها بصريح الفصل 37 من م.ق.ج153.

2-الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية : وتتحدد هذه الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية التي يحرم منها المدان بجريمة تمويل الإرهاب في الحقوق الواردة في الفصل 26 من م.ق.ج، وهي عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية بالإضافة إلى حرمانه من الحق في الانتخاب وسائر الحقوق الوطنية والسياسية وحق التحلي بأي وسام وعدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير أو الإدلاء بأي شهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط و كذلك عدم الأهلية لأن يكون المحكوم عليه وصيا أو مشرفا على غير أولاده، وأخيرا الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل كأستاذ أو مدرس أو مراقب.154

3-الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاش : وينتج الحرمان النهائي من الحق في المعاش عن كل حكم بالسجن المؤبد أو الإعدام و يطبق هذا الحرمان بحكم القانون. أما الحرمان المؤقت فهو جوازي إذا تعلق الأمر بعقوبة جنائية غير الإعدام أو المؤبد

4-المصادرة الجزئية : وهي حسب الفصل 42 من ق.م.ج تمليك الدولة جزء من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

وجعل المشرع المصادرة الجزئية جوازية يمكن للمحكمة أن تحكم بها فيما جعل المصادرة العينية وجوبية بخصوص الأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

وقد تشدد المشرع بخصوص جريمة تمويل الإرهاب، في الفصل 4-218 من ق.م.ج إذ سمح بالحكم "... على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا ."

والمصادرة كعقوبة إضافية لا يمكن الحكم بها إلا إذا صدر الحكم بالمؤاخذة حيث لا يجوز الحكم بها على من قضت المحكمة ببراءته155

الفقرة الثانية : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أقر المشرع المغربي مسؤولية الشخص المعنوي من خلال الفصل 127 من ق.م.ج، وكرس هذا التوجه في إطار قانون مكافحة الإرهاب 03-03 حيث نص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم الإرهابية التي يرتكبونها ومن بينها جريمة تمويل

---

[152] - ينص الفصل 36 من م ق ج م على ما يلي " العقوبات الإضافية هي :
1 - الحجر القانوني
2- التجريد من الحقوق الوطنية
3- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية
4- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة و المؤسسات العمومية، غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن ينطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن .
5- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير في الفصل 89
6- حل الشخص المعنوي
7- نشر الحكم الصادر بالإدانة

[153]- انظر الفصل 37 من م ق ج م .

[154]- انظر الفصل 26 من م ق ج م.

[155]- Jean LARGUIER , Droit Pénal général , Dalloz,France, Paris ,17 édition1999 , P : 131

الإرهاب المنصوص عليها في الفصل 4-218 من ق.م.ج.م "... فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 1000000 إلى 5000000 دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم ..." مع مضاعفتها إذا اقترن ارتكاب الجريمة بأحد ظروف التشديد الواردة في نفس الفصل.

وينصرف مفهوم المسير إلى كل شخص يتوفر على سلطة الإدارة والتدبير والتسيير وتوجيه أنشطة المؤسسة لتحقيق أهدافها المرجوة. وهم إما مسيرون قانونيون156، أو فعليون[157].

وإلى جانب المسيرين يطال العقاب كذلك المستخدمين الذين يعملون تحت إمرة الشخص المعنوي إذا ارتكبوا فعلا من الأفعال المنصوص عليها في الفصل 4-218 من م.ق.ج.م كما أقر المشرع في الفصل 4-218 من م.ق.ج مصادرة ممتلكات الشخص المعنوي كليا أو جزئيا كعقوبة إضافية إلى جانب عقوبة الغرامة.

المطلب الثاني : ظروف التشديد و التخفيف في جريمة تمويل الإرهاب

تدخل المشرع ليقرر إما رفع العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تماما لأسباب إما شخصية عائدة للمجرم أو مادية عائدة لظروف ارتكاب الجريمة فيقدر ضرورة تأثيرها في مقدار العقوبة، أما فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب فإذا كان المشرع قد حدد ظروف التشديد على سبيل الحصر، فإنه لم يتحدث عن أسباب الإعفاء و ظروف التخفيف وإنما ترك هذه الأخيرة للسلطة التقديرية للمحكمة.

الفقرة الأولى : ظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب

حدد المشرع ظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب في الفصل 4-218 من م.ق.ج على سبيل الحصر وهي الظرف المرتبط بتسهيلات النشاط المهني، والظرف المرتبط بالعصابة المنظمة و حالة العود.

أولا : الظرف المرتبط بتسهيلات نشاط مهني

نص المشرع المغربي على التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني في الفصل 4-218 من م.ق.ج كظرف من ظروف التشديد الحصرية بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب وذلك عندما يستغل الممول التسهيلات التي يوفرها له نشاطه المهني من أجل مد الإرهابيين بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعهم الإجرامي، وعلة التشديد في هذه الحالة ترجع إلى الثقة المفترضة في الجاني والمستمدة من النشاط المهني الذي يكون مؤهلا لمزاولته، ومفاد ذلك أن الموظف أو المهني الذي يستغل التسهيلات التي توفرها له الوظيفة التي يزاولها إنما يخل بواجب الثقة و الأمانة التي ينبغي اتصافه بها، في أدائه لنشاطه المهني الذي يتولى تدبيره و ينم عن عدم احترامه للقواعد المنظمة لهذه المهنة.

وهذا الظرف هو ظرف عيني بموجب الفصل 130 من م.ق.ج لكونه يرتبط بالوقائع المادية للجريمة المرتكبة إذ أنها ترتكب في إطار مهني.

وبالتالي فظرف التشديد يمتد ليشمل كل المساهمين و المشاركين في الجريمة حتى ولو كانوا يجهلونها

ويظهر أن القطاع البنكي والمؤسسات المالية من أكثر الميادين اتساعا لاستغلال تسهيلات النشاط المهني وذلك بالنظر لما تتوفر عليه من سيولة ورؤوس أموال، وإمكانية لتسهيل عمليات الحصول على القروض بالنسبة للإرهابيين أو التغاضي عن التأكد والتحقق من هوية عملاء البنك وفتح حسابات مجهولة الهوية لهم وتجاهل عملياتهم المالية المشبوهة.

---

156- المسير القانوني هو الذي يتولى بصفة نظامية مهام الإدارة أو التدبير أو التسيير في الشركة أي كل الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي المعينين بصفة نظامية و الذين تناط بهم مهام تدبير شؤون الشركة .

157 المسير الفعلي هو الذي يقوم بأعمال التسيير دون أن يكون قد كلف بها من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي معتمدين في ذلك على الظهور كمسير قانوني

فالبنك يتوجب عليه التعرف على العميل والتأكد من عدم تورطه بأي نشاطات غير قانوني والتأكد من أن العمل غير مدرج على أي من قوائم الحظر ذات الصلة بجرائم الإرهاب

ثانيا : ظرف التشديد المرتبط بالعصابة المنظمة و حالة العود

1- ظرف التشديد المرتبط بعصابة منظمة

أورد المشرع في الفصل 4-218 من ق.م.ج من بين ظروف التشديد الظرف المرتبط بارتكاب الجريمة من طرف عصابة منظمة، وإن كان المشرع لم يورد تعريفا للعصابة المنظمة، والتي يرى بعض الفقه أن المعنى اللغوي لكلمة عصابة تقتضي تعددا في الأفراد المكونين للتجمع من جهة ومن جهة أخرى فإن المنطق يستلزم بدوره أن يتعدد أفراد العصابة، بأن يصل إلى اثنين فما فوق 158

ثانيا: الظرف المرتبط بحالة العود

خرج المشرع فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب عن القواعد العامة لحالة العود[159] عند تحديده للعقوبة المقررة له في الفصل 4 -218 م.ق.ج، فهو من جهة حافظ على الحد الأقصى المنصوص عليه في القواعد العامة لحالة العود والمتمثل في 30 سنة، إلا أنه جعل الحد الأدنى 10 سنوات عوض 20 سنة التي تقتضي بها القواعد العامة.

الفقرة الثانية : حدود الإعفاء و ظروف التخفيف في جريمة تمويل الإرهاب

ذكر القانون الجنائي الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقاب وهي على نوعين:

النوع الأول و يسمى بالأعذار القانونية وهي محددة حصرا في م .ق. ج وقد تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة160. والنوع الثاني يسمى بالظروف القضائية المخففة أو ظروف التخفيف القضائية.

أولا : حدود الإعفاء في جريمة تمويل الإرهاب

ينص الفصل 9-218 من م.ق.ج على أنه " يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية ، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الإتفاق أو هدف العصابة و قبل اقامة الدعوى العمومية ...."161.

وينتقد بعض الفقه هذا الموقف الذي يجده غير مؤسس من الناحية القانونية على أي سند 162 لأن المشرع اعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية فهي تقوم قانونا بمجرد إعطاء الأموال للتنظيم الإرهابي ولم يشترط استعمالها من طرف هذا التنظيم، وبذلك لا يشفع للجاني ندمه وتراجعه بإخباره للسلطات المختصة عن المخطط الإجرامي للتنظيم الإرهابي والوقوف في وجه تحقق النتيجة الإجرامية لكون هذه الأخيرة لا تعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة الشكلية طبقا للفصل 4-218 من م.ق.ج.م .

ولكن تدخل الجاني ووقوفه دون تحقق المخطط الإجرامي وإنقاذه لأفراد المجتمع مما قد يلحقهم من أخطار هذا المخطط الذي قد يكون عبارة عن تفجيرات أو إثارة أعمال للرعب

---

[158] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي -القسم الخاص- ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،ط 2009، ص 54

[159] ينص الفصل 154 من م ق ج على أنه" يعتبر في حالة العود طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة "

[160]- عبد الواحد العلمي القانون الجنائي المغربي -القسم العام-، م س، ص 333

[161]- ينص الفصل 211 من م ق ج م على أنه " يتمتع بعذر معف من العقوبة ، طبقا للشروط المقررة في الفصول 143 و145 من أخبر من الجناة قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209 بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة و بفاعليها أو المشاركين فيها ، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ "

[162] عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص، 293.

داخل أفراد المجتمع، ينبغي أن يجازى من طرف المشرع بالإعفاء من العقاب لأن عدم اتخاذ هذه الخطوة من طرف المشرع سيكون دافعا للجاني للتمادي في أعمال التمويل والتكتم والدفاع عن التنظيم حتى آخر رمق، لأنه إذا كان الردع أمرا مألوفا لمواجهة الجريمة بصفة عامة والإرهابية بصفة خاصة فإن قوانين المكافأة و التشجيع على التعاون مع السلطات أصبح لها دور بارز وتمثل أحد ركائز السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الإرهاب.

ثانيا : ظروف التخفيف القضائية في جريمة تمويل الإرهاب

أجاز المشرع المغربي للمحكمة الزجرية في الفصل 146 من م.ق.ج إذا تبين لها بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك، مع التزامها بتعليل قرارها

وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا بالنسبة المحكوم عليه الذي منح التمتع بها .

ويمكن للمحكمة طبقا للفصل 147 من م.ق.ج إذا توافرت ظروف التخفيف بالنسبة للظروف المحيطة بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب أن تنزل بالعقوبة السجنية إلى ما بين سنة وخمس سنوات حبسا، وأن ينزل بالغرامة إلى 200 درهم أو يحذفها.

وهذا ما ذهبت إليه غرفة الجنايات بمحكمة الإستئناف بالرباط في عدد من الملفات المتعلقة بقضايا الإرهاب، ومن بينها الملف الذي توبع فيه المتهم بكونه عضوا في التيار السلفي الجهادي وأنه كان يقوم بإيواء أفراد التيار ببيته و مساعدتهم ماديا في القيام بأعمالهم الإرهابية163. وبعد أن تبين للهيئة القضائية أن جميع التهم المنسوبة إليه ثابتة في حقه، وينبغي مؤاخذته من أجلها، وحيث قررت المحكمة تمتيعه بظروف مخففة نظرا لعدم سوابقه و ظروفه الاجتماعية قامت بإدانة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا.

خاتمــة

أضحى تمويل الإرهاب من الموضوعات التي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة التشريعية والفقهية وذلك لترسخ اقتناع مفاده أنه من العبث الحديث عن الجريمة الإرهابية دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها في ميلادها ألا وهي عنصر التمويل والتكفل المالي لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها، وأن الذين يقومون بأنشطة داعمة للإرهاب هم إرهابيون لا يختلفون كثيرًا عن أولئك الذين ينفذون العمليات الإرهابية.

وقد دفعت هذه الأهمية المغرب إلى تجريم تمويل الإرهاب على غرار التشريعات المقارنة من خلال القانون 03-03. وقد أبرزت هذه الدراسة عدة نتائج أهمها:

1-اعتبر المشرع المغربي جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية يعاقب عليها بمجرد ارتكابها حتى ولو لم تستعمل هذه الأموال في الغرض الذي منحت من أجله وذلك تقديرا منه للخطورة التي تمثلها هذه الأموال لاعتبارها العصب الرئيسي للإرهاب

2-أفرد المشرع المغربي جريمة تمويل الإرهاب بمجموعة من الخصوصيات على مستوى المشاركة مما جعله يتعارض مع بعض القواعد العامة المنظمة لها .

3-توسع المشرع المغربي واعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص ارتكب هذه الأفعال سواء قدم مساعدات مادية أو اقتصر على تقديم مشورات أو مساعدات فنية لكون هذه الأخيرة لا تقل خطورة عن الأولى.

---

163- قرار رقم 22 الصادر بتاريخ 17-6 -2005 في الملف عدد 5 – 2005 -27 قرار غير منشور.

4-تتطلب جريمة تمويل الإرهاب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة لتحققها عكس الجريمة الإرهابية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام لتحققها.
5-يوجد نوع من التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وبعض الجرائم الأخرى منها جريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة.
6-تزداد خطورة جريمة تمويل الإرهاب بالنظر إلى أنها جريمة دولية أي أنها جريمة عير وطنية ما يجعل ملاحقة مرتكبها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية أمرا صعبا يتطلب التعاون الفعال بين الدول .
وبناء على هذه النتائج نقترح مجموعة من التوصيات لعلها تنير طريق المشرع المغربي متى سنحت له الفرصة من أجل تعديل النصوص المنظمة لجريمة تمويل الإرهاب:
1-مراجعة الفصل 6-218 من م.ق.ج.م الذي يخص المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب حتى يكون منسجما مع القواعد العامة للمشاركة.
2-حمل الدول ذات الأنظمة المالية والبنكية المرنة والتي تمثل مرتعا خصبا لأموال الإرهاب على تبني سياسة مالية دقيقة وشفافة لتفادي استقطاب أموال الجماعات الإرهابية إلى أراضيها .
3-ضرورة وضع ضوابط لسرية الحسابات المصرفية، بحيث تكفل للسلطات الأمنية والمالية الإطلاع عليها وفي الوقت نفسه تكفل حماية قانونية لسرية حسابات المودعين بحيث يتم تقييد الاطلاع على تلك الحسابات بقصره على فريق متخصص من رجال الشرطة القضائية يحدده القانون صلاحيته. وأن لا يتم الاطلاع عليها إلا بإذن من جهة قضائية.
4-ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي بين مختلف دول العالم بصورة واقعية.
5-مراجعة مقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 بكيفية تستثني الدعم المقدم لحركات التحرير والكفاح المسلح من نطاق الأعمال الإرهابية بالنظر إلى كون الصياغة الحالية تمنع على الدول المصادقة إمكانية التذرع بأي اعتبارات كيفما كان نوعها لتبرير الأعمال التي تعتبرها الاتفاقية أعمالا إرهابية، لاسيما وأن المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، قد استثنت عمليات الكفاح المسلح ضد الاحتلال من أن تشكل عملا إرهابيا.
6-يتطلب مكافحة جرائم تمويل الإرهاب نشر الوعي بماهية هذه الجرائم وأضرارها. وذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.
7-تشجيع المواطنين وحثهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية بصفة عامة وأجهزة مكافحة الإرهاب بصفة خاصة، بحيث يصبح كل مواطن رجل أمن.
8-تخليق الحياة العامة والخاصة للمواطنين.

أ.قاسم حجاج
عنوان المداخلة:
مدخل إلى تحليل نسقي للأسباب الهيكلية للهزات الأمنية الشاملة في المنطقة المغاربية-الساحلية

خلال العقدين الأخيرين، احتفلت جميع ما سمته التقسيمات الجيوسياسية الاستعمارية بـ"دول الشمال الإفريقي" و"دول الساحل الإفريقي"، بمرور أزيد من نصف قرن على نيلها لاستقلالاتها الوطنية، عندما توجت كفاحات شعوبها من خلال حركاتها الوطنية السلمية والمسلحة، بتحرير أراضيها، وباستعادتها قدرا كبيرا من قرارها السيد، من يد سلطات القوى الاستعمارية الأوروبية، وقد تم ذلك النصر التاريخي الملتبس، في ظل حرب باردة شديدة الوطأة على تلك الاستقلالات الوليدة.

اليوم، ها هي تلك الشعوب والدول الوطنية المغاربية-الساحلية- الصحراوية، تدخل اليوم فجر خمسينية جديدة، بعيد انتهاء الحرب الباردة، وبعد أن قطعت مرحلة انتقالية، استفردت فيها الولايات المتحدة الأمريكية القرار(1989-2009م)، لتجد استقلالاتها الوطنية بمفهوم الأمن الشامل والتنمية المستدامة الشاملة، شديدة الهشاشة، متأثرة مباشرة بتداعيات اشتداد الحرب البادرة الجديدة، تحت مسمى "الحرب ضد الإرهاب" عامة، و"الإرهاب الإسلاموي" تحديدا ؛ والتي تقع إحدى جبهاتها الرئيسة في المنطقتين العربية-الإسلامية.

إن الهزات الأمنية الشاملة في المنطقة المغاربية-الساحلية-الصحراوية، تبدو لنا من أعلى أي من الخارج، عبارة عن تتداعى للهزات الأمنية الشاملة الناتجة عن تغيرات النسق الإقليمي والدولي المعولم ؛ ومن أسفل أي من الداخل عبارة عن تداعى التغيرات التي تهز النسق الوطني أو بالأحرى الأنساق الوطنية، بفعل الضعف المزمن لمستوى الحوكمة الداخلية للهياكل الدولتية والمجتمعية معا.

إن الهزات الهزات الأمنية الشاملة التي يشهدها "النسق الإقليمي المغاربي-الساحلي-الصحراوي في إفريقيا"، هي انعكاس مباشر لما يتعرض له "النسق الدولي المعولم الجديد المتعدد الأقطاب"، من ديناميكية تغيرات ظرفية وهيكلية، ما يُعرض أمن المنطقتين برمتهما، إلى اختلالات بنيوية جديدة، قد تعيد بسببها في المستقبل المنظور والبعيد، رسم خريطة جيوسياسية وجيواستراتيجية جديدة.

ففي هذا السياق الإقليمي والدولي المعولمان، تتسارع أمامنا عملية إعادة تشكيل واسعة للخريطة الجيوسياسية والجيواستراتيجية للمناطق الممتدة من آسيا الوسطى إلى الشرقين الأدنى والأوسط وصولا إلى المناطق المغاربية والساحلية والصحراوية، الآسيوية-الإفريقية، فقد كانت البداية من الصومال، فأفغانستان والعراق، فأرتيريا، فالسودان وأخيرا مالي. إن الكلمة السحرية الهاجسية المتداولة في تلك المناطق المعنية بعملية إعادة هندسة جيواساسية واستراتيجية قد أضحت هي: الفدرالية، الانفصال، الأقليات، التقسيم، التفتت، التجزئة، وتجزئة المجزأ والاستقلال عن "المستقل"... الخ. ألم يقل أحد قادة الاستقلال في دول جنوب السودان الوليدة سنة 2011م، بأن أهل السودان جربوا ستين سنة من الاستعمار البريطاني، ثم ستين سنة من "الاستعمار الشمالي العربي الإسلامي"، وها قد حان الوقت لنجرب حظنا مع الاستقلال من الإثنين معا.؟!!

إشكالية المداخلة:

بالنظر لتعدد مصادر تلك الديناميكية التغييرية بين الظرفي والهيكلي منها. ومن أجل الغوص خلف الأسباب الظرفية المفجرة للتطورات الجارية منذ عامين على الأقل ؛ نريد من خلال هذه الورقة العلمية، أن نتوقف عند مجموعة من الأسباب الهيكلية النسقية الإقليمية والدولية والوطنية، التي تقف وراء تلك الديناميكية التغييرية الجيوسياسية والجيواقتصادية والجيوثقافية والجيواستراتيجية، بتداعياتها المختلفة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية المعولمة.

إن التغيرات الهيكلية التي سنأتي على تعقبها - بمنهج وصفي ووفق اقتراب التحليل النسقي- تفرض على صانعي القرار السياسي والأمني في الدول المغاربية والساحلية والصحراوية الإفريقية خاصة، وعلى النخب المغاربية عموما، أن تتخذ لها ولشعوبها، خطة استراتيجية منسقة مشتركة لضمان تكيف إيجابي متوازن للإفادة الذكية من محصلة تلك التغيرات الهيكلية. وإن أي جمود أو تعطيل أو تجاهل أو اجتزاء لتلك التغيرات الهيكلية الحيوية، قد يدخل المنطقة من جديد في حلقة استقطابات إقليمية ودولية لا تخدم المصالح الحيوية لشعوب ودول المنطقة على المدى المنظور والبعيد، خاصة مع عودة حقيقية لهواجس المد الاستعماري الجديد(الحروب الأطلسية وشبه الأطلسية في ليبيا،

ومالي والسودان...الخ)، مع إقامة قواعد عسكرية جوية تجسسية فرنسية-بريطانية-أمريكية في بلدان الساحل الإفريقية المسلمة)

مدخل مفاهيمي:

وقبل أن نتناول بالتحليلين الوصفي والنسقي إشكالية بحثنا، لا بد أن نحدد مفهومنا لـ "الهزات الأمنية الشاملة". نقصد بـ "الهزات الأمنية الشاملة" بشكل عام: "حالة عدم الاستقرار الهيكلية والظرفية المعاصرة التي شهدتها وتشهدها الأنساق الوطنية، بفعل التغيرات السريعة الكمية والنوعية الشاملة، التي يشهدها النسقان الإقليمي والدولي المعولمين، في مرحلة انتقالية تتحول فيها العلاقات الدولية المعولمة المعاصرة، من حالة الأحادية القطبية إلى حالة التعددة القطبية."

كما نقصد بـ"الهزات الأمنية الشاملة": تحديدا في السياق المغاربي-الساحلي-الصحراوي: "مجموعة من التغيرات الهيكلية التراكمية المؤثرة على حاضر ومستقبل استمرار واستقرار الدول الوطنية النسق المغاربي-الساحلي." ومن تلك التغيرات، نذكر باختصار:

- اهتزاز كلي أو جزئي لشرعية أنظمة الحكم التي دالت منذ الاستقلالات الوطنية.

- تداعيات أزمة نسقية وقيمية مزمنة(أزمة العولمة المالية والاقتصادية النيوليبيرالية) في مراكز النسق الدولي المعولم، انعكست وتداعت وصدرت نحو الأطراف، فضلا عن انعكاساتها الاستراتيجية والمجتمعية(أزمة اقتصاديات التسلح وأزمة التماسك المجتمعي، مع انبعاث الحركات الانفصالية والفوضوية والقومية المتطرفة) سواء في دول المراكز أو الأطراف.

- تزايد أزمة الطلب الكبير على الطاقة والغذاء ؛ ومنه أزمة التضخم المستورد المؤثر على الاقتصاد والفئات المجتمعية الهشة أصلا، خاصة لدى مجموعة من البلدان المغاربية والساحلية. وذلك مع تزايد وتائر نمو النواتج القومية للدول الصناعية الصاعدة في آسيا وأمريكا اللاتينية، واتساع حجم والقوة الشرائية للطبقات المتوسطة فيها.

- قابلية قوى مجتمعية للاستجابة للتلاعب السيكولوجي والأمني باستخدام أيديولوجيا حقوق الإنسان والمواطنة وحقوق الأقليات والطوائف الدينية.

- تغير البيئة الاتصالية والإعلامية والمعلوماتية، مع ظهور الجيل الثاني والثالث من الإنترنت، وظهور الأجيال الشبابية الجديدة من مستخدمي الوسائط الاتصالية في المجالات المختلفة خاصة الحقوقية والسياسية والإعلامية.

- ظهور الأجيال الجديدة الذكية من التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج العسكري والمدني وتسهيل عملية الاختراق الأمني للبنيات المجتمعية الهشة اقتصاديا وثقافيا...

إجمالا هي هزات أمنية تعكسها الوقائع التنموية والأمنية غير المستقر للبلدان المغاربية-الساحلية، والتي تبدو -كمثيلاتها الأخرى في عدة أنساق إقليمية- انعكاسا للتغيرات التي ذهبت إليه أطروحة "الصدام بين الموجات الحضارية الثلاثة" بتعبير ألفان طوفلر، وأطروحة "الصراع داخل الحضارات" بتعبير دييتر سانغهاس، لذلك فهي تعيش حالة من الغليان الاحتجاجي التكيفي، مع حالة ثقافية تحديثية حضارية عالمية متجددة ؛ والتي من مظاهرها دخول مجموعة من "الدول الفاشلة" بتعبير نعوم تشومسكي، أو "أشباه الدول" بتعبير روبيرت جاكسون، في المنطقة المغاربية- الساحلية، حقبة جديدة من الاستعمار الفائق والذكي. فالمتأمل لبنيات الاقتصاديات والمجتمعات المغاربية والساحلية بعد حوالي ستين سنة من الحقبة التحررية وتجارب التنمية المركزية الوطنية، يكتشف مدى تجذر حالة التبعية البنيوية للمراكز الاستعمارية السابقة، وبل ويكتشف مدى تجدد أشكال من التبعية الهيكلية منذ بداية العولمة الأخيرة.

وهي إذا هزات أمنية شاملة، تتفاعل فيها التغيرات والديناميكيات المحلية، مع الوطنية، مع الإقليمية ومع الكوكبية، في الزمن العالمي الحقيقي ؛ كما تتفاعل فيها الأبعاد

الاقتصادية والتكنولوجية والإعلامية والاتصالية والسياسية والعسكرية والثقافية والمعرفية وسواء بسواء.
ومنه، فإن التحليل النسقي الذي أردناها مدخلا لفقهم الأسباب الهيكلية المفسرة لتلك الهزات الأمنية الشاملة يقتضي منا أن نهيكل أفكار هذه المداخلة على مستويين أساسيين، هما:
أولا: بعض أسباب التغيرات الهيكلية المتعلقة بالنسقين الإقليمي والدولي المعولمين، وأثرها على الأمن الشامل في المنطقتين المغاربية والساحلية
ثانيا: بعض أسباب التغيرات الهيكلية المتعلقة بالنسق الوطني المعولم، وأثرها على الأمن الشامل في المنطقتين المغاربية والساحلية
ويقتضي التحليل النسقي للظواهر الانتباه إلى المكونات الأربع لأي نسق ونظام يراد تحليله: أولا: الغايات والأهداف، ثانيا: الوظائف والأنشطة، ثالثا: البيئات والسياقات، ورابعا: التحويلات والتطورات. ومن دون أن نزعم الإحاطة بالمنطقتين المغاربية والساحلية من هذه الأبعاد الأربعة، سنكتفي ببيان مجموعة من التغيرات الهيكلية التي مست وتمس بشكل متداخل الأنساق الوطنية والإقليمية والدولية، والتي أدت إلى حدوث الهزات الأمنية الشاملة الراهنة في المنطقتين المغاربية والساحلية:
أولا: بعض أسباب التغيرات الهيكلية المتعلقة بالنسقين الإقليمي والدولي المعولمين، وأثرها على الأمن الشامل في المنطقتين المغاربية والساحلية:
من مفارقات أو الصدف التاريخية المتعلقة بميلاد وتطور هوية الدولة الوطنية الحديثة والمعاصرة، أن كان تشكل الوعي الوطني(العشرينيات-الخمسينيات) ؛ ومنه ولادة الدولة الوطنية الحديثة خلال الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين ؛ وترسخ وجودها بعد خمسين سنة من "الاستقلال" الوطني خلال السبعينيات إلى بدايات العشرية الثانية من القرن الحادي والعشرين... كل ذلك حدث ويحدث، في سياق تاريخي حضاري إنساني عالمي، يؤرخ لبدايات ثلاث تحولات كبرى، أثرت وتؤثر على ديناميكية تطور هذه الدول-الأمم المغاربية الساحلية الفتية. ومن هنا، نأتي على وصف بعض أسباب تلك التحولات النسقية البنيوية الظاهراتية الكوكبية الفارقة، نذكر مايلي:
1-1)-التحول من الدولة الوطنية ذات الحدود الستاتيكية(الساكنة) والسيادة المطلقة إلى الدولة الوطنية ذات الحدود الزئبقية والسيادة المتقاسمة. حيث نالت دول وشعوب المنطقة استقلالاتها الوطنية الحديثة، بعد مرور حوالي 300 سنة على ميلاد الدولة الوطنية العلمانية الحديثة في العلاقات الدولية الحديثة(النظام الدولي الويستفالي) ؛ وذلك بعد سلسلة حروب وصراعات دينية ومذهبية طاحنة شهدتها الدول الأوروبية. في هذا السياق، أي خلال سنوات الستينيات من القرن العشرين إلى اليوم، تمثل مرحلة تغير في طبيعة وتركيبة العلاقات الدولية ؛التي تحولت بنيويا من مجرد علاقات بين الدول إلى علاقات دولية معولمة(النظام الدولي ما بعد الويستفالي) ؛وفيها أصبحت الدولة الوطنية، خاصة الدول الوطنية في العالم النامي تعاني من الهشاشة والضعف بسبب التقويض المتعدد المصادر (من أعلى أو من خارجها ومن أسفل أي من داخلها) لوجودها وهويتها وسيادتها وقرارها. وحتى مع تأكد أزمة وتراجع العولمة الأخيرة النيوليبيرالية منذ (2008م بعيد أزمة الرهون العقارية الأمريكية وعدواها نحو الاتحاد الأوروبي)، فإن العولمة كديناميكية وسيرورة موضوعية تاريخية مستمرة،لم ولن تتراجع، حتى وإن عاد اقتضت الضرورة اتخاذ سياسات حمائية وتدخلية من جديد.
2-1)-التحول من النظام الكوكبي المنكفئ على ذاته، إلى النظام الكوكبي المفتوح على الفضاء الخارجي. حيث أن التكنولوجيات الفضائية والمواصلات الجوية، مكنت القوى الدولتية الأرضية من التنافس على السيطرة على الفضاء الأرضي واستكشاف ما هو أبعد منه من فضاءات، ما جعل الدول غير الفضائية تعاني حالة ارتباك وتبعية تكنولوجية

اتصالية وأمنية رهيبة. إن هذا الانتقال والانفتاح الفضائي، قد برزت تأثيراته على تماسك الدول الوطنية، منذ الثمانينيات مع بداية البث التلفزيوني الفضائي، ومع التسعينيات مع تتالي الأجيال الأولى للإنترنت (من الإنترنت الثابت الضعيف التدفق إلى المتنقل القوي التدفق) ؛ فأضحت المجتمعات التي لم تتجهز سلطاتها الحكومية ومنظوماتها الإدارية والتعليمية والبحثية والاقتصادية، بالبنيات التحتية لعصر المعلومات والمعرفة في وضع الهشاشة الأمنية من حيث تخلف متطلبات كل من الأمن الاتصالي والأمن الإعلامي والأمن النفسي والأمن الثقافي خاصة والأمن التنموي عموما ؛ فضلا عن بدايات ظهور نتائج موجة الخلخلة الأمنية الشاملة القيمية والمؤسساتية الناتجة عن بدايات الاستخدام الجماهير لتلك التكنولوجيات المزدوجة الاستخدام (العسكرية-المدنية).

1-3)-التحول من المعرفة المجزأة إلى المعرفة المركبة، ومن التكنولوجيات القديمة إلى الجديدة والمتجددة: كالتقدمات الواعدة والمخيفة في نفس الوقت الجارية في كل من العلوم والتطبيقات المدنية والعسكرية للتكنولوجيات النووية والبيوتيكنولوجية والاتصال والمعلوماتية والنانوتكنولوجيات(في علوم المادة والحياة والعقل)...والتي ثورت بدورها عوالم المنافسة الاقتصادية والتعليمية والبحثية والإدارية والعسكرية وجعلت الدول والأمم تتبارى في اكتساب أفضل المنظومات التعليمية والعلمية-البحثية والثقافية، لكسب رهانات القوة المختلفة الأخرى اقتصادية وسياسية وعسكرية ؛ ومنه تراجع الأهمية النسبية للدول والأمم المعتمدة في مصادر ثروتها وعيشها على ريوع المصادر المادية كالمعادن والمحروقات، وهو الحال الراهن، بالنسبة للحالة الحرجة الحاضرة والمستقبلية للدول المغاربية والساحلية المعاصرة.

1-4)-التحول الثقافي والحضاري الكوكبي من حالة حضارية مهيمنة قائمة على مسلمات المركزية الثقافية الحداثية الغربية، إلى حالة البحث المؤلم عن مسلمات جديدة حداثية جديدة أو عبر حداثية، خاصة بعد تأكد الأزمة المعرفية والحدود العملية للنموذج الحداثي الغربي والقصور العملي للبديل الما بعد حداثي الغربي ؛ ومنه، استمرار الأزمة الحضارية الشاملة الراهنة، ممثلة في غياب رؤية ورسالة واستراتيجية كوكبية مشتركة حقيقية بديلة حقيقي متقاسم، لإعادة بناء النسق الدولي المعولم، الذي يظل يعاني من التمركز حول الرؤية والاستراتيجية الحداثية الغربية المتأزمة. ربما رجع ذلك التأزم إلى استمرار الغيبوبة السريرية للمساهمة الحضارية للعالمين العربي- الإسلامي ؛ في ظل المساعي الصهيونية والغربية و" العروبي والإسلاموي" لتفخيخ الرصيد الإحيائي التحرري العربي-الإسلامي بمفهومه الحضاري لا السياسوي والروحاني والتقاليدي والقومي والطائفي الضيق.

158- يحدث ذلك التحول الثقافي والحضاري الكوكبي، في ظل الوعود المطروحة، ضمن ما يسمى بأحداث ومخاضات "الربيع العربي أو الإسلامي" و"الانتقال الديمقراطي: أي عملية الانتقال الصعب من الثورة إلى الدولة في مصر وليبيا وتونس واليمن وسوريا..الخ"، الثورة والثورة المضادة ؛ والتي تتهددها النزعة الدينية والعلمانية الأصولية المتطرفة، التي يغلب عليها الرؤية المانوية للعالم وللبشرية والتاريخ والعلاقات الدولية والعملية السياسية الوطنية. رؤية تحتل واجهتها في الحالة العربية الإسلامية، الحركات الإسلاموية الراديكالية المخترقَة من الأجهزة الأمنية الإقليمية والدولية، المتصارعة على تشكيل المنطقة والعالم، في فترة كوكبية انتقالية مفصلية ؛ فضلا غلبة حالة من الضعف الهيكلي للذهنية المواطنية العربية- الإسلامية ؛ مع إقرارنا بتميز البيئات المجتمعية والثقافية والحقوقية والسياسية في المنطقتين المغاربية والساحلية، بحالة متقدمة من الحساسية والاستثارة الإعلامية والتشويش المعلوماتي والتسييس الشعبي من أسفل ؛ متزامنة مع حالة من الحوكمة المتخلفة المميزة للمنظومة الإدارية والسياسية والحكومية، ما جعل المطالب ما تحت الوطنية تزداد إلحاحية

ومقروئية وإفصاحية، ما جعلها تستجيب للدعوات الانفصالية والاستقطابات الأجنبية الساعية لإعادة تشكيل الخرائط الجيوسياسية والجيواستراتيجية والجيواقتصادية، بما يلائم ويخدم القوى ذات المصلحة في النسق الدولي المعولم الجديد، المتعدد الأقطاب.

1-5)-التحول من الحضارة المعتمدة طاقويا، أساسا على المصادر الأحفورية إلى الحضارة ذات المصادر الطاقوية غير الأحفورية، ومنه بداية غروب حضارة المحروقات وصعود حضارة ما بعد المحروقات. حيث أنه بالرغم من المنافسة الشرسة التي يتوقع أن تتواصل خلال الفترة ما بين(2000- 2030م)، بين القوى الصناعية التقليدية الغربية الشمالية أساسا والقوى الصناعية الصاعدة الشرقية والجنوبية، أساسا على مصادر الطاقة التقليدية، الأحفورية: بما فيها تلك المستخرجة بتقنية التصديع الأفقي لاستخراج غاز وبترول الصخري(G et P de schiste) المهددة لمخزونات مياه الطبقات الجوفية.

إلا أن الأهمية النسبية لهذه المصادر الطاقوية ما تفتأ تتراجع، مع استكشاف مصادر غير ملوثة واقتصادية للطاقة كالشمسية والرياحية والموجية والبيولوجية(النباتية والقمامية)، فضلا عن الأهمية المتزايدة للطاقة المنتجة من الاندماج النووي، بدل الانفجار النووي، وغيرها. وهنا تخلف تطوير مشاريع التكنولوجيات الطاقوية النووية والشمسية والطاقات المتجددة الأخرى.

1-6)-التحول من اقتصاديات التنمية الوطنية فقط إلى اقتصاديات التنمية الوطنية المعولمة (منذ التخلي عن نظام النقدي الذهبي 1968م) ( نهاية العولمة الأخيرة النيوليبيرالية بقيادة أمريكية).إذ لم يعد مستساغا من الزاوية الاقتصادية والسياسية الاستراتيجية، انتهاج تنمية اقتصادية ممركزة،غير ديمقراطية، معتمدة على التخطيط الفوقي المركزي وعلى الإجراءات الحمائية المقيدة للمبادرة الاستثمارية والتخبط في الممارسات المالية والتجارية المافيوية والمفتقدة إلى قدر من التوازن الذكي بين التنمية الوطنية المستقلة والتخصص الذكي المتقدم، وغير المتفتحة على سباق الاقتصاديات المتعولمة، لكسب حصص متعاظمة من الأسواق المختلفة، من دون تخلي عن قدر من السيادة الاقتصادية الوطنية لصالح سيادة اقتصادية متقاسمة ضمن تجمعات تكاملية إقليمية أو قارية أو في إطار المنظمة العالمية للتجارة، كفضاءات دولية للتفاوض على أفضل الشروط لاقتناص أفضل حصة من كعكة المنافسة الاقتصادية الدولية والمعولمة. كل ذلك من دون مساس بمناخ ومؤسسات الديمقراطية السياسية والعدالة الاجتماعية، في ظل حكومة دستورية ديمقراطية قائمة على النقاش العام الحر والمفتوح. إن هذه الشروط بعض مما أكد عليها عالم الاقتصاد النوبلي الهندي-الأمريكي أمارتيا سان في كتابه القيم "فكرة العدالة" الصادر سنة 2009م، الذي أكد على أهمية قياس منسوب التقدمات والتأخرات في تحقيق العدالة الاجتماعية، لا على مجرد أساس مؤشر وجود مؤسسات وقوانين عادلة أي مؤشر "الحريات الشكلية" بالتعبير الماركسي ؛ معتبرا أن التنمية المثلى التي هي صنو الديمقراطية الليبيرالية، هي التنمية على النمط الرأسمالي ذي البعد الإنساني المعولمة. إن التنمية الحقة حسب أمارتيا سان هي: "عملية توسيع الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس(...) ومنه فإنها تتطلب إزالة المصادر الرئيسية لانعدام الحرية[الإيجابية]: وهي الفقر والطغيان وضعف الفرص الاقتصادية والحرمان الاجتماعي المنظم وإهمال المرافق العامة وعدم التسامح والإفراط في النشاط

القمعي للدول."[164] إنها التنمية التي تؤكد على تنمية "الحريات الفعلية"، ممثلة في تنمية "القدرات/Les Capabilités".[165]

7-1)-تآكل المفهوم والواقع الكلاسيكي الويستفالي لـ"السيادة الوطنية" ؛ وتنامي الأخذ بفكرة وواقع "السيادة المتقاسمة"، إما كواقع أو كإمكانية أو كحتمية.

لطالما ساد الجدل الأكاديمي والسياسي خلال العقدين الأخيرين حول "أطروحة نهاية الدولة الوطنية"، وقد تبين أن تحول العلاقات الدولية إلى علاقات دولية معولمة الصحة النسبية المتنامية لهذه الأطروحة. فبرغم مقاومة الهويات الشوفينية الوطنية، مع بدايات تشكل معايير الأخلاق والقانون والسياسة الكوكبية ؛ كشروط أساسية لإتمام إصلاحات المرحلة الانتقالية لأزمة العالم و"العولمة الأخيرة". وبرغم استبعاد معظم علماء العلاقات الدولية قيام فدرالية عالمية وحكومة عالمية وبرلمان عالمي وجيش عالمي وديمقراطية عالمية... في المدى المنظور؛ إلا أن سيرورة التحولات الجارية كوكبيا تعبر عن بدايات الانتقال من "القانون الدولي" إلى "قانون العالم" لا كترف فكري، بل كتحد فكري-عملي تطرحه التحولات الحضارية التي شهدها ويشهدها العالم في القرون الثلاثة الأخيرة خاصة.

فقد وجدنا الباحث الألماني المعاصر ديتير سنغهاس حول بناء "نموذج معياري وطني للحضارة"، يتقاطع ويتكامل بشكل أو بآخر، مع أطروحة الإيراني الدانماركي مهدي مظفري حول "بناء نموذج معياري كوكبي للحضارة"، كما يتقاطع مع مساهمة الفيلسوف السياسي الأمريكي جون راولز في أطروحته حول "قانون الشعوب" ومع مشروع الفيلسوف الفرنسي رجاء غارودي حول "الإعلان العالمي للواجبات"، ومن بعدهما مشروع جيريت والتر غونغ، ؛ يقترح التأسيس لفكرة "قانون العالم"، ليكون بمثابة مرجعية معيارية أعلى مستوًى وأرقى إنسانيةً من فكرة "القانون الدولي"، التي تسير وفقها دول العالم اليوم، بتعثر سياسي عملي كبير، خاصة مع تأكد بنيته التراتبية الهيمنية والشكلية، مع تكرر حالات الكيل بمكيالين وأكثر في السياسة الدولية الحديثة والمعاصرة.

ويعني "قانون العالم" السانغهاسي الشبيه بـ"قانون الشعوب" الراولزي، إيجاد أنماط للعلاقات العابرة للشعوب والحضارات تتجاوز فكرة "الدولة-الأمة" ؛ بحيث تنسج تلك العلاقات العابرة للشعوب وفق مصالح وتناغمات واحتياجات ليست محكومة بمفهوم "سيادة الدولة" الصارم ؛ الذي عرفه العالم في القرون الثلاثة الماضية. على أن يكون مشروع "قانون العالم" هو خلاصة تفاعل للأفكار والأطروحات والتأملات التي يتم إنتاجها من خلال التواصل الثقافي بين المكونات المتناظرة الحضارات المختلفة، بتجاوز الحدود الصلبة لكل حضارة.

ومنه أهمية وعي النخب المختلفة خاصة السياسية الحاكمة لحالة علاقات الاعتماد المتبادل عير المتكافئ بين الدول القوية ودول الأطراف النامية. ذلك أن حالة "الاعتماد المتبادل" حسب عالم العلاقات الدولية الألماني المعاصر ديتير سانغهاس، تقلل من احتمالات المواجهة المباشرة في الداخل الوطني وفي الساحة الدولية المعولمة، فضلا عن أهمية الاعتماد المتبادل بين البعدين التنموي والأمني.

---

[164]- أنظر في: حوار مع **أمارتيا سان**، "**الحرية صنو التقدم**"، إنجاز **لورا والاس** في مجلة "التمويل والتنمية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، عدد سبتمبر 2004م، الصفحات 4-7. وأنظر أيضا:

- Amartya Sen, «**Justice et Globalisation**», [en ligne], in: Le Monde, 19 Mai 2006, date de mise à jour : 19 Mai 2006, consulté le: 30 Mars 2011, Traduit de l'anglais par François Briatte, in: Le Monde, du: 19 Mai 2006, Consulté le: 20 Mars 2009, in:http://www.lemonde.fr/web/article/0,1-0,36-773815,0.html &http://www.arab-reform.net/img/.../mondialisation-et-justice_sociale.doc3)- Wikipédia, «**Amartya Sen**», [en ligne], mis à jour le 23 Mars 2011, consulté le 10 Avril 2011, In: http://fr.wikipedia.org/wiki/amartya_sen

- Amartya Sen, **L'Idée de Justice**, éd. Flammarion, Paris, 2010, p34.165

فالمتأمل للتجربة الاستقلالية الحديثة لدول المنطقتين المغاربية والساحلية، يتأكد من أنه لم يحدث تغير فعلي عميق في الإدراك السائد نخبويا وشعبيا عن "ماهية الدولة الوطنية"،برغم التحول في النسق الدولي المعاصر من "العلاقات الدولية" إلى "العلاقات الدولية المعولمة". إن من مصادر وأسباب الاختلال في التيه التنموي الشامل للحقبة ما بعد الاستعمارية، الذي ما تزال النخب المختلفة وخاصة الحاكمة المعاصرة تعانيه، الخطل والتهافت الذي تعانيه، فيما يتعلق بما تستبطنه فكريا حول مفهوم الدولة والدولة الوطنية تحديدا.

فقد تكرست خلال التجربة الاستقلالية الحديثة، حالة تماهي مستمر في اللاوعي السياسي الوطني لمفهوم الدولة في العديد من القوى غير المتلائمة مع طبيعة وماهية الدولة الوطنية الحقة. فقد تماهت فكرة الدولة في شخص الرئيس القائد والزعيم. كما تماهت الدولة في الحزب القائد الطليعي الواحد، حيث تماهت الدولة في شخص الزعيم الملهم. كما تماهت الدولة في القبيلة والعرش والمنطقة والجهة والعرق، حيث تماهت الدولة الإفريقية والعربية الإسلامية في ما يسمى بـ "العصب العسكرية-المدنية"، التي نراها تتحول مع "ديناميكية العولمة" و"العولمة الأخيرة" النيوليبرالية، إلى حالة "مافيوية مالية-سياسية"، باضت وفرخت حالة من الفساد البنيوي، وقتلت مفهوم "الدولة" كـ"خير مشترك" أوكتعبير عن الإرادة الجماعية للأمة والمواطنين، في إدراك الغالبية العظمى من السكان.

وقد تزامنت وتعززت تلك الاختلالات النسقية البنيوية الداخلية، مع اختلالات نسقية بنيوية خارجية مست النسق الدولي المعولم، المتجه بشكل مؤكد خلال العقد الثاني من القرن الجديد الحالي، نحو التعددية القطبية، وبعد تأكد احتمالات مرجحة لاستمرار الأمة الاقتصادية "العالمية" في المراكز الرأسمالية المعولمة الكلاسيكية منذ 2008م.

وفي هذا السياق الوطني والدولي المعولم والمهتز جيوسياسيا وجيواستراتيجيا، بدأت تتطلع مجموعات سكانية داخل الدول الوطنية الكلاسيكية والحديثة معا، إلى بداية عمليات سلمية(استفتائية) تنشد الانفصال عن المراكز الحاكمة في الدول الصناعية الكلاسيكية، المتأزمة اقتصاديا كبريطانيا وإسبانيا وإيطاليا وبلجيكا ... وبداية حروب فعلية تحريرية وانفصالية، بدأت ككرة الثلج تجر وراءها تدريجيا، المنطقتين المغاربية والساحلية، وذلك بداية من أواسط الثمانينيات، حين قامت فرنسا من جانب واحد بخفض قيمة الفرنك الإفريقي(CFA) المرتبط بالفرنك الفرنسي، ومع تأثير الدومينو للحرب الانفصالية بين جنوب وشمال السودان، ومنه استشراء عدوى الحركات الرافعة لشعار المساواة والعدالة.

ولم تكن حركة الاستقلال / الانفصال الأزوادية إلا إحدى حلقات ذلك التداعي الجيوسياسي والجيواستراتيجي. حدث هذا مع تداعيات الأزمة التشادية الليبية والأزمة الجزائرية الداخلية، فانهيار النظام الليبي، في ظل حالة اللاحرب واللاسلم بشأن الصحراء الغربية وتأثيرها على المنطقتين المغاربية والساحلية ؛ فضلا عن غياب رؤية واستراتيجية حقيقية لبناء فعلي لكتلة مغاربية ولم لا مغاربية ساحلية متكاملة اقتصاديا وأمنيا.

159- ومنه استمرار معاناة دول المنطقتين المغاربية والساحلية من تأخر القطيعة الفعلية لا الخطابية مع حالة التجزئة الموروثة عن الاستعمار المباشر وحالة التبعية الهيكلية غير المستدامة للبنيات الاقتصادية والتكنولوجية والعسكرية الأوروبية والروسية والأمريكية وربما الصينية والإسرائيلية وغيرها ؛ ومنه ضرورة التصدي النخبوي والشعبي الطموح لإقامة بنيات اقتصادية تكنولوجية مدنية وعسكرية مغاربية-ساحلية، تجنب دول وشعوب المنطقتين، دوامة سباقات التسلح الوهمية والمدمرة والنزاعات والتفككات والانفصالات والانتهاكات السيادية الاستعمارية المتجددة. خاصة وأن العالم يشهد بناء نسق دولي معولم متعدد الأقطاب، تسعى فيه القوى الكبرى الكلاسيكية إلى استعادة نفوذها وتقوية روابطها الاستعمارية بمستعمراتها السابقة ، مع سعي القوى المتوسطة والساعية للمكانة الكبرى دوليا إلى افتكاك مواقع مع دول وشعوب تلك المنطقتين.

ومنه أيضا تأخر القطيعة مع حالة عدم التجسيد الفعلي للمشروع التكاملي المغاربي، من دون تجاهل عمقه الساحلي. ومنه يصبح المشروع التكاملي المغاربي امتدادا استراتيجيا للحالة التكاملية الساحلية المفترضة ؛ ومنه أولوية واستعجالية الحسم الاستراتيجي مع حالة اللاسلام واللاحرب السائدة بين المغرب والجزائر حول "مشكلة الساقية الحمراء وواد الذهب" ؛ وإيقاف أي إمكان لتحقق سيناريوهات التجزئة المحتملة للمنطقة.

ثانيا: بعض أسباب التغيرات الهيكلية المتعلقة بالنسق الوطني المعولم، وأثرها على الأمن الشامل في المنطقتين المغاربية والساحلية:

في هذا الجزء من المداخلة سنتعرض إلى الإشكالية المعرفية والمشكلة العملية المتعلقة بالإخفاق الاستقلالي الوطني المزمن، في سائر دول المنطقتين المغاربية والساحلية، في بناء حالة سلامية إيجابية، داخل تلك الدول، ومنه بناء حالة حضارية حقيقية مستدامة ؛ ومنه نتعرض إلى بعض مؤشرات الإخفاق الاستقلالي الوطني المزمن في بناء الدول الوطنية في المنطقتين المغاربية والساحلية:

2-1)-افتقاد مؤسسة الدولة كخير عام

فعلى مستوى النسق الدولتي الوطني للدول المغاربية والساحلية، دأبت القوى المهيمنة على الدول الحديثة الناشئة، في ظل النسق الدولي الثنائي القطب، على التلويح بمفاهيم السياسة الواقعية كاعتبارات الدفاع عن "الأمن الوطني" أو "المصلحة الوطنية"، والتذرع بمنطق الدولة "La Raison d'état" الذي به صودر الحريات وكبلت الإرادات واستخدمت القوة العمومية الشرعية لمرامي غير شرعية وغير إنسانية، ففسدت شرعية وجود الدولة ككل، رغم كونها في الأصل "خيرا عاما" ؛ وسادت حالة من التعتيم على تداول المعلومات العامة بدعوى حفظ أسرار الدولة، بينما لا يمكن بحالة اللاشفافية السائدة، أن يعي ويمارس المواطن العادي حقوقه وواجباته، ويساهم في صنع القرارات العامة محليا ووطنيا إلا في حال ضمان دستوري بتوفير المعلومات الكافية التي تساعده على التفكير الرشيد والموضوعي، ومنه ضرورة تضمين الدساتير الحق في حرية تداول المعلومات العامة.

... إن هذه "التماهيات"، التي قد قوضت مفهوم الدولة في ضمير ووعي وثقافة وسلوك النخب ومن ثمة في ذهن وسلوك المواطن العادي، بحيث نزعت عن مؤسسة الدولة الاعتبارية، صفة "العالمية" أو "العموم"، فأضحت نهبا للاحتكارات والتحالفات الخاصة باسم الشرعيات المختلفة الثورية والدستورية والديمقراطية،وذلك بشكل مناقض لحقيقة أن الدولة بصفتها كيانا تاريخيا ذو طبيعة معنوية ومادية حيوية، تحتكر سلطاتها الرسمية -ولكن بشكل دستوري أي قانوني شرعي-الحق الاستثنائي في استخدام العنف(السلاح) العسكري لحفظ الأمن الداخلي والخارجي.كما تعد بحق التعبير عن "الخير العام" أو "الخير المشترك/Le Bien Commun".

إن الوظيفيين والبنيويين يرون أن السياسة -كنشاط ينشد في الأصل تحقيق وصون "الخير المشترك"- فقدت من جوهر وظيفتها بسبب تحكم الاحتكارات العولمية في الزمن العالمي، فالخيارات السياسية الوطنية تجد نفسها محكومة بمنطق الأسواق المالية المعولمة. وحتى من جهة السياسات الاجتماعية الوطنية وجدنا النخب الوطنية تتبنى استراتيجيات تضفي مرونة على سوق العمل والمنظومة الاجتماعية الموروثة عن الثورة الكينيزية ودولة الرفاهية الاجتماعية بهدف حفز الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدخول إلى الأسواق الوطنية، ما يجعل الدولة كـ"مجال عام" أو كـ"تراث أو

خير مشترك" لجميع المواطنين[166] تتعرض للخوصصة بفعل سيطرة الاحتكارات التقنية والمالية والإعلامية على دواليب النقاش العام وتقويض آليات العملية الديمقراطية.[167]

2-2)-مراوحة إشكالية ومشكلة علاقة الدولة بالدين

لقد أصبحنا خلال حقبة الانتقال الراهنة، مع الحراكات الاجتماعية-السياسية المسماة دعائيا بـ"الربيع" و"الثورة"، نسمع دون أدنى حرج، عن مفاهيم غريبة على العلوم السياسية والقانونية، كـ"الدولة الأمنية" و"الدولة العلمانية" و"الدولة الإسلامية" و"الدولة الديمقراطية"؟؟. والحال أن الدولة هي الدولة ماضيا وحاضرا ومستقبلا ؛ إنها بالتعريف ليست مدنية ولا جمهورية ولا إسلامية ولا مسيحية ولا كونفوشيوسية ولا يهودية ؛ كما أنها ليست علمانية ولا ديمقراطية ولا عسكرية ولا دينية ولا شيعية ولا سنية ولا طائفية ولا قومية وطنية ولا قبلية، ولا غيرها من الصفات الملصقة بها، في الأعراف اللغوية الإعلامية والسياسية الديماغوجية ؛ وربما حتى في بعض الأدبيات المتعلقة بالعلوم الاجتماعية وبالذات العلوم السياسية المعاصرة.

---

[166]- يعرف الفيلسوف اليوناني **توسيديد**/Thucydide "**الخير المشترك**": بأنه "التسامي عن المصالح الخاصة، وهو ليس محصلتها. كما أنه ليس معرفا بمعنى قانون أو معيار يكفي تطبيقه: إنه يفترض حصول النقاش والمداولة بمراعاة ما هو عادل وخير." إن بناء دولة جمهورية يقتضي الحرص على تحقيق الخير المشترك، الذي يقوم على ثلاث أعمدة: **دولة القانون، حقوق الإنسان وحقوق المواطن**. إن أي بناء مجتمعي هو محصلة هذه الثلاثية: الإنسان، المواطن والدولة. لذلك فإن المجتمع الذي يُضِيع معنى الخير المشترك، مجتمع ميت. وفي مواجهة النظريات الليبيرالية الأنجلوساكسونية المهيمنة في ظل العولمة الأخيرة والتي عبرت عنها وجسدتها سياسات **ريغان** و**تاتشر** من خلال قولها: "**لا وجود لشيء اسمه مجتمع**"، على خلاف شعار "**المسؤولية للجميع، والمسؤولية من الجميع**" الذي لعب الدور الأكبر في انتخاب رئيس الوزراء البريطاني **طوني بلير** للمرة الأولى سنة 1997م(1997-2007م).وهناك ثلاث عوائق في وجه التأسيس لفكرة "الخير المشترك": النزعة الإقتصادوية المتمحورة حول الفرد والسوق(**ميلتون فريدمان** و**فريديريك فون هايك**) والنسبية القيمية(**ريشار رورتي**) والتاريخانية الهيجلية الغائية). إن الخير المشترك عبارة توليفة من الوحدة والتنوع، الحرية والمساواة والإنصاف: عالمية القانون وتنوع ظروف التطبيق واختلاف القدرات والإمكانيات(**أمارتيا سان**). أنظر في:

- Claude Rochet, « **L'Union Européen Contre Le Bien Commun** », [En Ligne], mis à jour le :16/05/2000, consulté le 30/4/2003, in: http://claude.rochet.pagesperso-orange.fr/EU/art/euvsbc.pdf

– ويمكن في هذا الصدد الاطلاع على العمل الهام الذي حرره الباحث **إيمتاي إيتزيوني**، حول إشكاليات العام والخاص التي يطرحها عصر العولمة الأخيرة من خلال رصده لشواهد الانتهاكات المتزايدة للخصوصيات الشخصية والأخلاق المجتمعية، وتعرضه للنقاشات الدائرة حول أهمية صون الخير المشترك أوما يسميه بـ"الخير العام" أو "البصيرة الاجتماعية". وهو موضوع يقع في حدود تماس السياسي والأخلاقي والاجتماعي، وما يتعلق بأطروحة "الحكم الراشد" والنقاشات بين العلمانيين والمتدينين وبين الليبيراليين والاجتماعيين. انظر: أميتاي إتزيوني، تر: ندى السيد، **الخير العام، إشكالية الفرد والمجتمع في العصر الحديث**، دار الساقي، بيروت، بالاشتراك مع مركز البابطين للترجمة، الكويت، ط1، 2005م، صص13-16.

[167]- Lire Plus in: Zaki Laidi, « **Le Politique, Va-t-il Mourir?**», Conférence Audio sur Internet.

إن الدولة هي الدولة في القديم والحديث -مع فوارق بالطبع في تعامل الناس معها وتحركهم فيها- من حيث كونها إطارا للاجتماع السياسي البشري يجمعهم في إطار يعبرون فيه عن تحضرهم النسبي وفق مبدأ منح الاحتكار الشرعي لاستخدام العنف. ومن ثمة فإن العبارة غير الدستورية، وغير الواقعية، "الإسلام دين الدولة"، التي يأبى كثير -من السياسيين وفئة هامة من الشعوب العربية والإفريقية الإسلامية - أن يستهلوا بها مواد دساتيرهم غير المطبقة إلا فيما نذر، والتي جاءت في المادة الثانية من الدساتير الوطنية الحديثة...تثير السخرية وتعبر عن استهزاء بروح القانون الدستوري. إذ أنى وكيف يكون للدولة دين؟؟. والحال أن الدين تعتنقه سلطات وشعب الدولة وليس الدولة كشخصية معنوية اعتبارية عالمية الجوهر. فالدولة في الجوهر ليس لها دين إنها مجموعة أجهزة لشخصية معنوية قانونية سياسية سيدة، تعبر عن إرادة من يسكنها، فهي أحيانا دولة ذات أغلبية إسلامية وأخرى ذات أغلبية علمانية وأخرى مسيحية أو يهودية أو كونفوشيوسية أو غيرها. ولذلك فحري أن تصاغ بالشكل التالي: "الإسلام هو ديانة أغلبية الشعب الفلاني." وإن شئنا أن نكون متسامحين تجاه الآخر أن نضيف عبارة "...مع احترام حرية التدين بغيره من الأديان والأيديولوجيات".وإن جئنا إلى الواقع، سنجد أن تلك المادة الثانية الشهيرة تقوم بوظيفة تزييف الواقع والتلاعب بالوعي الجماهيري ؛ حيث أنها ليست سوى قناعا يقنع واقع الديكتاتورية، تحت مسمى "النظام الجمهوري" و"الدولة المدنية"، وغيرها من المصطلحات التي تلوكها فئة من النخب والاتجاهات الفكرية السياسية الحداثية المشوهة ؛ بالضبط، كما أن هو مسمى "الدولة الإسلامية"، الذي ليس سوى قناعا يقنع ممارسات ليبيرالية استغلالية إمبريالية معينة تلوكها فئة من النخب والاتجاهات الفكرية السياسية الإسلاموية المشوهة.

ولذلك الأفضل من الزاوية الموضوعية والعلمية تلافي إلصاق أي دين بأي دولة. وهذا ليس معناه فصل الدين عن الدولة. فمهما كان التداخل إلا أن الدولة تظل هي الدولة والدين يظل هو الدين، وبينهما السلطات العمومية الممثلة للشعب في دولة ما. ومن هنا نخلص إلى حقيقة موضوعية، أن الدولة كيان لاديني في الجوهر ؛ أي بمعنى أنه كيان حيادي، نزّاع إلى احتكار العنف الشرعي، حتى لا تطوح الفوضى بالكيان الدولتي والمجتمعي برمتهما. وإذا ما أخذت أمة ما بنظام الحكم الديمقراطي الذي يقف على مسافة واحدة من الأديان كلها، وإن حل الاقتراب من أحدها فبمقدار ما بشرط عدم المساس بمبدأ عدم الإكراه في الدين، ويمكن من حفظ الدين والإنسان والأمة والدولة معا. فإنها سوف تتجاوز حالة الفوضى بمعناها الهوبزي واللوكي. لأن النظم الديمقراطية -حسب مهدي مظفري - وفق المسلمة الكانطية سلامية لا عنفية، على عكس ما تذهب إليه المسلمتان الهوبزية واللوكية، ". فالفوضى بين نظم "ديمقراطية" تختلف -في مستوى عملها، وشبكاتها الاتصالية ونتائجها- عن الفوضى الـ"مختلطة"، أي عن تلك التي تقوم بين الدول الديمقراطية والدول غير الديمقراطية."[168]

إن "الدين هو "مجموع القيم والمبادئ والشرائع، التي نصت عليها نصوص متسامية تتميز بقدر كبير من المطلقية. أما "التدين فهو تلك الفهوم والسلوكيات البشرية النسبية التي من خلالها يجسد شعب وسلطات عمومية سلوكهما الديني. ومنه فإن ما يتداخل مع الدين هو السياسة، وليست الدولة. مع ضرورة التمييز الوظيفي لا الفصل المطلق بين الدين والسياسة، أثناء ممارسة التفكير والسياسة العملية، ومنه ضرورة فض

---

[168]- Mehdi Mozaffari, «**Pour un Standard Global de Civilisation: Le Triangle Ethique, Droit et Politique, (Approche Théorique)**», [en ligne], Mis à Jour le 30 Mars 2001, Consulté le 16 Mai 2004, in: www.diplomatie.gouv.fr/actions-france_830/.../fd001356.pdf

الاشتباك بينهما ؛ كما بيناه في مداخلة سابقة، بعنوان[169]: "إشكالية مراعاة المقامات الثلاثة في التفكير والممارسة: الأخلاق-العلم-السياسة"، حتى لا تتحول الجماعات السياسية الوطنية في ظل انسيابية الحالة العولمية المتنامية، إلى حالة احترابات واقتتالات أهلية داخلية، لا يستفيد منها إلا المركبات الصناعية العسكرية للقوى المتنافسة على القيادة الدولية. ومنه، ضرورة القطع عربيا وإسلاميا، مع النقاشات البيزنطية التي تملأ الساحات الفكرية والسياسية والإعلامية العربية الإسلامية، خاصة في البلدان المنتقلة حاليا ديمقراطيا، والتي تذكرنا بالنقاشات البيزنطية التي عرفتها الجزائر بعيد أحداث أكتوبر 1988-1992م.

إننا نؤكد على ضرورة التمييز بين الدين والتدين. فـ"الدين" هو المثال الإنساني كما ينشده المصدر الإلهي مهما كانت صحته وحجيته لدينا. فـ"الدين" من خلال المثال القرآني أو الإنجيلي أو التوراتي أو الكونفوشيوسي أو غيره هو تلك النصوص المقدسة والمتطلعة لبناء الإنسان الكامل، مع ضرورة التمييز بين قطعيات نصوصه وظنياته ؛ ولكن "التدين"، هو تنزيل لـ"الدين" في عالم البشر، في عالم النسبي والتاريخي المتغير دائما. ولذلك كان ولا يزال "التدين" حالة ديناميكية، متعددة الأطوار والأنواع والمستويات ؛ إذ هو حسب الدكتور المصري محمد عبد الفتاح المهدي[170] أستاذ الطب النفسي، تدين جوهري ومعرفي وانتقامي ونفعي- مصلحي وأصيل...الخ.

والواقع التاريخي ماضيا وحاضرا يشهد، أن من يستخدم أجهزة الدولة لتبرير سطوة أنصار دين معين على غيرهم هو من يخلط الأمور، ويفسد الدين والسياسة والدولة معا، خاصة في ظل مجتمعات متحولة نحو التصنيع أو متأثرة بالمنطق الصناعي الحداثي.

ومهما تكن أطروحة القائلين بعلاقة السياسة بالدين عموما وعلاقة الدين بالسياسة، وتحديدا بين الإسلام والسياسة، فإن نؤكد أن الدمج الكلي مشوه لكيهما وادعاء الفصل التام لا يمكن أن يتساوق مع منطق السلوك البشري الذي يتميز بأبعاده المركبة، فضلا عن أن يتساوق مع الدين الإسلامي الذي هو بالتعريف والجوهر مكافئ لطبيعة البشرية باعتبارها "وحدة ثنائية القطب" بتعبير الدكتور علي عزت بيغوفيتش في كتابه: "الإسلام بين الشرق والغرب". ألم يذكر جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي قانونا تاريخيا وجيها يخص هذه العلاقة قائلا:" منذ فجر تاريخ البشرية، كانت السياسة إما وسيلة للدين، أو الدين وسيلة للسياسة"[171] ؛ أي أنه كان الدين والسياسة أحدهما يستتبع الآخر.

2-3)-إخفاق نمط التنظيم المركزي الجامد للدول المغاربية-الساحلية

في هذا الصد نثير إشكالية ومشكلة نمط تنظيم المؤسسات الإدارية-السياسية-التنموية العمومية على النمط المركزي الذي انتهجته النخب السياسية-الإدارية-

---

[169]- حجاج قاسم، **إشكالية مراعاة المقامات الثلاثة في الفكر والممارسة**، محاضرة محررة ومقدمة في تظاهرة ثقافية من تنظيم مكتبة بيت الحكمة بغرداية، تحت إدارة الأستاذ يحي. يوسف عبونة، صائفة 2008م، المحاضرة بصدد النشر في كتاب. وما سميناه " **المقامات الثلاثة**" هي: أ)– **مقام الأخلقة والدعوة والأدلجة** ؛ب)– **مقام السياسة وتدبير شؤون الناس والمدينة والدولة والعلاقات بين الدول** ؛ ج)– **مقام العلم والتفقه والتفكر والاستشكال المفتوح**.

[170]- محمد عبد الفتاح المهدي، **سيكولوجية الدين والتدين**، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص103-112.

[171]-Jean-Jacques Rousseau, **Du Contrat Social**, 3ème édition, éd. ENAG, Alger, 2000, p52.

الأمنية الحاكمة في الدول المغاربية والساحلية، متأثرة بالنموذج الفرنسي والروسي، منذ الاستقلالات الوطنية ؛ والذي ثبت بالدليل من التجربة الستينية والخمسينية، محدوديته ولا فعاليته ولا ديمقراطيته ولا تماشيه مع مقتضيات الاستجابة لزيادة الوعي والتعليم والتسييس المجتمعي المتزايد للإنسان والمواطن العادي.

للتذكير فإن الناظر إلى تغيرات الخرائط الجغرافيا السياسية للمنطقة المغاربية والساحلية عبر القرون الوسطى إلى الحديثة والمعاصرة، يكتشف كيف أن بعض الحدود فيها أرسخ من الجبال وأعمق من البحار وأن بعضها الآخر لا يكاد يصمد أمام منطق المحددات الأساسية للاجتماع الإنساني الشمال إفريقي المغاربي والساحلي، والمتمثل في منطق التاريخ والجغرافيا والثقافة والحضارة.

فمثلا نجد أن تاريخ الجغرافيا السياسية لتلك، وبالذات ما أصبح متضمنا منذ الاستقلالات الوطنية الحديثة، ضمن خرائط الدول المعاصرة الموروثة عن التقسيمات الاستعمارية، والحروب التحريرية، خاصة المناطق المحاذية الضفتين الجنوبية والشمالية لمنطقة الساحل الإفريقي، طالما اعتبرت مناطق امتداد للسلطات المتعاقبة على الشريط الساحلي، بينما لم يعرف سكانها الحضريين والرحل مفهوم الدولة المركزية، بل عرفت نظما شبيهة بنظام "الدولة-المدينة"، الذي عرفه مثلا تاريخ ممالك دارفور، مملكة بني جلاب بنقوسة وحواضر مزاب واد ريغ وتوات وغيرها...

... فضلا عن ما عرفته لاحقا من نظم مختلفة من الإدارة السياسية، تميزت بنسب معتبرة من المرونة والتعاقدية والاستقلالية واللامركزية في علاقتها بالمراكز الحاكمة المتعاقبة على المنطقة، كما هو الأمر بالنسبة للمناطق الشمالية والشمالية الشرقية للسودان والمناطق الشمالية لتشاد والنيجر والمالي، في علاقتها بالمناطق الجنوبية حيث مراكز الحكم الزنجي. ولكنها منذ الاستقلال الوطني -وعبر ما سمي بالإصلاحات الإدارية-السياسية، المتكررة- كرست غلبة المركز على الأطراف أو كرست غلبة التل على الصحراء (الشمال على الجنوب) أو كرست غلبة الأبيض المتوسطي على الملون الصحراوي والزنجي الإفريقي أو العكس أو كرست غلبة العربي على الأمازيغي أو الزنجي على العربي والأمازيغي(الأبيض المتوسطي) أو كرست غلبة الإداري المعين على السياسي المنتخب أو كرست غلبة العسكري على المدني، حيث أن النمط العسكري للحكم لا يمت بصلة للنمط الديمقراطي للحكم...

حدث ويحدث ذلك كله في ظل ضعف المردود الشعبي لمجموعة من المحاولات التكتيكية لبناء حالة تكاملية عابرة للحدود الموروثة عن الاستعمار وقرون الانحطاط الحضاري في المنطقتين منذ القرن الخامس عشر الميلادي ؛ مع استمرار "حالة الترابط المتناقض" الثقافي والمصالحي بين النخب المغاربية والساحلية الحاكمة والنخب اليسارية واليمينية المتداولة على الحكم في المراكز الاستعمارية الأوروبية السابقة.

... ونظرا لكل ذلك أصبحت المناطق المختلفة تعاني من تفشي الرشوة والفساد والمظالم المتعددة الأشكال... حيث أضحت الإدارات المحلية الجزائرية مثلا، ممثلة في سلوكيات مسؤوليها التنفيذيين الرئيسيين المعينين مركزيا: كالولاة، والقيادات الأمنية والقضاة والأمناء العامين للولايات والبلديات ورؤساء الدوائر، أصبحت شبيهة في أدائها، في ظل اقتصاديات ريعية تصدر منتجات أولية في الغالب وفي ظل تنظيم إداري مركزي هرمي جامد... أضحت تتميز بسمات نوعية متخلفة ميزت العلاقة الإقطاعية التي طالما سادت بين سلطة الباب العالي العثماني وولاته وقادة جيوشه وإداراته في بلدان المشرق والمغرب المرتبطة مباشرة أو بشكل غير مباشر بنمط الحكم العثماني(نظام البايات والدايات في الجزائر مثلا).

ومنه يصبح من الضرورة الحيوية الانتقال -خلال تحرير الدساتير الجديدة- إلى نمط المؤسسات العمومية الخاضعة للإرادة والسيادة الشعبية، أي إلى نمط الانتخاب المباشرة شعبيا للولاة أو المحافظين وبالنسبة للحالة الجزائرية والتونسية مثلا- الإلغاء التام لمؤسسة الدائرة والمعتمدية، وإلحاق جميع مصالحها وموظفيها بمؤسسة البلدية، لدعمها بالخبرات والتجهيزات والمقرات، لتمكينها من الاستقلال الفعلي في أدائها الإداري والتنموي والسياسي، مع تشكيل برلمانات جهوية تخول صلاحيات واسعة في التشريع والتنظيم والمساءلة والمراقبة لسكان ونخب المناطق، كل ذلك لتحرير القوى الاجتماعية والمنظماتية المحلية من هيمنة الأجهزة الإدارية والأمنية العمومية المركزية، التي حلت محل المجتمعات المحلية مصادرة استقلاليتها وحرياتها، وأضحت مجموعات نفعية تسهر أكثر على قضاء مصالح مجتمع أقلية مستأثرة بالريع دون أي رقيب أو حسيب.

ولا يمكن أن يتم ذلك الانتقال البنيوي التحرري إلا بالتوازي مع وضع أسس الانتقال التدريجي المفكر فيه، نحو نظام اقتصاد غير ريعي وتنظيم دولتي غير الممركز ولم لا فيدرالي، على غير ما هو سائد حاليا. إن التنمية الوطنية كالديمقراطية الوطنية لا يمكن إنجازها على المستوى الوطني إلا على أساس التنمية والديمقراطية المحليين.[172]

2-4)-غلبة نمط الحكم بـ(...) والتحاكم إلى "قانون القوة لا بقوة القانون":

كما نثير في هذا السياق التشريحي للأسباب الهيكلية لهزات البنيوية النسقية الوطنية في المنطقتين المغاربية والساحلية، إشكالية ومشكلة الأزمة البنيوية للحالة الدولتية والمجتمعية، منظورا إليها من زاوية طبيعية وفعالية مرجعية وآليات الضبط أو الرقابة الاجتماعية السائدة، التي تعاني أزمة هيكلية في الذهنية والمؤسسات. فالإنسان المعاصر في تلك الدول، أضحى فيما يتعلق بعلاقته بالمجال العام، أي بالدولة، غير قابل ولا مستعد للقبول للتحاكم والتقيد والالتزام الفعلي لا الخطابي، لا بآلية الشرع ولا بالأخلاق ولا بالقانون ولا بالعرف...[173]

وإن المواطن -عفوا الفرد- أضحى يتحاكم أكثر إلى قانون القوة الغاشمة، منه إلى قانون القوة القانونية المستنيرة، منذ أن عاصر تجربة الاحتلال الاستيطاني العسكري الأوربي الغاشم طيلة حوالي 130 سنة ؛ إلى أن انتقل إلى تجارب الحكم الاستبدادي طيلة الخمسين أو الستين سنة الأخيرة، وفق معادلة غلبة العسكري على المدني، في أولوية قيادة الشعب شعوب المنطقة قيادة ديمقراطية حقة، أي وفق الشرعية الشعبية لا شرعية القوة والغلبة وقيادة الأمر الواقع، لا غلبة النزعة الثورية غير المنتخبة ؛ وتحت تأثير انعدام ثقافة "الدولة كخير وتراث مشترك لجميع المواطنين بلا استثناء أو تمييز أو إقصاء أو استبعاد أو استعباد".

---

[172]- حجاج قاسم، "**مقدمات نحو "ربيع جزائري" حقيقي ومستدام**"، حلقة أولى لدراسة منشورة في موقع: **نظرة جزائرية**، [في الأنترنت]، تاريخ آخر تعديل: 15 جويلية 2012م. تاريخ الاطلاع: 14 فيفري 2013م.

http://algerian-vision.com/2012/07/15/

[173]- حجاج قاسم، "**رؤية في أزمة العرف الاجتماعي في مزاب والجزائر، في ظل العولمة الراهنة، مدخل نظري وطرح أولى للإشكالية**"، محاضرة في ندوة مشتركة مع الدكتور صالح بوبكر والأستاذ رشوم مصطفى، بعنوان: "**العرف الاجتماعي، فعاليته، أبعاده وتطوراته**"، ألقيت في فعاليات **اللقاء العلمي السنوي للجمعية العلمية المسورية البكرية الولائية**، ببلدية بريان، ولاية غرداية، أوت 2005م.

إن من سخريات الأقدار مثلا أن تكون محاولة تأسيس "دولة الصحراء الغربية" مثلا، كما تصورها بناتها الأوائل جمهورية إقصائية منذ فجر ميلادها؟؟. فهي في إعلانها "جمهورية عربية صحراوية ديمقرطية"، لا تعبر مثلا -من حيث أبعاد هوية الجماعة السكانية التي تنشد تحريرها من العلاقة غير السوية بالمملكة المغربية- عن حالة تضمينية سلامية محتضرة مستقبلا، بل هي حالة إقصائية صراعية بامتياز، حيث أنها تعلي من بعد العروبة على حساب بعد الأمازيغية ؛ تماما كما فعل فئة من بناة الجزائر وليبيا ومالي والنيجر وموريتانيا والمغرب مثلا، ولكنهم استيقظوا ذات يوم على واقع التنوع الإثني واللغوي والثقافي، الذي لم ولن تمحوه من الوجود "خداع الأفكار الكبرى" – بتعبير علي حرب- وتهافت الخطابات الأيديولوجية الحداثية التلفيقية، المشوهة، الإقصائية، الاختزالية، الأحادية، التنميطية، التسلطية، اللا ديمقراطية. وهي في النهاية لن تمحو ذلك الواقع المجتمعي البنيوي الراسخ رسوخ الجبال، ما دامت الدول المتعاقبة، التي دالت عبر القرون القديمة والوسيطة والحديثة، لم تقدر على ذلك.

# المجتمع وأزمة التعارض بين أدوات الضبط الاجتماعي

- الوضعية الحالية: هيمنة قانون القوة لا قوة القانون

وهنا، نؤكد على ضرورة إيلاء الاهتمام الاستراتيجي للتنمية السياسية القائمة على المواطنة في الممارسة السياسية والمدنية والقطع مع معادلة الممارسة السياسية الإقطاعية القائمة على أساس منطق(الراعي-الرعية) و(النخبة الحاكمة والغاشي أو الرعاع المحكوم). ومنه ضرورة التوقي من مزالق الخلط بين العلمي والدعوي الأخلاقي والسياسي عندما نمارس الفكر والعمل الاجتماعي العام. وبالتالي تزداد الأهمية المستقبلية لإقامة "الديمقراطية باعتبارها الحكومة من خلال النقاش العام والمفتوح" بتعبير الفيلسوف الأمريكي المعاصر طوماس ناغال/Thomas Nagel ؛ ما يحول دون سيادة أجواء سياسية اجتماعية نفسية يغلب عليها منطق الخوف والإرهاب والحرمان من الأمن وحقوق الإنسان والمواطنة والتضييق على ممارسة الحريات الشكلية(المؤسسية) والفعلية أيضا.

كما نؤكد على أهمية الفصل الحقيقي والمرن بين السلطات كآلية دستورية قانونية إدارية سياسية،بما يعكس حقائق الواقع الاقتصادي-الاجتماعي، المرتبط بالحضارة الصناعية وبل بالواقع الحضاري ما بعد الصناعي، وما يفرضه من الإقرار بحالة الاعتماد المتبادل ومنه الإقرار بحقيقة التخصص الوظيفي في المجتمع أو الدولة، وليس مجرد فصل شكلي فوقي خارجي قشري، سرعان ما تقوضه الاختلالات البنيوية السائدة في المجتمع والدولة والموروثة عن حالة مميزة لبنية المجتمعات والدول الزراعية الإقطاعية.

ومنه ما شهدناه ونشهده من تكرار الهزات الأمنية الداخلية، من عقد إلى آخر في المنطقتين المغاربية والساحلية، فضلا عن اعتماد أسلوب إدارة شؤون البلاد والعباد - أي الشأن العام- بالخوف والتخويف والتعذيب والنفي والإفراط في اللجوء السلطوي - المرتبط بلعبة القوى الصناعية الشرقية والغربية المتنافسة والمتصارعة - إلى الأدوات والأجهزة القهرية للحكم والإدارة بالعنف ؛ ومنه تنامي أشكال العنف الدامي وغير الدامي، عبر تاريخ العقود الخمس أو الستة من العمر القصير للاستقلالات الوطنية المغاربية الساحلية. ومنه، حقيقة معاناة الشعوب والدول المغاربية والساحلية منذ عقود من حالة العنف الهيكلي الداخلي، الذي ما يفتأ يبشر المنطقين بسيناريوهات أمنية متشائمة، مع سعي القوى الصناعية الكبرى الكلاسيكية والصاعدة، في ظل أزمة اقتصادية وسياسية وأخلاقية نسقية للعولمة الأخيرة، لجر شعوب المنطقتين إلى المزيد من الهشاشة في ظل العنف الهيكلي المميز للعلاقات الدولية المعولمة القائمة دوما على منطق القوة والمصلحة. ومنه منطق فرق تسد وتصدير الأزمات وتكريس التبعية الهيكلية للمراكز الصناعية القديمة والجديدة.

إن الأزمة الأمنية الهيكلية الشاملة التي تعانيها شعوب ودول المنطقتين المغاربية والساحلية، تتغذى أساسا من العنف الهيكلي أو اللا سلام الهيكلي القائم منذ الاستقلالات الوطنية ؛ "سلام سلبي"، لا يبدو أنه بصدد الرحيل، كما تطالب بعض القوى حاليا لأنظمتها بالرحيل. فالتقارير الدولية والإقليمية حول الأسباب الهيكلية للأمن الإقليمي في المناطق المعنية، تعكسها أساسا إحصاءات التنمية البشرية والاقتصادية والسياسية والحوكمية. إحصاءات تؤكد أن سنوات الاستقلالات الوطنية مغاربيا وساحليا لم تكن سلامية إلا بالمعنى السلبي للكلمة...

2-5)-دوامة العنف الهيكلي داخل وبين دول المنطقة المغاربية-الساحلية والفشل في بناء حالة السلام الإيجابي:

ومنه نؤكد على أهمية الإفادة الفكرية والعملية من مساهمة باحث العلاقات الدولية الألماني المعاصر دييتر سانغهاس، باحث قضايا السلام الوطني والدولي ؛ الذي نقد التعريف السلبي المتداول لمفهوم "السلام السلبي"، الذي وضعه جوهان غالتونغ، قاصدا به: "غياب الحرب". وتطرق مُكمِّلا أعمال غالتونغ، إلى فكرة العنف الهيكلي في

المجتمعات المعاصرة. وقد أضاف إلى تعريف غالتونغ للسلام، تعريفا آخر عُرف بمصطلح "السلام الإيجابي"، والذي لا يتحقق حسب سنغهاس إلا بفضل إقامة العدالة الاجتماعية. ففكرة "السلام الإيجابي" تعني " أن السلم المستدام، لا يعني غياب العنف الفردي والمباشر، إنما يعني أيضا غياب أشكال من العنف الهيكلي" ؛ إن "السلام الإيجابي"، بهذا المعنى مرادف للعدالة الاجتماعية والأمن الإنساني والاستقرار الهيكلي. إنه يمكننا أن نتحدث عن السلم عندما يمكن لأعضاء مجتمع ما أن يلبوا حاجاتهم الأساسية المادية والثقافية ؛ لذلك لابد من دعم عملية التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في أكثر من مستوى." كما أنه لابد من تحقيق الانتقال من اقتصاديات ريعية مرتكزة على تصدير المواد الطبيعية الخام إلى اقتصاديات ما بعد صناعية تحقق التنمية المستدامة، متجاوزة مفاسد الاقتصاديات الصناعية الآفلة.

ففي سنة 1994م، وضع سانغهاس في كتابه:"إلى أين ينحرف العالم؟/ Où Dérive Le ?Monde"، ما سماه بـ: "الكتلة السداسية للحضارة/ L'Hexagone de Civilisation"؛ والكفيل بشروطه الستة بتحقيق سيرورة تغيير حضارية تضمن الاستقرار والسلام السياسي والاجتماعي المستدام، على مستوى الدولة الوطنية. أما الهدف من صوغ تلك الكتلة السداسية للحضارة، فهي تحقيق حالة الاعتماد المتبادل بين الشعوب والتحكم في سلوكات بعضها خلال أوضاع النزاع.

وبرغم عدم استهداف سانغهاس بنموذجه السلامي الحضاري، اقتراح حل لإشكالية النزاعات الدولية بشكل مباشر، بل وضعه ليكون قابلا للتجسيد في إطار الحيز الحضاري المحدود بإقليم الدولة الوطنية ؛ لذلك سمينا نموذجه بـ"النموذج المعياري الوطني للحضارة" ؛ متقاطع -ولو جزئيا- مع أطروحة مظفري– المتأثرة بأطروحة جون راولز- في أن الدول ذات النظم الديمقراطية هي الأقدر على صوغ "النموذج المعياري الكوكبي للحضارة"، من حيث أن نموذج سانغهاس يركز على مجموعة من الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك الهدف السلامي الحضاري المشروط بتوفر شروط المواطنة ودولة القانون والمشاركة الديمقراطية وحل النزاعات الداخلية بالطرق السلمية، وهي شروط لا تتوفر حاليا في رؤية مهدي مظفري عند صوغه ل"النموذج المعياري الكوكبي للحضارة"، إلا في البلدان الديمقراطية الغربية.

ولإخراج المجتمعات المعاصرة من حالة الاحتراب الثقافي الداخلي، الناتجة عن ديناميكية التحديث الصناعي والرأسمالي العالمية، كان اقتراح سنغهاس لـ"الكتلة السداسية للحضارة"، كنموذج معياري وطني لبناء مجتمعات وطنية متحضرة، منطلقا في صوغ تلك الأطروحة -على غرار عدة باحثين، أمارتيا سان وجون راولز ومهدي مظفري- من التراث السياسي الكانطي، من كتاب "السلام الدائم" الصادر سنة 1795م، من ذلك المشروع السلامي الدولي بين القوى الديمقراطية المعتدلة، المؤمن بأن حالة الفوضى والحرب ليست هي بالضرورة حالة الطبيعة الأولى للبشر ؛ ومنه وفي سياق العلاقات الدولية المعولمة المعاصرة كرس سنغهاس حياته العلمية للبحث عن الشروط الكفيلة بإقامة حالة من السلام الوطني(الداخلي)، تمكن بدورها من إحلال حالة من السلام الدولي(الخارجي).

ومن هنا نورد تعريفا مركزا وموجزا بالشروط الستة المتكاملة والمتعاضدة التي صاغها سنغهاس ضمن "الكتلة السداسية للحضارة"، علها تدلنا فيما يستقبلنا من بناء وطني خلال الخمسين سنة القادمة- على معالم بناء دولة وطنية يعيش فيها الشعب الجزائري حالة من الاسلام الإيجابي والاجتماع المتحضر الراقي، بدل حالة التنابذ الداخلي الذي تتجدد فيه

باستمرار دورات العنف الجسماني والهيكلي على مدى الخمسين سنة المنقضية من استقلالنا الوطني. وهي على الترتيب السنغهاسي، كما هي ملخصة في الشكل التالي[174]:
وهذا تلخيص لفحوى هذه الأطروحة المهمة التي طالما تجاهلتها الأوساط الأكاديمية والسياسية والإعلامية وهي أطروحة الصدام داخل الحضارات والتي تفسر أبعادا هامة لحالة اللا سلام الداخلي في أكثر

[174]- Dieter Senghaas, «**Is There Any Future For Peace?**», in: ZurDebatte,(The Periodical of the Catholic Academy in Bavaria), 7/2006, pp21-23,
in: http://www.kath-akademie-bayern.de/contentserv/www.katholische.de/index.php?storyID=42

# نموذج الباحث الألماني المعاصر
## ديتر سنغهاس عن:
## الكتلة السداسية للبناء الحضاري

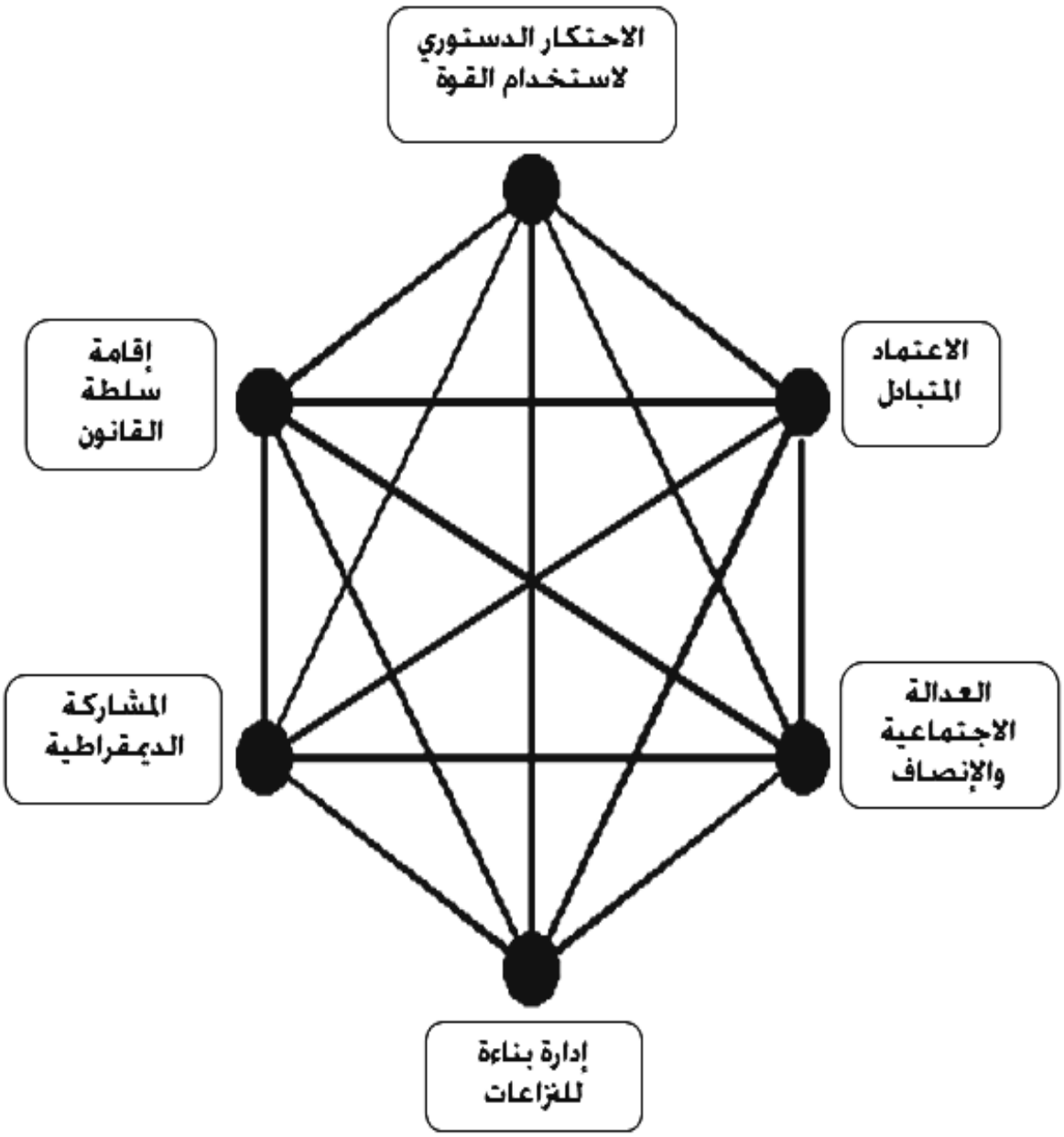


الشكل الرابع والعشرون: المصدر:

In: Dieter Senghaas, **How To Cope With Pluralization?, Studies On Modern Cultural Conflicts**, InIIs-Arbeitspapier Nr. 6/97, English Version, Institut For Interculturels and International Studies(IIIS), Bremen University. p15.

من منطقة من العالم المعاصر:
أولا: الاحتكار الشرعي لاستخدام القوة العنفية: أي إزالة الطابع الشخصي لاستعمال القوة إلا بإذن دستوري، قانوني وتفويض شعبي وتحت إشراف قضائي مستقل، بمعنى ضرورة قيام السلطة العمومية بعملية نزع السلاح من يد المواطنين، حتى لا توجد إمكانية أبداً لنشوب حرب أهلية. وهي فكرة نظّر لها المفكر ماكس فيبر سابقا ؛
ثانيا: سيادة القانون في إطار ديمقراطية دستورية: يضمن المراقبة القانونية للاحتكار الشرعي للقوة من دون استخدامها لإقامة نظام استبدادي ظالم مطلق ؛ وبذلك يتم إرساء الدعائم الدستورية القانونية لسلوك الفاعلين مواطنين وحكومة، وقطع دابر سيادة قانون القوة والممارسات الاستبدادية ؛ لذلك اعتبر دور القضاء
المستقل حقا، شرطا هاما في هذا الصدد، حيث يكون عليه أن يحمي المواطن من الدولة أو بالأحرى الحكومة على أن تستكمل العدالة القانونية بالعدالة الاجتماعية (الديمقراطية التوزيعية) ؛
ثالثا: الاعتماد المتبادل والتحكم في المشاعر: فبالنظر للطبيعة التعددية المعقدة المتميزة بطابع الاعتماد المتبادل بين مكونات المجتمعات المعاصرة وبالنظر للأدوار العديدة التي يمارسها الناس المعاصرون، فإنه لا محالة تظهر ولاءات متعارضة، فضلا عن مطالب خاصة، ولذلك ينبغي تعويد الناس على انتهاج سلوك التسامح والتحكم العقلاني في العواطف لتلافي النزاعات، خاصـة وأن معظم المجتمعات المعاصرة تعيش -ما كانت تعيشه المجتمعات الأوروبية الصناعية الأولى- نزاعات بين الهويات الثقافية التقليدية والحديثة، وتسييسا متزايد للهويات والأفكار والمصالح، كنتيجة حتمية طبيعية عن صعوبات الانتقال التحديثي الجاري داخل كل المجتمعات على أكثر من صعيد ؛ ومنه، صوغ ديبتر سانغهاس لأطروحته حول "الصدام داخل الحضارات، وحتمية التفاهم بين الثقافات".
وفي هذا الصدد يشير الباحث بوزيدار قاجو سيكوليك/Bozidar Gajo Sekulic، إلى أن "من الضروري للمجتمع أن يتسامى في مشاعره، وذلك عبر الرقابة الذاتية، التحكم الذاتي، والانضباط الذاتي".
ورغم أن هذه الفكرة صعبة المنال، لأنها تتطلب منع الاستخدام الشخصي للعنف، والتحلي بثقافة التسامح وانتهاج استراتيجيات تعايش اجتماعية-سياسية تقوم على منطق وسياسة "التعايش-التنافسي" لا منطق وسياسة "التنافس- الصراعي"؛ وانتهاج أساليب التسوية والإدارة السلمية للخلافات، مع العمل على تفتيت النزاعات والاعتدال في السلوك ؛ إلا أنها فكرة ممكنة التحقق، بما أن الإنسان مرتبط بالآخرين في حالة اعتماد المتبادل ما يجعله يتحكم في مشاعره. إنها في الجوهر سيرورة سلامية مزدوجة الأبعاد، لأنها واعية ولاواعية(شعورية ولاشعورية).
رابعا: المشاركة الديمقراطية: إنه لا وجود فعلي –حسب سنغهاس- لشرط دولة قانون حقيقية من دون هذا الشرط، كما أن شرط التحكم في المشاعر يكون أيسر عندما يكون الأفراد مواطنين مشاركين ؛ بمعنى إشراك المواطنين في الانتخابات واتخاذ القرارات، لأنه من دون ذلك لن يمتثلوا بطاعة القوانين المشرعة، كما ينبغي كسب ثقة السكان عبر ضمان المساواة في الحقوق، من أجل الامتثال للقواعد القانونية المتعلقة به ؛
ويعزو سنغهاس الحاجة الملحة للمشاركة السياسية الديمقراطية إلى سيرورة إعادة هيكلة مجتمعات العالم التي من أهم انعكاساتها الاجتماعي-السياسي ؛ أولا: زيادة الإلحاح على المشاركة السياسية، وثانيا: ازدياد درجات الاعتماد المتبادل، حيث تسارع انخفاض نسبة المجتمعات المكتفية بذاتها في العقود الماضية، مما فرض على الأفراد والمجتمعات تعميق الاهتمام بالسياسة وبما يدور في الخارج. وعليه، فإن

"زيادة التسييس" برأي سنغهاس هي ملمح أساسي لا مناص عنه من ملامح التحديث الاجتماعي، ويختلف تماما عما كان سائدا في المجتمعات التقليدية، حيث كان بإمكان تلك المجتمعات التعايش مع سمات التهميش السياسي للأفراد أو إهمالهم لما يدور حولهم؛ حيث أن زيادة نسبة التعليم، فضلا عن الاطلاع الإعلامي والوفرة المعلوماتية، قد جعل المواطن العادي أكثر مطلبية سياسيا وإلحاحا في ترشيد الحكم ومكافحة الفساد.

ولذلك فإن المشاركة الديمقراطية -حسب سنغهاس- تقوم بثلاث وظائف تزيد من أهميتها في تقوية النموذج المعياري الوطني للحضارة: فهي أولا، في ذاتها هامة: لأنها تمكن جميع المصالح من التعبير عن نفسها، وتقوي فرص السلام الداخلي ؛ كما أنها هامة ثانيا: للمراقبة السلطة الذي هو من صميمها ؛ وهي ثالثا هامة: لأنها تمنح الشرعية للقيادات الحاكمة. بالفعل، كما بينه روسو في كتابه "العقد الاجتماعي"، من خلال قوله إن " القوة لا تكون شرعية على المدى الطويل، إلا إذا خضعت للقوانين." ؛

خامسا: العدالة الاجتماعية: ويعني ضمان حكم قضائي عادل صادر عن قضاء محايد مستقل، كلما حدث تجاوز قانوني، مع الأخذ في الاعتبار الحاجات الأساسية لكل شخص. ولا تتحقق العدالة الاجتماعية -حسب سنغهاس- إلا بتلافي اللامساواة الفاضحة جدا، وذلك بأخذ الاعتبار لقاعدة في الحياة السياسية التعددية، بالميل إلى إعمال مبدأ تكافؤ الفرص، كضرورة مطلوبة بقوة خاصة في ظل عولمة النظام الرأسمالي الذي يتميز بديناميكيات كامنة تنتج باستمرار عدم المساواة، ولأنه يفترض القبول باسم مبدأ الحرية، باللامساواة النسبية ؛ ومنه ضرورة أن يعمل النظام السياسي الليبيرالي على مراعاة مبدأ العدالة النسبية غير المتساوية في المعاملة، وذلك كلما كانت العدالة تعمل لصالح المهمشين في المجتمع(العدالة أو الديمقراطية التوزيعية). وهو أطروحة أثارها الفيلسوف السياسي جون راولز، في السبعينيات في "نظرية العدالة كإنصاف"، وقد قام سنغهاس بنفس الشيء عندما دعا الحكام إلى انتهاج سياسة نشطة للعدالة الاجتماعية، تقي من نشوب النزاعات الداخلية بالخصوص.

سادسا: الثقافة السياسية البناءة لحل النزاعات:ففي مجتمع معاصر تعددي ديناميكي متحول باستمرار،تتعدد فيه الأفكار والهويات والمصالح، نجد أن حدوث نزاعات أمرا ممكنا. ومنه يصبح إيجاد ثقافة سياسية إيجابية دائمة لحل النزاعات أمرا لازما. ويقصد بالثقافة السياسية البناءة لحل النزاعات، القدرة على التسامح في مجتمع متعدد الثقافة، مع وجود إرادة لحل النزاعات، عبر البحث الذاتي عن أساليب التسوية والوساطة، والتحكيم، أي باختصار، إيجاد ثقافة لا تسمح بتحول النزاعات إلى أعمال عنف حقيقية، بل يتجه بها نحو إيجاد مخارج سلمية وإيجابية لتنازع المصالح ضمن الهوية الانتمائية الواحدة.

إن هذه الشروط الستة التي لم يتوقف دييتر سنغهاس عن الكتابة عنها، ينبغي أن تؤخذ ككل متكامل، لا مجزأة. أيضا؛ مؤكدا، بشكل متكرر، على أن السلم ليس حالة ولكن سيرورة وأن التقهقرات عنه تظل دائما مسألة ممكنة.

ومنه نخلص، إلى التذكير مع المفكر الألماني دييتر سنغهاس: بأن بناء دولة وطنية يعيش سكانها "حضارة السلام الإيجابي"، يتطلب ابتداءا إزالة الخلط المزمن والبنيوي ذهنيا وواقعيا بين الدولة والسياسة،بين الدولة والسلطة الحاكمة(الحكومة). فلا يمكن بعدها أن نسمع من السياسيين والإعلاميين والدعاة والمواطنين من يردد بسذاجة أو بمكر، بأن الدولة بنت السكنات، الدولة تدخل في منافسة اقتصادية من دولة أخرى، والدولة فعلت ومنعت وحظرت وسمحت...؟؟؟ بل الأحرى أن يقال أن النظام السياسي الحاكم أو الحكومة الفلانية، فعلت كيت وكيت. ومنه ضرورة إقرار مبادئ وآليات

الحكم الراشد من المساءلة واحتكام إلى الإرادة السيدة للشعوب، التي تظل ركنا ركينا أساسيا من أركان الدولة في أي زمان وعصر.

وأخيرا، بعد أن توقفنا في محوري هذه المداخلة، عند بيان بعض الأسباب المفسرة للتغيرات الهيكلية المتعلقة بالنسقين الإقليمي والدولي المعولمين، وعند بيان بعض الأسباب المفسرة للتغيرات الهيكلية المتعلقة بالنسق الوطني المعولم، متوقفين عند أطروحة ديبتر سنغهاس لصياغة "نموذج معياري وطني للحضارة" ؛ نخلص إلى أن الاختلالات الهيكلية المسببة للأزمة الأمنية الشاملة التي تعانيها شعوب ودول المنطقتين المغاربية والساحلية يتطلب ضرورة الوعي نسقيا بمجموع تلك التغيرات الإيجابية والسلبية، البنائية والتدميرية. ومنه نقترح مجموعة من الأولويات الاستراتيجية الخمسة للخروج من المأزق الأمني الهيكلي الراهن في المنطقتين المغاربية والساحلية، كما يلي:

أولا: أولوية تغيير المفهوم السائد نخبويا وشعبيا عن الدولة الوطنية في ظل علاقات دولية معولمة، ومنه بناء نظام وطني للحضارة، يأخذ بحق بمعايير التحضر والسلام الهيكليين المستدامين.

ثانيا: الرهان على البناء الديمقراطي الحقيقي، المشروط بأولوية الانتقال إلى اقتصاد وطني غير ريعي ولكنه مراع لمقتضيات ديناميكية العولمة.

ثالثا: أولوية إعطاء أهمية لعناصر الهوية الوطنية في بناء وحدة وطنية في ظل التنوع، مع العمل لبناء التكامل المغاربي والساحلي، فضلا عن العربي والإسلامي والإفريقي والمتوسطي....

رابعا: أولوية بناء السياسات الاقتصادية والإعلامية والإدارية والخارجية والدفاعية الوطنية في الدول المغاربية والساحلية بشكل متناغم مع عمقهما الاستراتيجي الإفريقي والمتوسطي سواء بسواء.

خامسا: أولوية بناء الأوساط الأكاديمية والحكومية لمقاربات مقارنة متعددة التخصصات وعابرة للثقافات وللرؤى الأمنية والسياسات للتعرف الشامل والموضوعي على حاضر ومستقبلات قضايا التنموية والأمنية الشاملة المطروحة على المقررين في مختلف المستويات بالدول المغاربية والساحلية المعنية.



هوامش المداخلة:

1)- أنظر في: حوار مع أمارتيا سان، "الحرية صنو التقدم"، إنجاز لورا والاس في مجلة "التمويل والتنمية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، عدد سبتمبر 2004م، الصفحات 4-7. وأنظر أيضا:

Amartya Sen, «Justice et Globalisation», [en ligne], in: Le - Monde, 19 Mai 2006, date de mise à jour : 19 Mai 2006, consulté le: 30 Mars 2011, Traduit de l'anglais par François Briatte, in: Le Monde, du: 19 Mai 2006, Consulté le: 20 Mars 2009, in:http://www.lemonde.fr/web/article/0,1-0,36-773815,0.html

-161 &http://www.arab-reform.net/img/.../mondialisation-et-justice_sociale.doc3)- Wikipédia, «Amartya Sen», [en ligne], mis à jour le 23 Mars 2011, consulté le 10 Avril 2011, In: http://fr.wikipedia.org/wiki/amartya_sen

-162 - Amartya Sen, L'Idée de Justice, éd. Flammarion, Paris, 2010, p34.1

2)-يعرف الفيلسوف اليوناني توسيديد/Thucydide "الخير المشترك": بأنه "التسامي عن المصالح الخاصة، وهو ليس محصلتها. كما أنه ليس معرفا بمعنى قانون أو معيار يكفي تطبيقه: إنه يفترض حصول النقاش والمداولة بمراعاة ما هو عادل وخير." إن بناء دولة جمهورية يقتضي الحرص على تحقيق الخير المشترك، الذي يقوم على ثلاث أعمدة: دولة القانون، حقوق الإنسان وحقوق المواطن. إن أي بناء مجتمعي هو محصلة هذه الثلاثية: الإنسان، المواطن والدولة. لذلك فإن المجتمع الذي يُضِيع معنى الخير المشترك، مجتمع ميت. وفي مواجهة النظريات الليبيرالية الأنجلوساكسونية المهيمنة في ظل العولمة الأخيرة والتي عبرت عنها وجسدتها سياسات ريغان وتاتشر من خلال قولها: "لا وجود لشيء اسمه مجتمع"، على خلاف شعار "المسؤولية للجميع، والمسؤولية من الجميع" الذي لعب الدور الأكبر في انتخاب رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير للمرة الأولى سنة 1997م(1997-2007م).وهناك ثلاث عوائق في وجه التأسيس لفكرة "الخير المشترك": النزعة الإقتصادوية المتمحورة حول الفرد والسوق(ميلتون فريدمان وفريديريك فون هايك) والنسبية القيمية(ريشار رورتي) والتاريخانية الهيجلية الغائية). إن الخير المشترك عبارة توليفة من الوحدة والتنوع، الحرية والمساواة والإنصاف: عالمية القانون وتنوع ظروف التطبيق واختلاف القدرات والإمكانيات(أمارتيا سان). أنظر في:

Claude Rochet, « L'Union Européen Contre Le Bien Commun », [En Ligne], mis à jour le :16/05/2000, consulté le 30/4/2003, in: http://claude.rochet.pagesperso-orange.fr/EU/art/euvsbc.pdf

- ويمكن في هذا الصدد الاطلاع على العمل الهام الذي حرره الباحث إيمتاي إيتزيوني، حول إشكاليات العام والخاص التي يطرحها عصر العولمة الأخيرة من خلال رصده لشواهد الانتهاكات المتزايدة للخصوصيات الشخصية والأخلاق المجتمعية، وتعرضه للنقاشات الدائرة حول أهمية صون الخير المشترك أوما يسميه بـ"الخير العام" أو "البصيرة الاجتماعية". وهو موضوع يقع في حدود تماس السياسي والأخلاقي والاجتماعي، وما يتعلق بأطروحة "الحكم الراشد" والنقاشات بين العلمانيين والمتدينين وبين الليبيراليين والاجتماعيين. انظر: أميتاي إتزيوني، تر: ندى السيد، الخير العام، إشكالية الفرد والمجتمع في العصر الحديث، دار الساقي، بيروت، بالاشتراك مع مركز البابطين للترجمة، الكويت، ط1، 2005م، صص13-16.

3)- Lire Plus in: Zaki Laidi, « Le Politique, Va-t-il Mourir?», Conférence Audio sur Internet.

4)- Mehdi Mozaffari, «Pour un Standard Global de Civilisation: Le Triangle Ethique, Droit et Politique, (Approche Théorique)», [en ligne], Mis à Jour le 30 Mars 2001, Consulté le 16 Mai 2004, in: www.diplomatie.gouv.fr/actions-france_830/.../fd001356.pdf

5-حجاج قاسم، إشكالية مراعاة المقامات الثلاثة في الفكر والممارسة، محاضرة محررة ومقدمة في تظاهرة ثقافية من تنظيم مكتبة بيت الحكمة بغرداية، تحت إدارة الأستاذ يحي. يوسف عبونة، صائفة 2008م، المحاضرة بصدد النشر في كتاب. وما سميناه " المقامات الثلاثة" هي: أ)- مقام الأخلقة والدعوة والأدلجة ؛ب)- مقام السياسة وتدبير شؤون الناس والمدينة والدولة والعلاقات بين الدول ؛ ج)- مقام العلم والتفقه والتفكر والاستشكال المفتوح.

163- محمد عبد الفتاح المهدي، سيكولوجية الدين والتدين، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص112-103 .

164- [7])- Jean-Jacques Rousseau, Du Contrat Social, 3ème édition, éd. ENAG, Alger, 2000, p52.

165- [8])- حجاج قاسم، "نحو ربيع عربي جزائري حقيقي ومستدام"، انظر الدراسة المنشورة في موقع: نظرة جزائرية.

166-

167- [9])- Dieter Senghaas, «Is There Any Future For Peace?», in: ZurDebatte,(The Periodical of the Catholic Academy in Bavaria), 7/2006, pp21-23,

168- in: http://www.kath-akademie-bayern.de/contentserv/www.katholische.de/index.php?storyID=42

169- 10)- حجاج قاسم، "رؤية في أزمة العرف الاجتماعي في مزاب والجزائر، في ظل العولمة الراهنة، مدخل نظري وطرح أولى للإشكالية"، محاضرة في ندوة مشتركة مع الدكتور صالح بوبكر والأستاذ رشوم مصطفى، بعنوان: "العرف الاجتماعي، فعاليته، أبعاده وتطوراته"، ألقيت في فعاليات اللقاء العلمي السنوي للجمعية العلمية المسورية البكرية الولائية، ببلدية بريان، ولاية غرداية، أوت 2005م.

قائمة مصادر ومراجع المداخلة:

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:


1)-قاسم حجاج، "إشكالية مراعاة المقامات الثلاثة في التفكير والممارسة: الأخلاق-العلم-السياسة"، مداخلة في تظاهرة ثقافية من تنظيم مؤسسة بيت الحكمة، بغرداية، للأستاذ عبونة يحي، صائفة 2007م.

171- محمد عبد الفتاح المهدي، سيكولوجية الدين والتدين، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.

172- 3)- حجاج قاسم، "مقدمات نحو "ربيع جزائري" حقيقي ومستدام"، حلقة أولى لدراسة منشورة في موقع: نظرة جزائرية، [في الأنترنت]، تاريخ آخر تعديل: 15 جويلية 2012م. تاريخ الاطلاع: 14 فيفري 2013م، http://algerian-vision.com/2012/07/15/

173- 4)- حوار مع أمارتيا سان، "الحرية صنو التقدم"، إنجاز لورا والاس في مجلة "التمويل والتنمية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، عدد سبتمبر 2004م، الصفحات 4-7.

174- 5)- أميتاي إتزيوني، تر: ندى السيد، الخير العام، إشكالية الفرد والمجتمع في العصر الحديث، دار الساقي، بيروت، بالاشتراك مع مركز البابطين للترجمة، الكويت، ط1، 2005م، صص13-16.

175- 6)- حجاج قاسم، "رؤية في أزمة العرف الاجتماعي في مزاب والجزائر، في ظل العولمة الراهنة، مدخل نظري وطرح أولى للإشكالية"، محاضرة في ندوة مشتركة مع الدكتور صالح بوبكر والأستاذ رشوم مصطفى، بعنوان: "العرف الاجتماعي، فعاليته، أبعاده وتطوراته"، ألقيت في فعاليات اللقاء العلمي السنوي للجمعية العلمية المسورية البكرية الولائية، ببلدية بريان، ولاية غرداية، أوت 2005م.


ثانيا: المصادر والمراجع باللغتين الفرنسية والإنجليزية:


176- 6)- Amartya Sen, L'Idée de Justice, éd. Flammarion, Paris, 2010.

177- Dieter Senghaas, «Is There Any Future For Peace?», in: ZurDebatte,(The Periodical of the Catholic Academy in Bavaria), 7/2006, pp21-23,

178- in: http://www.kath-akademie-bayern.de/contentserv/www.katholische.de/index.php?storyID=42

179- 7)- Jean-Jacques Rousseau, Du Contrat Social, 3ème édition, éd. ENAG, Alger, 2000.

180- 8)- Amartya Sen, «Justice et Globalisation», [en ligne], in: Le Monde, 19 Mai 2006, date de mise à jour : 19 Mai 2006, consulté le: 30 Mars 2011, Traduit de l'anglais par François Briatte, in: Le Monde, du: 19 Mai 2006, Consulté le: 20 Mars 2009,

181- in:http://www.lemonde.fr/web/article/0,1-0,36-773815,0.html

182- & http://www.arab-reform.net/img/.../mondialisation-et-justice_sociale.doc

183- - Wikipédia, «Amartya Sen», [en ligne], mis à jour le 23 Mars 2011, consulté le 10 Avril 2011,

184- In: http://fr.wikipedia.org/wiki/amartya_sen

185- - Claude Rochet, « L'Union Européen Contre Le Bien Commun », [En Ligne], mis à jour le :16/05/2000, consulté le 30/4/2003, in: http://claude.rochet.pagesperso-orange.fr/EU/art/euvsbc.pdf

186- - Lire Plus in: Zaki Laidi, « Le Politique, Va-t-il Mourir?», Conférence Audio sur Internet.

## إشكالية الساحل الإفريقي الازمة المعقدة في

الدكتور /ساحل مخلوف

المشاركة ضمن المحورالرابع – الامن المغاربي على ضوء المستجدات الراهنة في الساحل

### المقدمة

لقد كان للتحول البنيوي (بزوال المعسكر الاشتراكي)والتحول ألقيمي (المد العالمي للفكر الليبرالي ) الذي شهدته العلاقات الدولية أثرا بالغا في دفع مسار التحول في المسلمات البنائية المرتبطة بمفهوم الأمن وبرز مع دلك التحول أيضا ظهور تهديدات أمنية جديدة و معقدة زعزعت استقرار مناطق عدة عبر العالم مثل ما هو حاصل

اليوم في منطقة الساحل الأفريقي والتي تعاني من أزمة متعددة الأبعاد تنتقل تداعياتها الى منطقة شمال إفريقيا وربما إلى مناطق أخرى , و في هدا السياق نتناول دراسة خلفيات الازمة في الساحل الإفريقي و حيثياتها و تداعياتها ؟ و دلك من خلال الخطة الآتية :

المحورالأول: .قراءة إستراتجية شاملة لخلفيات و حيثيات الأزمة في الساحل الإفريقي

المحور الثاني : تعدد المقاربات وتداخل الفواعل وتفاقم تداعيات الازمة في الساحل الإفريقي

المحور الثالث : سناريوهات تطور الأزمة في الساحل الإفريقي

### االمحورالأول: قراءة إستراتجية شاملة لخلفيات و حيثيات الأزمة في الساحل الإفريقي

أ- مقاربة تاريخية لفهم الازمة في الساحل:

- مراهنة القوة الاستعمارية اثناء تواجدها في منطقة الساحل على تغذية الصراعات العرقية و التفرقة الاجتماعية امتدت اثارها الى ما بعد الاستقلال.

-منطقة شمال مالي التي يقطنها الطوارق تعيش على وتيرة علاقات متوترة مع السلطات المركزية منذ العهد الاستعماري الى غاية مرحلة ما بعد الاستقلال .

-سكان منطقة شمال مالي كانت لها دائما مطالب مشروعة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا لكن السلطات المركزية كانت تواجهها دائما بالقوة .

-شهدت مرحلة التسعينات بداية تجدر المشكلة الازوادية في الحراك السياسي المالي وذلك ما كان سببا لحدوث مواجهة مع باماكو وهنا يلاحظ ان الجزائر لعبت دورا مهما في تسهيل المفاوضات والتوسط بين الاطراف المالية المختلفة .

-الازمة الحالية تتغذى اسبابها من كل هذه الأحداث التاريخية كما تتغذى ايضا من تناقض و تضارب المصالح والمواقف المرتبطة بالفواعل المتعددة والمتدخلة في الازمة .

ب-المتغيرات المعقدة للأزمة في الساحل عامة وفي مالي بصفة أخص

-أ- يمكن تلخيص هذه المتغيرات في الساحل عامة كما يلي :

-1- -تعاني بعض دول الساحل أزمة بناء الدولة منذ الاستقلال الى غاية الوقت الراهن على كل المستويات ,مما يجعل مؤسساتها المختلفة هشة و عرضة لوضعية لااستقرارية مزمنة.

-2-تتميز دول الساحل بقابليتها اللامحدودة للتأثيرات الخارجية سواء تلك التي يكون مصدرها دويلاتي كما هو الحال مع فرنسا , او يكون مصدرها تواجد الشركات المتعددة الجنسيات الناشطة في المجال الطا قوي و المنجمي ,

-3- تشهد منطقة الساحل فوضى بنيوية ناتجة عن عجز الدول و عدم فعاليتها في توفير العناصر البنائية للتنمية الديمقراطية و الاقتصادية .

-4- البعد الانتروبولوجي و السوسيولوجي المتداخل ومسألة الأثننة .

-5- منطقة الساحل أضحت محل الاهتمام الاستراتجي و التنافسية المتقاطعة بين القوى الكبرى سيما فرنسا و الولايات المتحدة الامريكية من جهة و الصين من جهة أخرى .

-6- انتشار ظاهرة التوتر و الانفلات الامني في الساحل خاصة في السنوات الاخيرة نتيجة تفاقم وتقاطع التحديات الامنية المختلفة من ارهاب و اجرام منظم و ما الى ذلك .

-ب - يمكن تلخيص هذه المتغيرات في مالي بصفة أخص كما يلي :

-شهدت الدولة في مالي أزمة متعددة الأبعاد و بشكل مزمن ترتب عنها هشاشة مؤسساتية جعلها في موقع الدولة الفاشلة بكل المقاييس , و ما يلا حظ أن ثمة

سببين اساسيين صعدا من حدة الازمة وتطورها الى نزاع مسلح داخلي في البداية ثم نزاع مسلح دولي مع بداية التدخل العسكري الفرنسي

- وقوع الانقلاب العسكري ضد الرئيس امادو توري و هو ما أدخل البلاد في أزمة دستورية و في مرحلة اللا شرعية السياسية .

- النزاع المسلح في ليبيا نتيجة التدخل العسكري شكل سببا في انتشار فوضى السلاح في الساحل ككل وعودة عدد كبير من العناصر الترقية الى مالي مدججة بالأسلحة المتطورة.

-شهدت منطقة الساحل عامة و مالي خاصة في السنوات الاخيرة انتشار خطير للجماعات الارهابية التي تتغذى من الفكر الجهادي و المتطرف .

-تقاطع الارهاب الجهادي مع الاجرام المنظم العابر للحدود والمتعدد الأشكال الذي ينشط في مجالات اجرامية مختلفة (المخدرات والأسلحة والرق والهجرة السرقة)

-تطور اشكال التنسيق بين الجماعات الجهادية الناشطة في الساحل و مالي مثل القاعدة في المغرب الاسلامي و حركة التوحيد والجهاد في غرب افر يفيا مع تنظيمات أخرى مثل بوكو حرام ( نيجيريا ) و الشباب الاسلامي ( الصومال ) و تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة (اليمن).

المحور الثاني : تداخل الفواعل و تعدد المقاربات وتفاقم تداعيات الازمة في الساحل الإفريقي

- أ- تداخل و تعدد الفواعل المرتبطة الازمة في الساحل الإفريقي

الفواعل:

نقصد بالفواعل المرتبطة بالوضع في مالي تلك التي تتمثل في أطراف مؤسساتية و اخرى اجرامية وإرهابية .

1- دول المجال (الميدان) :
الجزائر مالي النيجر بوركينافاسو موريطانيا
2- الجماعات الارهابية :
-القاعدة في المغرب الاسلامي
-حركة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا
-كتيبة الملتمون .
- كتيبة الموقعون بالدماء
*- 3- الجماعات الازوادية المسلحة*
- جماعة أنصار الدين
Mnla-الحركة الوطنية اتحرير الازواد
4-اطراف اقليمية مؤسساتية :
-الاتحاد الافريقي
- المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ( الاكواص)
5- اطراف خارجية عن المنطقة:
-فرنسا
-الولايات المتحدة الامريكية
-قطر
- ONU هيأة الامم المتحدة
-الاتحاد الاوروبي .
ب-المقاربات الاساسية لتسوية الازمة :
1 المقاربة الجزائرية :
–الحل التفاوضي والتسوية السلمية مبدئيا .
_الرجوع الى الشرعية الدستورية والبحث على حل سياسي دائم .
_الحوار السياسي البيني محوره الماليين مع اشراك العنصر الترقي .
_الحوار في اطار حل شامل يحافظ على الوحدة الوطنية والسلامة الترابية والسيادة الوطنية لمالي .
_قطع الجماعات الترقية المتمردة كل علاقة مع الحركات الارهابية .
-الشق الامني يقضي بالتنسيق في مكافحة الارهاب و الاجرام المنظم .
2 الموقف الفرنسي :
يرتكز أساسا منذ البداية على المقاربة العسكرية والتدخل العسكري وهو ما استطاع تحقيقه بتواطئي من اطراف داخل مالي .
3 الموقف الامريكي :
برغماتي ومتكيف مع الاوضاع و يندرج أيضا ضمن استراتجية تقاسم الادوار مع فرنسا
4 موقف الأمم المتحدة:
يسير في سياق تفعيل احكام الفصل السابع نتيجة التأثير المشترك لفرنسا و الولايات المتحدة داخل مجلس الامن , رغم تحذيرات الامين العام من كارثة انسانية حقيقية جراء تفعيل التدخل العسكري .
ج-الازمة المالية في اطار اللوائح الاممية:
-اللائحة رقم2071 :

حددت مدة45 يوم لتقديم مخطط التدخل في شمال مالي والجزائر اعتبرتها ايجابية كونها تشمل المقاربات المطروحة وتتضمن كثير من العناصر التي ارتكزت عليها المقاربة الجزائرية

_اكدت اللائحة على عناصر التسوية السياسية الى جانب الاعداد للتدخل العسكري كما اشترطت على الجماعات المتمردة قطع كل علاقة لها بالحركات الارهابية المرتبطة بها والمتمثلة في

Mujao / narcoterrorisme

Aqmi/terrorisme confésssionnel

-2-الائحة رقم 2085 تضمنت شقين أساسيين :

أ- التحضير لعمل عسكري وارسال قوة افريقية .

- حددت اجلا مقدر بسنة لتنفيد العمل العسكري .

- عدم ذكر عنصر التمويل .

ب استمرار تشجيع مساعي التسوية السياسية و الحوار البياسي بين الفرقاء الماليين

المحور الثالث : سناريوهات تطور الأزمة في الساحل الإفريقي

يمكننا وضع تصورين أساسيين لمستقبل مالي ومنطقة الساحل في ان واحد و هما تصورين متناقضين او مد لولين متنازعين (deux conceptions antagonistes ) يتمثل الاول في تصور كارثي و الثاني تصور عقلاني واقعي ,

1- التصور الكارثي لتطور الاوضاع في منطقة الساحل :

سبق الاشارة أن منطقة الساحل الإفريقي تشهد أزمات معقدة ومستمرة في عدد من دولها نتيجة أسباب داخلية وخارجية , بالرغم من أنها منطقة تزخر بالثروات الطبيعية ,مما جعلها سببا في تصاعد تهافت وتكالب القوى الكبرى قصد السيطرة عليها وإدخالها في زمرة نفوذها, بالإضافة الى ذلك فهي تواجه تحديات أمنية معتبرة وخطيرة مثل الارهاب والإجرام المنظم العابر للحدود والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و هو ما تم استخدامه كذريعة لتفعيل التدخل العسكري الفرنسي بالشكل الغريب الذي نراه اليوم وهو ما يشكل خطرا كبيرا على كل المنطقة, و ذلك للاسباب التالية

-التدخل العسكري الفرنسي سوف يطول مداه وهو ما سوف يدخل المنطقة في دوامة من العنف شبيهة بالعراق و أفغانستان .

- خطر تعميق التقاطع الاجرامي و الارهابي الشامل لمنطقة الساحل و امتداده الى بقية القارة و حتى خارجها .

-خطر حدوث كارثة انسانية واسعة النطاق مع تزايد اللاجئين .

-خطر انتشار ظاهرة خرق حقوق الانسان في شمال مالي .

2 -تصور عقلاني واقعي لحلحلة الازمة في الساحل :

يمكن بناء هذا التصور بالاعتماد على مقاربة تنموية شاملة ترتكز على

تطبيق منطق الاعتماد المتبادل بين متغيرين أساسيين يتمثلان في الامن و التنمية و جعلهما متدخلان بينيا في الساحل الأفريقي من خلال تفعيل عملي و واقعي لمفهوم التنمية المستدامة

و تجدر الاشارة الى ان مفهوم التنمية المستدامة ينطوي على أبعاد ومقاربات مرتبطة بمختلف مجالات الحياة الإنسانية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وتقنيا وإعلاميا واتصاليا ,كما يرتبط أيضا تحقيق التنمية المستدامة بتدخل الدول والى جانبها تتدخل فواعل أخرى مثل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والفرد بصفة عامة .

وقد حاولت اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية المنعقدة في دورتها سنة 1987 ,إعطاء تعريف للتنمية المستدامة حينما أكدت على ارتباط هذا المفهوم بكل ما يتصل بحماية البيئة وصولا إلى قمة ريودي جانيرو 1992 والتي كرست رسميا وإعلاميا مفهوم التنمية المستدامة الذي يرتكز على ثلاثة أسس تشمل التطور الاقتصادي ,العدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة.

من هنا أصبح الحديث عن التنمية المستدامة يمر بالضرورة عبر الحديث عن حماية الإنسان و توفير اطارا حياتيا اجابيا وهذا يكون بالاتجاه نحو تبني تنظيم سياسي عقلاني و عقلنة العمل السياسي من خلال تطبيق مفهوم الحكم الراشد داخل الدولة ورسم سياسات عامة تشمل وجوبا المتغيرات البنيوية لمفهوم التنمية المستدامة والتنمية الديمقراطية .

وتجدر الإشارة إلى أن الأوضاع السائدة في البلدان الواقعة في منطقة الساحل تختلف وتتباين بشكل كبير من دولة إلى أخرى ,فإذا كان البعض منها مازال يعاني أزمة بناء الدولة و خطر الانقسامات الداخلية(مثل مالي والنيجر ) وأزمة افتقاد الموارد الضرورية لمواجهة الكوارث الطبيعية , فان ثمة دول تصنف ضمن منطقة الساحل دون آن تعاني مباشرة من هذه الأخطار إلا أنها قد تتأثر حتما بمخلفات تلك الأوضاع .

وفي سياق الجهود المحلية والإقليمية لمواجهة هذه التحديات التي تواجهها منطقة الساحل والقارة الإفريقية أيضا . تم إقرار مبادرة إقليمية نتيجة الدور المحوري الذي لعبته بعض الدول المحورية الجزائر وجنوب أفريقيا والمتمثلة في مبادرة النيباد.

ومن أهداف هذه المبادرة الجديدة تحقيق تنمية شاملة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وامنيا و ترتكز على تحقيق الهدف الأول وهو التنمية المستدامة لمواجهة تحديات الفقر والحرمان واللامساواة ,كما أن هذه المبادرة النابعة من عمق القارة الإفريقية حاولت أن تعالج مشاكل القارة و منطقة الساحل الإفريقي وهو ما من شأنه تحقيق الأمن و التنمية في الساحل الإفريقي .

ضف إلى ذلك فإن ايجابيات هذه المبادرة تكمن في الربط بين التنمية المستدامة من زاوية اقتصادية واجتماعية إلى جانب ضرورة السعي إلى تجسيد التنمية السياسية المرتبطة بنيويا بالتنمية الديمقراطية من خلال تعزيز أطرها البنائية كبناء دولة القانون والمؤسسات والحكم الراشد واحترام حقوق الإنسان ,وتحقيق ذلك سوف يساهم لا محال في تحقيق الاستقرار والآمن ثم الوصول إلى تأسيس بيئة أمنة للإنسان في القارة وبالتبعية في منطقة الساحل الإفريقي .

# Une nouvelle approche du développement local à travers la gestion partenariale des collectivités locales

## Par Messaoud Mentri

Introduction

Le développement est une obligation pesant sur les administrations centrales et locales. Aussi des attributions importantes sont conférées en Algérie aux communes et aux wilayas. On admet de plus en plus que les autorités locales doivent prendre une part considérable aux activités de développement. L'option pour libéralisme économique a entraîné une

réduction du rôle des collectivités locales. Elles ne participent plus directement à la gestion des affaires économiques. Leur rôle se limite à l'animation et l'encouragement de ces activités économiques.

Le développement local reste cependant de la compétence des collectivités locales. La loi N°11-10 du 22 juin 2011 relative à la commune a défini dans de nombreuses dispositions les besoins collectifs et les services publics à la charge de la commune ainsi que son domaine d'intervention. Les collectivités locales doivent adapter leur forme de gouvernance aux règles de gestion de l'économie de marché. Une réflexion doit être menée sur les réformes à entreprendre pour qu'elles puissent assumer leur nouveau rôle. La mise en place d'une politique de partenariat impliquant l'ensemble des acteurs publics-privés ayant des relations avec les collectivités locales que ce soit les structures centrales, les autres communes et wilayas du pays dans le cadre de la solidarité locale, le privé national et international, les communes des pays étrangers étant d'une grande importance. Un diagnostic de l'état du partenariat en vigueur étant nécessaire pour identifier ses limites. Quatre qualifications peuvent être attribuées à ce partenariat: sa timidité, sa déficience, sa faiblesse et son insuffisance. Ce constat négatif va nous conduire à formuler des propositions pour donner une plus grande efficacité et effectivité à ce partenariat considéré comme un enjeu majeur pour le développement local en Algérie.

## I- Timidité du partenariat collectivités locales-acteurs publics et privés

Les contacts entre les collectivités locales et les acteurs publics et privés restent faibles. Les collectivités locales restent cloisonnées et n'affrontent que timidement le monde extérieur.

### A/ La déficience du partenariat structures centrales-collectivités locales

Les structures centrales jouent un rôle d'assistance aux collectivités locales. L'article 94 de la loi N°11-10 du 22 juin 2011 relative à la commune donne la possibilité au Président de l'assemblée populaire communale de solliiciter le concours des services techniques de l'Etat. de la loi N° 90- 08 du 07 avril 1990 relative à la commune dispose que « les services techniques de l'Etat apportent leur concours aux communes selon les conditions définies par la voie réglementaire ». En ce sens, le décret du 23 juin 1990 déterminant les structures et les organes de l'administration des ministères stipule que «

l'administration centrale a pour objet de soutenir l'action des collectivités locales et leur apporter l'assistance technique nécessaire à la réalisation de leur programme ». Dans ce cadre, le décret N°91-02 du 19 janvier 1991 portant organisation de l'administration centrale du ministère de l'intérieur précise que ce ministère est chargé notamment de :

- susciter et préconiser toutes mesures légales ou réglementaires susceptibles d'apporter des solutions aux problèmes locaux
- -assister les collectivités locales dans l'élaboration et la mise en œuvre de leur plan de développement (1).
- Il n'existe pas de relations de partenariat entre les structures centrales et les collectivités locales. En Algérie, comme dans la plupart des pays du Maghreb, la politique suivie par le pouvoir central reste marqué par le modèle centralisateur et la méfiance de la décentralisation malgré sa consécration dans la Constitution et le code communal (2). Les rapports entre l'Etat et les collectivités locales sont surtout des rapports de contrôle, de tutelle administrative s'inspirant des règles de droit administratif français. Les collectivités locales ont toujours fonctionné avec un financement quasi exclusif de l'Etat. De ce fait, elles ne peuvent mener des opérations de partenariat avec les structures centrales faute de moyens financiers propres.

B/ La faiblesse du partenariat décentralisé entre collectivités locales

La loi N°11-10 du 22 juin 2011 relative à la commune encourage dans quelques dispositions la coopération inter-communale et la coopération entre assemblée populaire communale et assemblée populaire de wilaya. Ainsi selon l'article 215 de la loi N° 11- 10 pré-citée, deux ou plusieurs communes limitrophes peuvent décider de s'associer pour la réalisation et la gestion de services d'intérêt et d'utilité inter-communaux. A cet effet, elles ont la possibilité de créer des établissements publics inter-communaux.

Les relations entre l'établissement public inter-communal et les communes concernées sont définies par un cahier des charges qui fixe les droits et obligations de chacune des parties.

Cependant, cette solidarité locale fait défaut au niveau des collectivités locales algériennes. Cela s'explique par leur fragilité financière et le manque de ressources humaines compétentes (3). Il est certain qu'un partenariat entre les différentes collectivités décentralisées va permettre d'améliorer la gestion des affaires locales.

C/ L'insuffisance du partenariat collectivités locales-secteur privé

Le secteur privé reste très peu associé à la gestion des services publics locaux, sauf en matière de transport. Il lui est rarement fait appel malgré que sa contribution reste très utile dans la perspective d'amélioration des services rendus par la commune notamment en matière de propreté et d'environnement. Les relations entre les deux partenaires sont cependant importantes en matière réalisation des travaux, de fourniture d'équipements et de prestation de services. Les collectivités locales font appel aux entreprises privées et concluent avec elles des marchés publics.

D/ Les limites de la coopération décentralisée

Les relations entre les collectivités locales et les villes étrangères étaient régies pendant plusieurs années par des accords de jumelage. Ces derniers ont présenté de nombreuses lacunes face aux défis auxquels devaient faire face les collectivités locales algériennes. Les objectifs recherchés par les accords de jumelage malgré qu'ils restent de faible ampleur sont loin d'être atteints.

Les résultats décevants de cette coopération résident dans le manque de ressources financières pour financer cette coopération décentralisée. La conjoncture dépressive qui prévaut dans les pays européens avec lesquels sont noués ces relations a eu des incidences sur les échanges entre les collectivités locales algériennes et les villes étrangères. En outre, l'intérêt grandissant de l'union européenne pour les pays d'Europe centrale et orientale a eu des conséquences sur la coopération décentralisée avec les collectivités locales algérienne. L'aide au développement local a diminué. On peut craindre que les collectivités locales des pays membres de l'union européenne seraient dans l'avenir encore beaucoup plus intéressées par des projets de partenariat avec les collectivités locales des pays d'Europe centrale et orientale. Est-ce que ces craintes pourraient être considérées sans fondement surtout lorsque l'union européenne a toujours proclamé et même dans les accords d'association conclus avec le Maroc, la Tunisie et l'Algérie son intention de préserver des relations privilégiées entre les collectivités locales des pays maghrébins et leurs homologues des pays membres de l'union européenne.

II- L'introduction de nouvelles règles de management, une nécessité pour le développement local

Pour que le partenariat recherché obtienne des résultats positifs, il faut que certaines conditions soient respectées. Il est nécessaire d'introduire de nouvelles formes de gouvernance basée sur la contractualisation, la concession et la concertation grâce à des contacts fréquents entre les différents acteurs participant au développement local. Une mise en place d'une coopération décentralisée reposant sur une nouvelle base légale est également nécessaire.

A/ La contractualisation des rapports entre les collectivités locales et ses partenaires

La contractualisation reste faible entre les collectivités locales et leurs partenaires. Les relations collectivités locales-structures centrales sont surtout de nature réglementaire. Il n'existe pas de contrat entre l'Etat et les collectivités locales. L'état intervient dans ses relations avec la commune ou la wilaya en ayant recours à des décrets ou des arrêtés. L'ensemble des structures étatiques sont appelés dans un Etat moderne à changer les règles de gestion en agissant moins unilatéralement et plus contractuellement (4). La contractualisation entraîne plus de souplesse, de rapidité et de flexibilité dans la gestion des affaires locales. Elle constitue un outil de management très apprécié dans de nombreux pays (5). Elle répond au nouveau contexte libéral basé sur l'égalité entre les parties dans leurs relations contractuelles.

B/ Le recours à la concession, un nouveau mode de gestion des services publics :

La loi N°11-10 pré-citée prévoit que les services publics communaux peuvent être exploités en régie ou en établissement. La concession a également été consacrée par l'article 155 de la même loi. Il est donc loisible pour la commune de confier à un particulier l'exploitation d'un service public moyennant une rémunération déterminée par les résultats financiers de l'exploitation. Le concessionnaire assure la gestion des services publics locaux à ses risques et périls sur la base d'un cahier de charge. La consécration de la concession dans la loi relative à la commune s'intègre dans le cadre de la politique du libéralisme économique et du renforcement du partenariat collectivités locales- secteur privé (6). Les collectivités locales doivent recourir beaucoup plus à ce nouveau mode de gestion qui reste limité à l'heure actuelle à la gestion des parcs de stationnement ».

C/ Une bonne communication entre les acteurs participants au développement local

Les collectivités locales doivent avoir des contacts plus étroits avec les responsables centraux et les autres acteurs participant au développement local. Ce sont ces contacts qui vont permettre un échange d'informations et l'élaboration de programme de développement adaptés aux besoins locaux (7). Les collectivités locales doivent renoncer aux anciennes pratiques qui sont inacceptables comme le cloisonnement, l'absence de coordination et de concertation avec leurs différents partenaires.

D/ La promotion de la coopération décentralisée sur de nouvelles bases

Une nouvelle approche de la coopération décentralisée doit dépasser le cadre traditionnel de la coopération basée sur une aide financière. Il est nécessaire d'établir un véritable partenariat entre les collectivités locales des deux rives de la méditerranée dépassent les relations de jumelage. Le partenariat donne à la coopération un autre contenu dans la mesure où l'objectif poursuivi consiste à promouvoir le développement local dans tous les domaines. L'avenir des relations collectivités locales algériennes et leurs homologues des pays membres de l'union européenne notamment ceux de la rive nord de la méditerranée réside dans la réalisation d'un partenariat multiforme. En effet, le partenariat peut concerner le secteur commercial, financier, formation, recherche-développement, assistance technique, transfert de savoir faire, rénovation de l'outil industriel, acquisition de technologie moderne,….etc. Le partenariat va permettre de créer des liens durables entre les partenaires. Il implique le montage de projets en commun et chaque partie va tirer des avantages. En plaçant les deux parties sur un pied d'égalité, le partenariat apparaît beaucoup plus équitable.

Il est donc impératif que des projets de partenariat soient discutés et gérés au niveau des collectivités locales algériennes et leurs homologues des pays membres de l'union européenne. D'ailleurs, une des causes de l'échec des relations entre l'union européenne et les pays du Maghreb dont l'Algérie réside dans le caractère trop centralisé des mécanismes de gestion de la coopération dans tous les domaines de l'activité économique (8). Cette coopération a été pendant longtemps cantonnée au niveau gouvernemental. Les pays membres de l'union européenne et les pays du Maghreb ont compris la nécessité d'élargir la coopération et de s'appuyer sur de nouveaux acteurs.

On pourrait réfléchir sur les bases légales de la coopération décentralisée. La plupart des pays reconnaissent aux collectivités locales la possibilité d'engager des relations avec leurs homologues étrangères (9). Elles peuvent conclure des conventions avec les villes étrangères dans la limite de leurs compétences et dans le respect des engagements internationaux de leur Etat. Ce dernier ne dispose pas seul du monopole des relations internationales. Les collectivités locales peuvent exercer certaines compétences mais dans les limites de leurs pouvoirs (10).

Cependant, la question se pose si les conventions conclues dans le cadre de la coopération décentralisée soient soumises à un contrôle de la part des autorités étatiques compétentes. En principe, elles ne peuvent échapper à ce contrôle à l'image des délibérations portant sur des matières importantes de l'organe délibérant de la commune et de la wilaya. L'autorité de tutelle va exercer un contrôle de légalité et d'opportunité. Elle va contrôler si le contenu de la convention entre dans le cadre de leur compétence. En outre, elle apprécie si les actions internationales des collectivités locales ne portent pas atteinte à l'intérêt national et à la politique étrangère du pays. Cependant, il ne faut pas que le pouvoir de contrôle se transforme en un blocage des conventions conclues dans le cadre de la coopération décentralisée. Il faut doter les collectivités locales de moyens financiers suffisants et d'un personnel qualifié pour qu'elles puissent bien mener les opérations de partenariat.

Conclusion

Le développement local initié jusqu'à présent a manqué d'audace et de réalisme. Il est urgent que les collectivités locales fonctionnent à l'instar des entreprises en utilisant les mêmes formes de gouvernance basées sur la contractualisation, le partenariat et la communication entre les différents acteurs publics et privés s'intéressant aux affaires locales. Une nouvelle approche du développement local à travers la gestion partenariale va permettre de franchir une base qualitative qui le fera passer d'une conception périmée à une conception rénovée et ouverte sur l'avenir.

REFERENCES

(1) Seriak Lahcen. L'organisation et le fonctionnement de la commune. ENAG/ Editions –Alger- 1998 p 27.
(2) Seriak Lahcen. ouvr-cit p109.

(3) Zaoui Hocine. Quel management des collectivités locales algériennes dans un contexte d'ouverture économique et de désengagement du pouvoir central? Social human science review- juin 2006- N° 14 p 25.
(4) Ben Letaief Mustapha. Partenariat et gouvernance territoriale en Tunisie – Mélanges offerts au Doyen Abdelfettah Amor- Edition centre de publications universitaires Tunis 2005 pp248-249.
(5) Ben Letaief Mustapha. Art-cit p 249. Comme le souligne cet auteur " apparue en France à partir des années soixante, essentiellement dans l'action économique de l'Etat dans une logique de promotion d'une économie concertée, la contractualisation fut théorisée d'abord dans les entreprises publiques. Elle fut ensuite élargie durant les années quatre-vingt, notamment aux relations entre le pouvoir central et les collectivités territoriales et conçue comme instrument de démocratisation du secteur et de l'action publics ».
(6) Ben Letaief Mustapha. Art-cit p 256.
(7) Zaoui Hocine. Art-cit p 36.
(8) Mentri Messaoud. L'avenir des relations entre l'union européenne et les pays du Maghreb, de la coopération au partenariat- Revue Tawasol- Université de Annaba, 1995. .
(9) Hamdaoui Said et Guignard Didier. La conception française de la coopération décentralisée et ses manifestations ; Revue franco-maghrébine de droit- presses universitaires de Perpignan- Presses de l'université des sciences sociales de Toulouse. N° 4 – 1996 p144.
(10) Hamdaoui Said et Guignard Didier. Art-cit p 159.

الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية
على أساس مبدأ الحيطة
الأستاذة عمارة نعيمة

Resume

Le principe de précaution est formulé pour la première fois en 1992 dans le Principe 15 de la Déclaration de Rio : « En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude- scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement. ».
Bien qu'il n'existe pas de définition universellement admise du Principe de Précaution, on peut tenter d'en exprimer l'idée générale comme suit: «Des mesures doivent être prises lorsqu'il existe des raisons suffisantes de croire qu'une activité ou un produit risque de causer des dommages graves et irréversibles à la santé ou à l'environnement. Ces mesures peuvent consister à

réduire ou à mettre un terme à cette activité, s'il s'agit d'une activité, ou à interdire ce produit, s'il s'agit d'un produit, sans qu'il soit nécessaire d'établir de manière irréfutable la preuve formelle d'un lien de cause à effet entre cette activité ou ce produit et les conséquences redoutées."
Ce principe existait à différents degrés dans les chartes et les conventions internationales comme dans certaines lois nationales qui fournissent l'essentiel des sujets d'inquiétudes « graves » et « irréversibles ».
Les mots clé : dommages graves – irréversibles- l'absence de certitude- scientifique

ملخص:
صيغ مبدأ الحيطة للمرة الأولى في عام 1992 في المبدأ 15من إعلان ريو ":عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي".
رغم عدم وجود تعريف مقبول عالميا لمبدأ الحيطة، يمكن محاولة التعبير عن الفكرة العامة كما يلي:
"يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سبب كاف للاعتقاد بأن أي نشاط أو منتج قد يسبب أضرارا جسيمة، والتي لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة .قد تكون هذه التدابير لخفض أو وقف النشاط إذا كان نشاط ما ، أو لمنع هذا المنتج إذا كان منتجا ، من دون الحاجة إلى إنشاء دليل قاطع رسميا إلى وجود علاقة سببية بين هذا النشاط أو المنتج ، والعواقب الوخيمة " .
هذا المبدأ موجود بدرجات متفاوتة في المواثيق والاتفاقيات كما هو الحال في بعض القوانين الوطنية . في مجال الصحة البيئية ، التي توفر الموضوعات الأساسية "خطيرة و" لا رجعة فيها".
الكلمات المفتاحية : وقوع أضرار جسيمة - لا رجعة فيها- الافتقار إلى اليقين العلمي.

## 1-مقدمة

إن مختلف الكوارث والتهديدات والمخاطر التي تؤثر على حياتنا أو صحتنا أو بيئتنا ، لا تخلو من بعض الشكوك في التطور التكنولوجي للعلوم، وفي قرارات الطبقة السياسية حول التعامل مع المخاطر المحتملة.أزمة "جنون البقر ، وتلوث الدم بداء السيدا ، مخاطر الحقول الكهرومغناطيسية والمخاطر الكيميائية والأشعة الكونية ، الكائنات المعدّلة وراثيا OGM،...مخاطر استعمال الأسلحة الكيماوية، جميع هذه القضايا التي تتحدى واضعي السياسات والمقررين على مدى تعاملهم مع المخاطر المحدقة والغير مؤكّدة (1). و التي تتميز باستحالة قياس كل الآثار التي قد تلحقها بالوسط البيئي و الصحّة الإنسانية.وعليه لم يعد بمقدور المنطق والتفكير القانوني السابق القائم على فكرة المسائلة عن الضرر الحاصل أن يرافق هذا الوضع الجديد، الذي يستدعي تغيير المسار نحو المستقبل المهدّد للبيئة وللصحة الإنسانية ككل. و منه وجد القانون نفسه جدّ متأثر برد فعل أمني في مواجهة الصّعود القوي لهذا الّنوع الجديد من الأخطار والتي تنادي بالحاجة إلى وضع نموذج يتمثل في الإستباقية anticipatif (2)، لحماية البيئة و لمكافحة المخاطر الغير مؤكّدة .
وفي هذا السياق بين المجازفة والخطر والسلامة ظهر مبدأ الحيطة في حياتنا اليومية والذي يعكس ثقافة سياسية جديدة ، ووجود وعي متزايد ومكثف ، ولا سيما في مجال البيئة ، و الصحة على حد سواء ، والذي بتطبيقه نتجاوز مخاطر إجراء ما قبل الإصابة والذي أصبح يمّثل الرّمز الأكثر امتيازا لسلوك

يبحث عن إبعاد الأخطار المفاجئة و غير المنتظرة و التي قد تؤدّي إلى حدوث أضرار قد تكون غير قابلة للإصلاح ولا للاسترداد(3).

يرى البروفيسور مارك هونيادي من جامعة لافال أن هنـالك ثلاثـة مفاهيم أساسية في فلسفته تحدّد لنا مكانة الحيطة بين هاته الفرضيات.

*التحذير يكمن في المخاطر المؤكّدة، تلك التي يعتبر وجودها معروف أو تجريبيا أثبت بما فيه الكفاية أنه يمكن تقدير تواتر حدوثها .أمثلة : استخدام منتجات مثل الأسبست l'amiante.

*الوقاية تكمن في المخاطر المؤكّدة والتي ثبت وجـودها أو تجريبيا هي معروفة ولكننا لا نستطيـع تقدير تواتر حدوثها مثال الخطر النووي.

*والحيـطة تكمن في المخاطر المحتملة الغير مؤكّدة،التي لم يتأكد بعد علميا منها ولكن يمكن تحديد إمكانية حدوثها من المعرفة التجريبية والعلمية.الأمثلة على ذلك: اللّحوم الهرمونية .

عند الاقتضاء، سوف نستخدم "المبدأ التحذيري"، أو "المبدأ الوقائي" أو "مبدأ الحيطة " في كل حالة لتجنب النتائج الغير مرغوب فيها.

يرى وليفييه غودارOlivier Godard، مدير الأبحاث في مركزCNRS، أن مبدأ الحيطة انعكس على تطور مفهوم الحذر، حيث شهدت المجتمعـات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر: نظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي هيمن حتى القرن التاسع عشر ، ونظام التضامن على أساس المخاطر الذي تطور خلال القرن العشرين، والوقاية والسلامة التي شهدت اليوم على الاعتراف بميلاد مبدأ الحيطة(4).

والذي أدى إلى تحول جذري وعميق في نظام المسؤولية "إعادة صياغة قواعد المسؤولية" من الخطر اللاّحق إلى الخطر السابق (5) .

إذن علينـا أن نقف على مدلول مبدأ الحيطة و الفرق بينه وبين مبدأ الوقـاية، هذا ما سنتنـاوله بالحديث في المبحث الأول، ثم هل يمكن له أن يرقى إلى أن يصبح التزاما قانونيا، ثم ما هي الآثار التي يرتّبها على قواعد المسؤولية المدنية ؟

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحيطة

يظهر مبدأ الحيطة بمثابة ثمرة فهم جديد للتقدم ،إذ أنه يستجيب للشك والخوف من المخاطر التي أفرزها التقدم العلمي التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم،حيث تتّصف تلك الأخطار بالتعقيد والتي غالبا ما يكون العلم غير محتاط بها والتي يسودها حالة من عدم اليقين العلمي ، وعليه فإن مبدأ الحيطة يقضي بعدم اعتبار عدم اليقين العلمي بمثابة حجّة أو عائق لتأخير التصرف من أجل مواجهة الخطر المحدق بصحة الإنسان وبيئته الطبيعية .

المطلب الأول: نشوء المبدأ في رحاب القانون الدولي العرفي للبيئة.

إن مبدأ الحيطة يعود إلى سنوات 1970 في ألمانيا، في مؤتمر Vorsorgeprinzip في مشروع أولي لقانون (1970) لضمان الهواء النقي.حيث أشارت دراسات المعهد الأوروبي للبيئة أن سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشيكة الوقوع التي تحتاج إلى إصلاح في حـالة وقوعها ،وإنما انتهجت سيـاسة تحوطية précautionneuse تطلبت أكثر من ذلك حماية الموارد الطبيعية وتسييرها بعناية ، ويبدو كنصّ مؤسّس الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثاني لحماية بحر الشمال في نوفمبر تشرين الثاني عام 1987 .الذي اعتمد في إعلان ريو دي جانيرو 13 يونيو 1992 (6) في نهاية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والذي جاء بتعبير " قمة الأرض" الذي جسّد الالتزام الأول للمجتمع الدولي في منع المخاطر المناخية العالمية.

والذي صادقت عليه فرنسا 20 يونيو 1994. حيث نصّ في مبدأه الخامس عشر على أّنه:" من أجل حماية البيئة ، تتخذ الدّول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه ، لا يستخدم الافتقار إلى اليّقين العلمي الكامل ، سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسّم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة ".هذا الإعلان يسرد،أهّم عناصر المبدأ من احتمال حدوث ضرر خطير، و غير رجعي، وغياب اليقين العلمي و ضرورة اتخاذ إجراءات فورية. وبالتالي انفرد مؤتمر ريوا بالنص لأول مرّة بالحيطة سواء من الّناحية الجغرافية و من الّناحية الإقليمية (7).وبعد هذا التكريس لمبدأ الحيطة تعدّدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي تبنّت المبدأ سواء ما يخص المجال الذي اهتمت به كالتنوع البيولوجي(8) ، حماية الأوساط البحرية (9) ،الموارد الصيدية. أو في مايتعلق بالمشاكل البيئية التي حاولت تلك الاتفاقيات معالجتها كالنفايات(10)، التغيرات المناخية(11)، الإنبعاثات الغازية السامّة، إهتلاك طبقة الأوزون(12) .

المطلب الثاني: تحديد المدلول من مبدأ الحيطة وتمييزها عن مبدأ الوقاية:

الفرع الأول: تعريف الحيطة:

يقصد لغوّيا بالحيطة أو الاحتياط، تلك الّتدابير المتخّذة لاستدراك أو تجّنب الضّرر و الحدّ من آثاره المحتملة .أمّا قانونيا ، المبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و الّتنمية السابق الإشارة إليه ، و ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر قمة الأرض و هو بذلك يعطي معنى أوّلي للمبدأ بالإشارة إلى أّنه لا يحتجّ بالافتقار إلى اليقين العلمي ، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة (13).

رغم عدم وجود تعريف مقبول عالميا لمبدأ الحيطة ، يمكننا محاولة التعبير عن الفكرة العامة على النحو التالي : "يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سببا كافيا للاعتقاد بأن النشاط أو المنتج قد يسبب أضرارا خطيرة لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة. وقد تشمل هذه التدابير في حالة النشاط، التقليل منه أو وقفه، أما في حالة وجود المنتج فإن التدابير تشمل حظر هذا المنتج، حتى وإن لم يكن هناك دليل صريح يثبت وجود علاقة سببية بين هذا النشاط أو المنتج، والعواقب التي لا تدع مجالا للشك". القانون الوضعي الفرنسي يعرف مبدأ الحيطة في قانون بارنييه لعام 1995 (14) على أن"غياب اليقين العلمي،وبالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية في ذلك الوقت،لا ينبغي أن تؤخر اعتماد معايير فعالة ومتناسبة لمنع خطر حدوث ضرر خطير ولا رجعة فيه للبيئة بتكلفة مقبولة اقتصاديا"(15).وقيل "عندما تكون الأنشطة البشرية تسبب ضررا غير مقبول أخلاقيا والذي يكون معقولا علميا ولكنه غير مؤكّد ، تتّخذ الإجراءات اللاّزمة لتجنب أو تقليل هذه الأضرار". ويكمن الخطر في أنه غير مقبول أخلاقيا للإنسان أو البيئة.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الوقاية

يعدّ هذا المبدأ بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار ، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا التي تم التأكّد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان والبيئة ، بعكس مبدأ الحيطة الذي كما بيّنا سابقا أنها ترتبط بحالة الأخطار الغير معروفة علميا أو المشبوهة أي التي تسودها حالة من عدم اليقين العلمي فبالنظر لحالة الخطر التي ترتبط بمبدأ الحيطة فان هذا المبدأ يمثل احتراس أو تبصر جديد من الأخطار الحديثة المجهولة والتي يكتنفها الغموض العلمي ، وهذا بعكس نظام الحماية التقليدي في إطار مبدأ الوقاية الذي لا يتدخل إلاّ في حالة التأكّد الفعلي لضرر الأخطار المؤكّدة.

المطلب الثالث: شروط تطبيق مبدأ الحيطة

إنّ تحليل مختلف عبارات المبدأ في النصّوص الدّولية السالفة الذكر، يظهر شروطا دائمة خاصة بتطبيقه .ورغم وجود صيغ و عبارات متعدّدة ، إلاّ أنّ العناصر متواجدة بصفة مماثلة ضمن مختلف الاتفاقيات و بمجرد توافرها تفرض على الأطراف المتعاقدة التزامات متفاوتة الدّرجة.

الفرع الأول: أن يكون الخطر مشبوها (16)

إنّ الأخطار التي تثبت فيها العلاقة السببية بين حادث ما، و بين الضرر الذي قد يلحقه هذا الأخير عن طريق أدّلة علمية قاطعة، لا تخضع لأيّ حال من الأحوال لمبدأ الحيطة .فهذا النّوع من الأخطار يمكن أن يوصف على أنّه مؤكّد مادام من الممكن تقدير احتمال حدوثه، إلاّ أنّ من ميزة الخطر في مبدأ الحيطة أنّه مفاجئ و أنّ حدوثه دائما غير ثابت، لكن ما هو أكيد هي العلاقة السببّية بين الحادث المحتمل وقوعه و الضرر المتوقع أما المدّة التي سيقع فيها الخطر هي التي تبقى غامضة.

وهو ما يميز مبدأ الوقاية عن مبدأ الحيطة، فإذا كان الأول يطبق في حالة الأخطار البيّنة والمؤكّدة ( RISQUE AVERE)، فإن الثاني يرتبط دائما بالأخطار المشبوهة (RISQUE SUSPECTE) وهذا ما بيّنته بوضوح كل من أزمة جنون البقر(17) وأزمة اللّحوم الهرمونية(18) وأخيرا النقاش الذي مازال قائما حول الأغذية المعدلة وراثيا(19)، الذين أسهموا في تبنّي مفهوم الحيطة والخطر المشبوه وانتقاله من مجال البيئة الى مجال الصحة والتغذية .

الفرع الثاني: خصائص الخطر المشبوه

يتبيّن من استقراء مختلف النصوص أن الخطر المشبوه يتمثل في الآثار الاحتمالية الخطيرة على صحّة وأمن المستهلكين والبيئة، و اللاّرجعي بمعنى الغير قابلة للاسترداد والثابت عن طريق تقييم علمي وموضوعي دون أن يسمح هذا التقييم بالتحديد العلمي الدقيق أو التأكيد القطعي بتحققه والتي يمكن أن يتأتى من المنتوج أو من الخدمة. فمن الناحية العلمية يعتبر خطر غير متيقن منه علميا أما من الناحية الفعلية فهو خطر احتمالي .

* الخطر المشبوه خطر غير متيقّن منه علميا بمعنى أن المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل كاف تسمح بالتثبت منه ، فالخطر غير ثابت لدى العلماء والخبراء بالنظر للمعارف العلمية التي هي بحوزتهم، فبالرغم من التقدم العلمي والتقني الهائل في أساليب الكشف عن المخاطر ، إلاّ انه يتعذر معرفة جميع التأثيرات الضارّة على الصحة والأمن ، كما أن عدم التيقن العلمي لا يعني أبدا عدم إمكانية إثبات الخطر المشبوه بل يتطلب الأمر إجراء المزيد من الأبحاث والتحاليل حول التأثيرات السلبية على الصحة و البيئة(20) .

من التعاريف السّابقة يستنتج أنّ الحيطة لم تظهر وفق مكتسبات علمية ، و إّنما بالعكس ظهرت بهدف محاولة سّد الفراغ لغياب الأمان العلمي و أنّ المبدأ في حّد ذاته دائما في تطوّر مستمر و محتواه سيتغيّر وفق التطوّرات العلمية المحقّقة، لذا وجوده وقتي و مهدّد بالزّوال بمجرد ما ينوب عن عدم اليقين " اليقين المطلق " حينئذ، علينا بالرجّوع إلى المثال التقليدي للوقاية.

* أنه خطر احتمالي RISQUE potentiel بمعنى أنه يمثل أضرارا يتوقع حصولها ، فهي تتضمن كل المخاوف والتهديدات التي من الممكن أن تكون حقيقية أو من الممكن افتراض حدوثها كالأخطار الإيكولوجية التي تهدّد البيئة البشرية، أو المنتجات أو الخدمة لعدم سلامتهما الاستهلاكية.

إن احتمالية الخطر المشبوه تؤكّد أن مبدأ الحيطة يتضمن فعلا تصورا جديدا فيما يخص هذه الأخطار كالالتزام بأمن المنتجات الاستهلاكية ، ذلك أنه في إطار المفهوم التقليدي كان عدم إثبات الخطر يفسر مباشرة بغياب أي عيب يخص أمن المنتج وبالتالي التسليم بأمنه للاستهلاك . لكن في إطار مبدأ الحيطة فإنه يتوجب عكس ذلك ، إذ يجب إثبات عدم خطر المنتوج أو الخدمة المشبوهة وأن مجرد غياب الأدلة العلمية القاطعة بأمنه فيعد غير كاف لافتراض سلامته (21).

* أن يكون الخطر المشبوه جسيما وغير قابل للإصلاح ولا للاسترداد:أغلب التّعريفات توّفق بين معيار الخطورة و الآرجعية الضرر .والنّصوص لا تقصّر بالتّذكير به لكن من الملاحظ أنّ مختلف الإعلانات ما بين الوزارية المتعلّقة بحماية بحر الشمال ، تكتفي بالنص بوجود ضرر محتمل ، دون ذكر أو تحديد طبيعتة (22). كما تشترط بعض التعّاريف، وجود ضرر خطير أو جسيم، فمثلا الأهمّية الأسّاسية للشروط المناخية لإبقاء الحياة على الأرض، تحث على آتخاذ و بجدّية احتمال ارتفاع درجة حرارة المناخ و اتساع الاضطرابات الناجمة عن ذلك والتي توجب الدول إلى تبّني موقف حذر و فطن خوفا من حدوث خطر جسيم وغير قابل للإصلاح .

لذا صعوبة تقدير أهمّية و درجة آثار أي خطر، قد تتضاعف إذا ما أمكن لهذا الأخير الالتقاء بأخطار أخرى .ففي حالة بقاء أيّ تلوّث أو تغيير هامّ على البيئة والتقائه بأي حادث فجائي آخر ، قد يتخذ فجأة مدى غير منتظر.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

لا شك أن التساؤل عن القيمة القانونية للمبدأ هي بالضرورة التساؤل فيما إذا كان إلزاميا أو له قيمة القانون الوضعي، بمعنى تحديد مكانته ضمن سلسلة القواعد القانونية.فمن ناحية إلزاميته يتوجب تحديد ما إذا كان يشكل قاعدة قانونية يلتزم بها القاضي لتأسيس حكمه ، و كذا مكانته ضمن تدرج القواعد القانونية بالمقارنة مع المبادئ الأخرى المعترف بقيمتها القانونية .

المطلب الأول: مدى إلزامية مبدأ الحيطة في نصوص القانون الدولي

بالنظر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات نجدها تتضمن صيغ مرنة، لا تدل بشكل واضح على نيّة واضعها على التزام الأطراف بتطبيق المبدأ. ممّا يجعل منه مبدأ توجيهي لا أكثر للدول في سياساتها تجاه البيئة والصحة، لكونه لا يحدّد بدقّة الالتزامات الواجب القيام بها.

كما أن أغلبية المحّللين يؤكّدون على أنّ وجود مبدأ الحيطة في الديباجة مثلا، لا يكتسي نفس القيمة في حالة ما إذا أدرج في الالتزامات. غير أنه لا يعني أن مبدأ الحيطة مجرد من أية قيمة قانونية في القانون التعاهدي ، إذ توجد عدة اتفاقيات دولية تنصّ صراحة و بشكل دقيق، وبصيغة آمرة على وجوب تطبيقه دون حاجة إلى تدخل آليات تنفيذية(23) .

الفرع الأول:الدّور المحتشم لمحكمة العدل الدّولية:رغم أن نصوص القانون الدولي تعترف نوعا ما بالقيمة القانونية للمبدأ إلاّ أنه ليس هناك ما يشير إلى أن المحاكم الدولية قبلت صراحة تطبيق المبدأ، حيث أنّ محكمة العدل الدّولية تطرّقت لهذه النقطة مرتين الأولى في قضية التجارب النووية (24)

و بعدها في قضية مشروع جابسيكوفو ناجيمارو (25). إذ أنها رفضت تماما التطرق لمسألة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة.

الفرع الثاني :الموقف السلبي لهيئة تسوية الخلافات لمنضمة التجارة العالمية(26):عبّرت هذه الهيئة عن موقفها في قضية اللّحم الهرموني المقدّمة من طرف الولايات المتحدّة و كندا ، ضد قرار الحظر المتّخذ من طرف المجموعات الأوروبية المتعلق باللّحوم ذات المصدر الحيواني المعالج بالهرمونات.

ففي الوقت الذي دفع فيه الاتحاد الأوروبي بأن مبدأ الحيطة أصبح قاعدة عرفية عامة للقانون الدولي اعتبرت الولايات المتحدة وكندا أنه لا يعد أبدا من قواعد القانون الدولي أو العرفي. و عليه اعتبرت هذه الهيئة أن مبدأ الحيطة مازال محل نقاش، كما اعتبرت أنه من غير الواضح قبول جميع أعضاء المنضمة بهذا المبدأ كمبدأ معترف به ضمن قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: تكريس المبدأ في القوانين الإقليمية و الوطنية:

الفرع الأول : تبنّي مبدأ الحيطة في أحكام محكمة العدل الأوروبية تمّ إدراج مبدأ الحيطة في قانون الجماعة الأوروبية عن طريق معاهدة الوحدة الأوربية الموّقع عليها بماستريتش ، في 7 فبراير 1992(27) من خلال المادة 130 فقرة 02 و التي أصبحت منصوص عليها في المادة 174 من معاهدة أمستردام المؤرخة في 20 اكتوبر1997 (28).لقد لجأت صراحة إلى تبنّي المبدأ في العديد من القضايا كقضية مرض جنون البقر، واعتبرت أن مبدأ الحيطة يعدّ مبدءا عاما للقانون قابل للتطبيق المباشر حتى دون الاستناد إلى أي نص صريح يفرض تطبيقه.

الفرع الثاني : القوانين الوطنية ومبدأ الحيطة : لقد تبنّت معظم الدول مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلكين والصحة العمومية والبيئة من الأخطار المشبوهة ، فبالنسبة لألمانيا وبلجيكا فإن مبدأ الحيطة ارتبط بالأحكام الدستورية المتعلقة بحماية الصحة العمومية والبيئة، أما بالنسبة لفرنسا فقد أدرج المبدأ صراحة في قانون بارنييه لسنة 1995 المادة ل . 1-200 من القانون رقم 95 - 101 لفيفري 1995، الذي عزز حماية البيئة والذي تضمن مبدأ الحيطة في قانونه الداخلي كما تم تسجيله في ميثاق دستور البيئة ، وقد استخدم كذلك في منع وتعليق أي تصريح لزراعة الذرة المعدلة وراثيا ما لم تكن مبررة من قبل الوزير المكلف بالزراعة .وبالتـالي تم تثبيت مبدأ الحيطة (المادة 5) إلى أعلى مستوى من التسلسل الهرمي للقواعد القانونية.

* دستورية الحيطة في مجال البيئة في القانون الجزائري: تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري يطبق مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، ولكنه لا يشير صراحة له في مجال حماية المستهلك كما سنرى.

ففي مجال حماية البيئة تم النص عليه صراحة بموجب القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (29).

هذا القانون الذي سعى إلى حماية البيئة باختلاف جوانبها وأوضاعها حيث حدّد في مادته الثالثة من الباب الأول المعنون بأحكام عامة،المبادئ العامة التي تؤسّس هذا القانون والتي ذكرت في فقرتها السادسة صراحة مبدأ الحيطة ، كما تضمنت المادة الثامنة من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة مبدأ الحيطة تحت عنوان مبدأ الحذر والحيطة، حيث أن كلا النصّين سايرا المشرع الفرنسي في تعريفه للحيطة على أن"لا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية "(30) .أما في مجال حماية المستهلك(31)، لم يرد نص صريح بتبنيه هذا المبدأ. ولكن بعد التصفح للنصوص القانونية والتنظيمية بهذا المجال، نجدها أشارت إلى فكرة الخطر المشبوه بمفهومه وخصائصه

التي نص عليها هذا الأخير. سواء تعلقت بالنصوص العامة التي تخص الوقاية من أخطار كل المنتجات مهما كان نوعها،أو تعلقت بالنصوص الخاصة بالوقاية من أخطار منتجات أو خدمات معينة .
وفي النصوص المتضمنة القواعد الخاصة بكل المنتجات والخدمات : نصت المادة الثانية من قانون 89-02 المؤرخ في 1989الملغى بنص المادة 94 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الالتزام بالأمن المهني كما يلي " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس بصحة المستهلك".وبالتالي نجد آن عبارة كل المخاطر تشمل كافة الأخطار سواء التي تم التأكد علميا منها أو التي يشتبه في إلحاقها ضررا بالمستهلك .كما أورد الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان : التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط .وكذلك نجده ينص عن ذلك في المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش (32) على" يمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو المنتجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة أثناء الفحص ".
أما في النصوص المتضمنة القواعد الخاصة بمنتجات و خدمات معينة: فإن المبدأ ارتبط بمنتجات جد معقدة علميا في إنتاجها وتركيبها، وبمجالات حساسة بالنسبة للصحة والأمن. كالأدوية(33)، والصحة النباتية(34) والبيطرية( الحيوانية )(35).كل نصوصها تضمنت الإشارة الصريحة لفكرة الخطر المشبوه وبالتالي إلى تطبيق مبدأ الحيطة.
يتبيّن إذن رغبة المشرع الجزائري في تبنّي الفكرة الجوهرية لهذا المبدأ، بدليل تضمين هذا القانون المتعلق بحماية المستهلك فصلا خاصا تحت عنوان " التدابير التحفظية ومبدأ الحيطة".
المبحث الثالث :مدى تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية
إن المسؤولية المدنية بوصفها أداة فعالة لجبر الأضرار اللاّحقة انتقلت في الآونة الأخيرة إلى مرحلة درأ الخطر قبل حدوث الضرر أي اتخاذ تدابير استباقية mesures anticipatives حيث أن مبدأ الحيطة أصبح الدافع الأساسي لتحريك هاته المسؤولية ،علما أن المسؤولية المدنية للمهني لا تزال تخضع بشكل كلي تقريبا لمبدأ الوقاية، إذ أن المحاكم لا تدين للمحترف إلا إذا تعلق الأمر بأخطار مؤكّدة للمطالبة بإصلاح الأضرار، غير أن الفقه يحاول دراسة التأثيرات التي يمكن أن يحدثها المبدأ على نضم المسؤولية المدنية سواء التقليدية أو الحديثة(36).

المطلب الأول : تأثيرات مبدأ الحيطة في إطارا لنظم التقليدية للمسؤولية المدنية :
الفرع الأول : تطبيق مبدأ الحيطة في إطار المسؤولية الخطئية: تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة عناصر وهي الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما، وبتالي هذا النظام يتعارض كليا مع مبدأ الحيطة، بسبب طبيعة الأضرار القابلة للتعويض على أساس أنها تتوجب أن يكون الضرر ثابتا و مباشرا وشخصيا، في حين أن مبدأ الحيطة يتعلق بأخطار مجهولة، واحتمالية وغير متيقن منها علميا.كما أنه في إطار المسؤولية الخطئية يتوجب أن تكون علاقة السببية ثابتة ومقيّمة علميا، في حين أن مبدأ الحيطة يتصف بغياب التأكيد العلمي لعلاقة السببية، رغم ذلك لا يعني انتفاء كل تأثير له على هذا النوع من المسؤولية.
معظم الفقهاء يعتبر أن مبدأ الحيطة وسع من مفهوم الخطأ ،وأن تطبيقه يؤدي إلى فرض التزامات جديدة على المهني ، كالالتزام بالتبصر واليقظة، حيث أنه حسب المفهوم التقليدي لهذا الالتزام كان يشترط تفادي تعريض الغير للأخطار المعروفة والثابت ضررها،ولكن بتدخل مبدأ الحيطة فانه امتد ليشمل الأخطار الاحتمالية والمشكوك فيها والغير مؤكدة.

كما أن مبدأ الحيطة أثر بطريقة مباشرة على الالتزام بالإعلام بدليل النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بوسم الأغذية المحتوية على عضويات معدلة وراثيا أو على مضافات غذائية.و المرسوم التنفيذي (37)92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري(38)،وبالتالي لم يعد هذا الالتزام يقتصر على العلاقة بين المهني المحترف والمستهلك بل توسع ليشمل كل من يتعرض للخطر أو يمكنه التعرف عليه.

كما فرض مبدأ الحيطة التزاما آخر وهو التزام المتابعة(39) حيث لا يمكن للمهني الاستناد إلى الإعفاء من المسؤولية بسبب أخطار التطور(40) ، فهو بذلك قد شدّد في التزامات المهني التي تؤدي إلى تغطية ليس فقط الأخطار المشبوهة ، وإنما أيضا أخطار التطور التي كانت تعفيه تقليديا من المسؤولية .

الفرع الثاني تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية الموضوعية : تقوم هذه النظرية على أساس تحمل كل شخص مخاطر الأشياء والأنشطة المسئول عنها دون النظر فيما إذا ارتكب خطأ أم لا ولذلك تسمى هذه النظرية بنظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر، فيكفي للمضرور إثبات العلاقة بين المنتوج أو الخدمة المعيبة والضرر. بمعنى أنها تقوم على أساس موضوعي ، غير أن هاته المسؤولية وإن لم تشترط إثبات الخطأ إلا أنها توجب إثبات الضرر.فمجرد تعريض الغير للخطر لا يكفي لانعقاد المسؤولية والمطالبة بالتعويض بل يجب حصول ضرر ثابت ومؤكّد .

إن القاسم المشترك بين مبدأ الحيطة ونظام المسؤولية الموضوعية هو لفظ الخطر ، الذي أدى فعلا إلى عدة تأثيرات لمبدأ الحيطة على نظام هذه المسؤولية ، والذي تمثل أساسا في التقليص من حالات إعفاء المهنيين من المسؤولية. منها التفسير الضيق لعدم التوقع(41)، وكذلك لمفهوم أخطار التطور . رغم هذا التفسير الضيق لأخطار التطور إلا أن ضرورة الحيطة في المجتمعات المتقدمة توجب أن يبقى شرط الإعفاء من المسؤولية عن هذه الأخطار حتى لا يتم الكبح الكلي للاختراعات .

المطلب الثاني : تطبيق مبدأ الحيطة في إطارا لنظام الحديث للمسؤولية المدنية :

إن الكثير من الفقه يرى أن وظيفة المسؤولية المدنية لا يجب أن تقتصر على تغطية الأضرار السابقة ، وإنما يجب أن تعمل على إلغاء الأخطار المستقبلية، أي يجب أن تتطور وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التصليحية أو التعويضية إلى الوظيفة الوقائية الاحتياطية ، وعليه وجب توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض، بأن يفرض على القاضي الاكتفاء فقط بوجود تهديد بوقوع مخاطر من دون إثبات الضرر. أي بمعنى تمديد إمكانية لقاضي الموضوع من اجل فرض تدابير تحفضية بدون اشتراط حالة الاستعجال ولا حتى الطابع الوشيك لحصول الضرر .

الخاتمة :

لم يعد الاتفاق حول تدهور حالة البيئة بكافة عناصرها و تعرضها لأخطار جسيمة تتزايد حدّتها يوما بعد يوم لجدل او مناقشات في الدول النامية او المتقدّمة سواء على المستوى الفقهي او الرسمي ، فلقد بات الجميع مدركا لما تسبّبه الأنشطة الانسانية في مختلف المجالات ، من اضرارا بيئية او ومتعلقة بالصحة الانسانية اضرار تستعصى على المقاومة و قد يتعذر احيانا اصلاحها

ولم يكن من شأن هذا الاتفاق أن هيّأ على الرغم من ذلك لتوافق آخر بين مختلف الدول حول ضرورة اتخاذ الاجراءات و التدابير اللاّزمة لمنع تدهور حالة البيئة ، ليس فقط الاضرار البيئية التي تؤكّد المعرفة العلمية القائمة وقوعها بسبب اقامة النشاط المعني ، وإنما أيضا الاضرار البيئية الجسيمة التي يثور شك حول وقوعها دون ان يتوافر دليل علمي يقيني يؤكّد ذلك .

و الواقع فانه يمكن استخلاص مجموعة من النتائج حول مبدأ الحيطة:

تكشف الدراسة الحالية على أن مبدأ الحيطة يرتكز أساسا على مسؤولية الفرد لاستباق وتوقع المخاطر التي لا يزال من المستحيل التحقّق منها في الوقت الحاضر والتي من المرجّح أن تسبّب إصابات خطيرة وواسعة النطاق في المستقبل،وهو الذي يقابل عادة الأحداث التي لا يمكن ترجيحها probabilisé، وأن العواقب المحتملة لهذه الأحداث جدّ مهمة وغالبا ما تقع أثارها على الصحة أو الحياة البشرية أوعلى البيئة. وأن تكون من الجسامة بمكان وغير قابلة للاسترداد، بل تكون أخطر من مخاطر الأزمات اقتصادية.

إذا كانت الوقاية تشكل شكلا من أشكال إدارة المخاطر المؤكّدة، هدفها الحكمة في إدارة المخاطر المؤكّدة وقائمة على التكلفة، فإن الحيطة تقوم على أساس الأخطار المشبوهة ، وكذا على اساس عدم اليقين العلمي و الخوف وتعدّ بأكثر أو بأقل من" صفر خطر".

وهذا ما يجرنا الى تحديد شروط مبدأ الحيطة و هي ان يكون الخطر مشبوها ، بمعنى وجود شك حول امكانية تسبيب نشاط انساني ما لأضرار بيئية او صحيّة ، وعجز المعرفة العلمية القائمة عن تأكيد هذا الشك او نفيه ، ومن جهة اخرى لا بدّ من اجراء دراسات لتقييم اثر النشاط المقترح على البيئة بحيث لا يرخّص بتطبيق المبدأ إلاّ اذا برهنت الدراسات على ان اقامة هذا النشاط يشكل خطرا ينذر حال وقوعه بحدوث اضرار بيئية جسيمة لا يمكن مقاومتها .

و على الرغم من تزايد عدد الاتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ الحيطة ، إلاّ أن القيمة القانونية له تتباين من اتفاقية الى اخرى وفقا للصيّاغة الممنوحة له ، فإذا كان البعض يمنحه صياغة واضحة و محدّدة تجعله ينتج آثار قانونية في مواجهة الدول ،فإن البعض الآخر يتعمد النص عليه في صياغة فضفاضة غير حاسمة تخفي خلفها رغبة المتعاهدين في عدم الالتزام بتعهدات محدّدة .

و قد عرضت من خلال الدراسة الحالية للخلاف القائم في الفقه حول ما اذا كان مبدأ الحيطة قاعدة قانونية دولية ذات مصدر عرفي ، وانتهيت في هذا الشأن الى انه اذا كان المبدأ يتمتع في اطار القانون الأوروبي للبيئة بقيمة عرفية ، فإنه لا يعتبر كذلك في اطار القانون الدولي العام للبيئة .

و كشفت الدراسة ايضا عن تردّد القضاء الدولي في ابداء رأيه في مسالة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة ، فقد رفضت محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية التجارب النووية الثانية علم 1995 بين نيوزلندا و فرنسا ، و قضية مشروع جابسيكوفو ناجيمارو لسنة 1997 بين المجر و سلوفاكيا.

كما ان جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية قد رفض هو الآخر ابداء رأيه في مسألة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، على الرغم من تمسك الجماعات الاوروبية بالمبدأ امامه بمناسبة قضية " الهرمونات" لتبرير التدابير التي اتخذتها لمواجهة المنتجات الامريكية و الكندية .

كما كشفت الدراسة ايضا على ان مبدأ الحيطة تم تكريسه في القوانين الداخلية من بينها القانون الجزائري اذ تمّ النص عليه صراحة في مجال حماية البيئة، بموجب القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكدا القانون 03/09 الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان : التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط.

وأخيرا انعكس مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية حيث وسّع من مفهوم الأضرار القابلة للتعويض، إذ لايجب أن تقتصر على تغطية الأضرار السابقة ، وإنما يجب أن تعمل على إلغاء الأخطار المستقبلية من دون إثبات الضرر. أي بمعنى تمديد إمكانية لقاضي الموضوع من اجل فرض تدابير تحفظية بدون اشتراط حالة الاستعجال ولا حتى الطابع الوشيك لحصول الضرر .

المراجع:

(1) P. MARTIN - BIDOU, « le principe de précaution en droit international de l'environnement », RGDIP, octobre – décembre – 1999 – N°3, p.633.

(2) N. de SADELEER , Les principes de pollueur-payeur , de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités-Francophones,-1999,p.21 .

(3) . P. MARTIN - BIDOU, op.cit, p. 633

(4) P-M. DUPUY, Droit International Public, 4° édition, Dalloz, Paris, 1998, p. 101.

(5) Le principe de précaution , La commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies (COMEST) , Publié en 2005 par , pour l'éducation, la science et la culture l'Organisation des Nations Unies p7.1-1.

(6) ) Déclaration de Rio sur l'environnement et le :développement ( annexe 1) . Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro 3-14 juin 1992, Volume 1 . Résolutions adoptées par la conférence. Nations Unies. New York 1993 pp.

(7) Agenda 21 , Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement , Rio de Janeiro 3 -14 juin 1992, volume 1, anexe2 résolutions adoptées par la conférence, NU, New York 1993 .p.245 ; septièmes, rencontres Internationales D'AIX en Provence, paris, A ,Pedone 1999, pp.69-77 .

- M PRIEUR, droit de l'environnement 3° Edition, Dalloz, 19996, p.18.

(8) راجع الاتفاقية الدولية بشان التنوع البيولوجي الموقعة بريو ديجانيرو في 05 جوان 1992.

(9) راجع اتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال غرب الأطلسي الموقعة في سنة 1992 .

(10) راجع اتفاقية باماكو المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها عبر الحدود الموقعة سنة 1991.

(11) راجع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية الموقعة سنة 1992.

(12) راجع البرتوكول المتعلق بالمواد المسببة لإهتلاك طبقة الأوزون الموقع سنة 1990.

(13) N. de SADELEER, op.cit ,p.211.

(14) La Loi no 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, dite Loi Barnier est une loi française qui renforce la protection de l'environnement. Elle institue les principes généraux du droit de l'environnement et une série de nouvelles exigences.

- Journal officiel de la république française du 03 février 1995 , p . 1840.

- R.ROMI, droit et administration de l’environnement, 3e Edition , Montchrestien , 1999,p.18.

(15) Code de l’environnement art. L110-1.

(16) N.de SADELEER. Op.cit, p. 167.

(17) مرض جنون البقر، نشرة صادرة عن المعهد الوطني للطب البيطري، وزارة الفلاحة 1998.

- لقد تم اكتشاف ذلك عندما ظهرت في سنة 1994 حالات عديدة الأبقار مصابة بالمرض بعد إعمال حضر استخدام العلف الحيواني في تغذية الحيوانات، حيث تم اكتشاف الإصابة بالمرض عند حيوانات أخرى كالقطط والفئران وتخوف من احتمال انتقالها للإنسان.

- قرار الّجنة الأوروبية بحضر استيراد الأبقار وباقي المنتجات من بريطانيا في 27 مارس 1996.

(18) رفض الاتحاد الأوروبي رفضا قاطعا استعمال الهرمون المحفزة للنمو بغرض مضاعفة إنتاج اللحوم ، وبرر رفضه للضرورة الملحة لحماية صحة المستهلكين من الأخطار المحتملة في بقاء البقايا الهرمونية في جسم الإنسان مما تتسبب في الإصابة بالسرطان.

- تم اتخاذ هذا القرار سنة 1985 ودخل حيز التنفيذ في 1989.

(19) directive 2001/18/ce du parlement européen et du conseil relative a la dissémination volontaire d’organisme génétiquement modifies dans environnement ; joce n 106 du 17/04/2001.

(20) P. Martin , Environnement et Principe de précaution ; RGDIP ; VOL.103 ; N3 ; JUILLET 1999, P.646.

21 -N. Bacahnd , le principe de précaution dans le cadre de la réglementation relative aux alimentations issus de la biotechnologie et du commerce absence de risque devrait l''international, disponible sur www. Biod.org clairement prouvée ; et la simple absence de preuve de risque ne devrait pas ''suffire

(22)"خطر جسيم و لا سبيل إلى عكس اتجاهه" هي العبارة الأكثر استعمالا.يمكن ذكر على سبيل المثال المبدأ 15 لإعلان ريو.هناك أيضا عبارات أخرى مثل "تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح" (المادة3 / 2 من اتفاقية تغيير المناخ )"تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي" (اتفاقية التنوع البيولوجي الفقرة التاسعة من الديباجة).

(23) كالاتفاقيات المتعلقة بحماية الوسط البحري ،كاتفاقية برشلونة حول حماية البحر الأبيض المتوسط ،التي تنص مادتها 04 " على أن الدول تطبق مبدأ الحيطة ".وكذا اتفاقية حماية الوسط البحري الأطلسي التي تنص مادتها 02على"أن الدول تلتزم بتطبيق مبدأ الحيطة".

(24)Demande d’examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l’arrêt rendu par la cour le 20 décembr 1974 dans l’affaire des essais nucléaires ( Nouvelle - Zélande c France ) , Ordonnance du 22 septembre 1995 . cour International de justice. Cercueil des arrêts avis consultatifs et ordonnance.

Cij, 22sep1995.nouvelle .Zélande c /France, Rec.cij 1995, p.288/289.
la cour ne " (25) cij, 22 sep1997. Hongrie c/ slovaquie.rec cij 1997 p.7, spé.140
perd pas de vue que la vigilance et la prévention en raison du caractère souvent irréversible des dommages causés a
l environnement et des limites au mécanisme de réparation de ce type de dommage.
(26) P. Kourilsky et G. Viney (dir.), « Le principe de précaution : rapport au Premier Ministre », Paris, Éditions Odile Jacob, La Documentation française, .1272000. p .
(27)Le traité sur l'Union européenne (TUE), aussi appelé traité de Maastricht, est le traité constitutif de l'Union européenne. Il affirme les objectifs de l'Union, définit les trois « piliers » de son action et donne un cadre institutionnel au Conseil européen ainsi qu'à la procédure de coopération renforcée. Les autres institutions et règles communautaires relèvent du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne ou traité de Rome modifié notamment par le traité de Lisbonne.
(28) Ph. Kourilsky, G. Viney, op.cit, p.259.
(29) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الخاص بحماية البيئة .الجريدة الرسمية.العدد 43-2003 الذي جاء استخلافا للقانون السابق رقم03 - 83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 الخاص بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 6.
(30) الفقرة 06 من المادة 03 " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألاّ يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
(31) يتعلق الأمر بقانون 89-02 المؤرخ في فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج.ر المؤرخة في 28 فبراير 1989 العدد 06، ص.154.
(32) انظر ج.ر المؤرخة في 31 جانفي 1990 العدد 05،ص.202.
(33) نصّت المادة 35 من المرسوم التنفيذي 92-284 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية على أنه يمكن للوزير المكلف بالصحة آن يتخذ على سبيل التحفظ أي إجراء بتوقيف تسويق المنتج..."
(34) انظر ج.ر المؤرخة في 05 أوت 1987 العدد 04 ص.1228.
(35) انظر ج.ر المؤرخة في27 جانفي 1988 العدد 04،ص.124.

(36) يجب الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة لم يتم الاعتراف به من قبل جهات القضاء العادي كأساس للمسؤولية المدنية، الأمر الذي يطرح تساؤل حول مستقبل المبدأ في إطار القانون الخاص .

.- Ph. Kourilsky, G. Viney, op.cit, p .80

(37) انظر ج.ر المؤرخة في26 جويلية 1992 العدد 53، ص.1472.العدد 04،ص.124.

(38) تنص المادة 04 على أن" الإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية تتولاه الجهات التالية: صانعوا ومستوردو المنتجات الصيدلانية، الشركات المتخصصة في الترويج الطبي، المؤسسات العمومية التي ترتبط مهامها بالصحة العمومية....".

(39) تم النص على الالتزام بالمتابعة في المادتين 02 و03 من التوجيه الأوروبي المؤرخ في 29 جوان 1992 المتعلق بأمن المنتجات

(40) تنص المادة 12-1386 فقرة 02 من القانون المدني الفرنسي على " أن المحترف لا يمكنه الاستناد إلى أحكام الإعفاء من المسؤولية عن أخطار التطور إذا تبين انه عند ظهور الخطر لم يقم باتخاذ الإجراءات الخاصة لتفادي الأضرار ".

) – P.Bechamann et V. Mansury , le principe de précaution , op .cit.p.103.41(

## إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب - ...
## دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي

**عصام بن الشيخ** **الأمين سويقات**

تمهيد:

خطت الدول المغاربية خطوات هامة في مسار الإصلاح السياسي والإداري الذي انتهى إلى تبنّي عدد من المقاربات النظرية المتكاملة، التي تهدف إلى خلق آليات معاصرة لتدبير الشأن المحلي، وتنظيم التعاطي مع المحكومين وجعلهم يتمرّنون على تدبير شؤون حياتهم بطريقة ديمقراطية، بحثا عن تحقيق أكبر قدر من الإشراك المجتمعي في اتخاذ القرار والاقتناع به، وبأقلّ درجة من العنف والفوضى والصراع على السلطة، وفي ظلّ أفضل مستويات الشفافية والنزاهة...، ومن هذه المقاربات المعاصرة مقاربة الديمقراطية التشاركية *La Démocratie Participative/Participatory Democracy* التي أصبح اعتمادها أكثر من ضرورة بعد تغيّر وظائف الدولة، وظهور فواعل جدد أصبح من الواجب استيعابهم وتمكينهم من المساهمة في تدبير الشأن المحليّ العام، وإعادة صياغة العلاقة بين الشركاء التنمويين على أساس التعاقد والتشارك والتوافق، وفق رؤية جديدة تربط الدولة بالمجتمع وتعيد دمج وتشريك المواطن في المشهد السياسي *Re-Associating Citizens to Political Scene*[i]، وتقوم بتعبئة الطاقات والموارد وترشيد استثمارها، بهدف التخفيف من عبء الوصاية المركزية، عن طريف توسيع المشاركة الشعبية، حتّى تكون تقاطعات منحنيات السلطة الأفقية والعمودية، قادرة على الربط بين المؤسسات على الخطّ الأفقي، وربط السلطة المركزية بالمواطن عموديا، وتؤدّي إلى تقوية هياكل الوساطة والتأطير السياسي والمجتمعي للمواطنين من داخل الجماعة المحلية، وبمساعدة ودعم الجمعيات والنقابات والأحزاب ووسائل الإعلام..

ظهرت مقاربة الديمقراطية التشاركية في أدبيات وتقارير البنك العالمي الذي دعا منذ تسعينيات القرن الماضي إلى اعتماد أسس "الإدارة التنموية الجيّدة"، عبر تبنّي مطالب هيئات المجتمع المدني على المستوى المحليّ، من خلال تحقيق الترابط بين عالمية حقوق الإنسان، ومقاربة الديمقراطية المشاركاتية باعتبارها تصورا اقتصاديا قائما على حرية المبادرة الفردية، وكذا مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم

الرشيد، التي تكفل تحقيق أكبر قدر من الحاجات المجتمعية ومطالب الواقع المحليّ، في أقصر مدة ممكنة وبأقّل تكلفة مقدّرة.[ii]

يستخدم الباحث الأمريكي جايمس أندروسون *James Anderson* مصطلح "الفاعلين غير الرسميين" في صنع السياسة العامة، ويحدّدهم بـ: المواطنين، الأحزاب السياسية، وجماعات المصالح، ويعتبر أندرسون أنّه غالبا ما يهمل الفرد "المواطن" في مجال السياسة العامة واتخاذ القرارات الهامة، وهو ما يفسر محدودية مشاركة المواطنين، رغم وجود ثقافة استماع إلى المستهلك الغرض منها هو الاطلاع على رغباته لتوجيه الإنتاج. ويرى أندرسون أنّ الحكم المحليّ يسيّر بسياسة جزئية *Micro-Politics* لا تستقطب اهتمام كافة الشعب وأطيافه وأحزابه السياسية وجمعياته، بل جزء منها فقط[iii]. ونظرا لحاجة المجتمعات الآخذة في التطور السياسي والإداري للتطور التنموي خصوصا على الصعيد المحلي، تزداد الحاجة إلى إصلاح أنماط التسيير المحلي، كما يقول صموئيل هنتغتون *Samue. P. Huntington*: "كلما ازداد النظام البيروقراطي عصرنة، أصبح بحاجة إلى توسيع المشاركة...، فيبدأ بالإصلاح، لكنه يصطدم بعوائق امتداد السلطة تجاه المشاركة الجماعية"[iv].

لقد أصبح الانفتاح السلطويّ على المواطنين وبقية الفواعل الاجتماعيين كهيئات المجتمع المدني والشركاء الاقتصاديين الخواص...، ضرورة ملحة لاستيعاب جميع أطياف المجتمع وإنهاء حالة التهميش والإقصاء السلطويّ الذي منع العديد من الفواعل واللاعبين السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين على المستوى المحليّ من المساهمة في تدبير الشأن المحلي العام، حيث تحولت التنمية باستخدام آليات الديمقراطية التشاركية إلى عملية تفاعلية مستديمة، تنطلق من الإطار المحلي للمدينة وإشراك الساكنة والجماعة المحلية في عملية اتخاذ القرار، لتقديم حلول ناجعة لمشكلة التراجع المستمر لثقة الناس في الأحزاب، وقرارات مجالس الجماعة المحلية المنتخبة[v]. وتحاول أن تحقّق ما يسميه الباحث الجزائري دكتور قوي بوحنية: "حلّ مشكلة فقدان الثقة بين الحاكم المحلي (المنتخَب)، والمحكوم المحلي المواطن (المنتخِب)"[vi].

وكما يقول المدير العام السابق للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم السيد المنجي بوسنينة، "الديمقراطية والتنمية قيمتان كونيان مشكّلتان لمقاربة الديمقراطية التشاركية، التي يمكن أن نصطلح على تسميتها بـ: "ديمقراطية الموجه الثالثة"، التي تؤسّس لخروج شرعي عن التمثيل الديمقراطي الكلاسيكي نحو ديمقراطية شبه مباشرة، تسمح بمشاركة المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية وزيادة الإصغاء السلطوي للمواطنين والاستماع لحاجاتهم ونداءاتهم وانتظاراتهم".[vii]

لقد أصبحت السلطة المركزية في الدول الحديثة، تراهن على أن يكون ناتج اعتماد التخطيط التشاركي في الواقع المحليّ، استخدام مقاربة آنية واستكشافية وتنبؤية في نفس الوقت، للتماشي مع تطور حاجات المواطن، وتوفير بيئة تساعده على تحقيق إنتاجية تنموية واجتماعية حقيقية، تمكّنها من تلافي وتفادي أيّة انفجارات اجتماعية محتملة، وتساهم في نفس الوقت في ترسيخ ثقافة الديمقراطية وتثبيت ممارساتها *Consolidation of Democracy*، لذلك حوّلت إستراتيجية اللامركزية الإدارية وإتاحة الاستقلالية للسلطة المحلية وإعمال مقاربة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، التخطيط التنمويّ القوميّ الشامل، من التخطيط المركزي التنازلي إلى التخطيط القاعدي التصاعديّ، حتى تتمكن السلطة المركزية من جعل التسيير المحليّ قادرا على تشخيص حاجات الأفراد بطريقة منظّمة لا بالطريقة الفجائية التي قد تتطور إلى أزمة سياسية معقدة، وتعمل على تفكيك تعقيد الظواهر السياسية والاجتماعية والتنموية السالبة كـ: زيادة عجز وتراكم مديونية السلطة التنفيذية للجماعات المحلية، إهدار الموارد والطاقات البشرية والعجز عن التوظيف والتسبّب في زيادة نسب البطالة، بروز حاجيات اجتماعية واقتصادية غير مسبوقة

من قبل المواطن، تدنّي الإطار المعيشي للمواطن ومحيطه خاصة في الأوساط والقطاعات غير الحضرية، انعدام وتراجع أنماط ومظاهر الرفاه المجتمعي ....، وتفعيل الرقابة الشعبية المباشرة *Direct Popular Censorship* قبل أن تتحوّل نفس هذه الظواهر إلى سبب في تآكل شرعية السلطة المركزية، فتكبر هذه المشكلة المحلية مثل كرة الثلج لتأتي على النظام السياسي، وتقوم بإسقاطه بالطرق غير العقلانية الممكنة.

لقد خطت المملكة المغربية خطوات هامة في إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية، بدأت بتطبيق اللامركزية الإدارية تجاه التقطيع الترابي، الذي كان له فضل الانتقال نحو التقسيمات الإدارية الجهوية والترابية والمجالية فيما بعد، ثم انتهت هذه المساعي إلى إعلان الحكومة النية في تحقيق إصلاح سياسي وإداري يعيد صياغة العلاقة بين الشركاء المجتمعيين باستخدام مقاربة عصرية تحقق الحكامة والرشادة والتشريك، حيث يصبح "المواطن أساس التنمية" ضمن نمط جديد من التسيير والتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، في سبيل تحقيق تغيير تنمويّ يحقّق أنجح صور تدبير الشأن المحليّ العام، وتصبح الحكامة وسيلة لتعبئة الطاقات والموارد وترشيد استخدامها، حتى يفيد استخدام مقاربة الديمقراطية التشاركية في صياغة العلاقة بين أجهزة الدولة والفواعل المجتمعية والتنسيق بين أدوارها، لضمان توسيع القدرة المجتمعية على تحقيق مشاركة شعبية تمارس مساءلة رقابية فعالة، وشفافية عليا في التسيير والمحاسبة وفي ظلّ سيادة القانون.

يهدف السعي إلى تصحيح النموذج التدبيري والتسييري للفعل التنموي الجهوي في تجربة المملكة المغربية، إلى تصويب أخطاء التسيير المرتكبة في الماضي، نتيجة انفصال النخبة المسؤولة عن عملية التسيير، عن محيطها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي من جهة، وعدم سعيها إلى التخفيف من انشغالات وهموم المواطن من جهة أخرى، فتحوّل الايمان بضرورة إعمال الديمقراطية التشاركية في الواقع إلى سياسية تريد جعل المواطن "محور وصلب" الفعل التنموي المحليّ، الذي يحقّق في النهاية، التواصل الأفقي / العمودي، بين الدولة والمجتمع، ويجنّب الحكومة حالة الاضطراب والفوضى غير المتوقعة، عن طريق إذكاء وإشاعة مشاعر التضامن والتشاور والتعاون والفعل الجماعي النزيه والشفاف في تدبير الشأن المحلي. وقد أصبح يحقّ للمواطن المغربي أن يتقدّم بعريضة "عرائض"، لإدراج مقترحات في جدول أعمال الجماعة الترابية، خصوصا بعد أن تحوّل الاحتجاج الترابي المحلي من أجل طلب التنمية، إلى سبب لظهور مبادرة ملكية من الدولة المغربية لإعلان إصلاح سياسي ينتهي إلى دستور جديد يمنح للسلطة المركزية الحقّ في اقتسام الصلاحيات مع الملك، ومن هنا فقد أصبحت الدولة تشتغل من الأسفل إلى الأعلى، بعد اعتماد الجهوية على أساس التقطيع الترابي، بوصفها فلسفة تنظيم ونمط تسيير جديد، جعل المملكة المغربية تراهن اليوم على تحويل مراحل التنمية المحلية من المرحلة الاقتصادية الأولى "التخطيط الاستراتيجي المركزي"، إلى المرحلة الإدارية الثانية "التسيير التنفيذي المحلي"، ثم المرحلة الوظيفية الأخيرة وهي الأهمّ، والتي تعتبر مدخلا تنمويا ديمقراطيا لتنظيم الصراع على المستوى المحلي، فكلما كانت التنمية ومناصب الشغل على حركية دائمة، ومستجيبة للمطالب المجتمعية، تمكّنت السلطة المركزية من إدارة الصراعات المجتمعية المحلية، بالاعتماد على الجماعات المحلية وإمكانياتها الذاتية، وهو ما سيخفّف عبء السلطة المركزية، ويزيد من ثقة السلطة المحلية لدى المواطن.

أما في الجزائر، فقد مرّت البلدية والولاية على تجارب تسييرية نظمتها قوانين سنّت سنة 1967 و 1990 وأعيد صياغتها سنة 2008 ضمن سياق الإصلاحات السياسية والإدارية التي أقرّتها الدولة الجزائرية وشهدت بداية تنفيذها وتجسيدها في الواقع سنة 2011[viii]، ويتركّز الإصلاح فيها حول سبل تحقيق استقلالية للجماعات المحلية في إطار الإصلاحات التشريعية والدستورية، التي تنطلق من توخي

تعزيز الديمقراطية المشاركاتية، لحلّ مشكلة تداخل السلطات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث لا يزال الوالي الممثل الشرعي للحكومة وصاحب القرار التنفيذي النهائي، بعيدا عن المحاسبة والمساءلة حيث لا تستطيع المجالس الولائية أن تبعد الوالي أو تقتسم معه سلطاته وهامه، لأنّه غير منتخب ومعيّن من الأعلى "السلطة المركزية".[ix]

كما أنّ التعقيد في تسيير المجالس الشعبية البلدية الناجم عن المطالب الجماهيرية المتزايدة بالتنمية المحلية والتهيئة الحضرية، في مقابل الضعف الكبير لجباية البلدية، التي تعتبر الدخل الوحيد الذي ينقل البلدية إلى خانة "التمويل الذاتي"، الذي يتطلب مشاريع استثمارية ضخمة ودائمة، تجعلها دون حاجة لطلب إعانة من الدولة "في إطار الميزانية السنوية للولاية"*. ليبقى الاستثمار وحده، الطريق الأساس لتحريك عجلة التنمية وامتصاص البطالة وخلق مناصب شغل، وهو ما يفرض على الجماعات المحلية الدينامية الدائمة، للخروج من العزلة والحرمان من الفرص التنموية التي يمكن أن تحوّلها إلى بلديات فقيرة.*

لقد كتب مجموعة من الباحثين المتخصصين في علم الاستشراف الاستراتيجي، وهم ميشال غوديه وفيليب دوران وعدد من الباحثين العرب أمثال وليد عبد الحي وقيس هماني وآخرون، في مؤلفهم الشهير حول التخطيط الاستراتيجي والاستشرافي في تهيئة الأقاليم، كتبوا عن جدوى إدماج المواطنين في صياغة الخطط والعمليات الإستراتيجية والاستشرافية، من منطلق المنطق التشاركي والمقاربة التشاورية، التي تفيد في نقل رغبات وتطلعات المواطنين وخدمة حاجات المجتمع المحلي انطلاقا من القاعدة، وأطلقوا على هذه العملية وسياقها، ما يسمى: "الإطار المنظم للتبادل مع القوى الحيّة"، ويقوم على التبادلية والتشاورية، التي تسمح بإقحام أكبر قدر من الفاعلين المجتمعيين بهدف إضفاء أكبر قدر من الشرعية على القرار العمومي، والسماح بحدوث تثاقف وتلاقح ناجم عن تبادل الإسهامات بين السلطة المحلية والشركاء المعنيين بالسياسية العمومية، من أجل خلق فرص للتعاون والعمل الجماعي.[x]

وبناء على ما تقدّم يمكن حصر البحث في هذه الدراسة في طرح الإشكالية العلمية التالية:

هل تؤسّس مقاربة الديمقراطية التشاركية لشرعية مشاركة المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص في تدبير الشأن المحليّ في الدول المغاربية؟، وما هي أوجه التأثير الايجابية والسلبية المتوقعة من إدماج الفواعل الجدد في المجتمع في تدبير الشأن المحليّ العام؟، وما هي تمثلاتها وتجلياتها، واستشكالات تطبيق الإصلاح السياسي والإداري واعتماد الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحليّ العام بالجزائر والمغرب؟.

وللإجابة على هذا التساؤل المركزي، يمكن استخدام الأسئلة الفرعية التالية لدعم العملية البحثية في الوصول إلى أهداف مساعدة متضمنة في نفس السياق البحثي:

هل تحقّقت فرص تخفيف عبء الوصاية المركزية لصالح المجالس المنتخبة للجماعات المحلية على إثر اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية في المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية؟، وما هو سرّ استمرار الأنماط السالبة في التسيير المحلي للشأن العام في الجزائر والمغرب؟.

كيف تسبّبت مشكلات التسيير المحليّ في إحداث انسداد تنمويّ في كلّ من الجزائر وتونس والمغرب؟، وهل لهذا العجز والفشل التنمويّ علاقة بالإنسداد الديمقراطي الذي خلقته الصراعات بين القوى السياسية في هذه الدول؟.

ما سرّ الاقتناع الرسميّ المغاربي "المتزامن" بتطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية والحكامة الإدارية في تدبير الشأن المحلي؟، وهل للتدخلات الخارجية – وتحديدا الأوروبية - دور أو تأثير في المطالبة باعتماد هذه المقاربة في إطار المشروطية العالمية؟.

ويمكن الاستناد إلى الفرضيات العلمية التالية لتسهيل بحث الظاهرة المدروسة:

الفرضية الأولى: لا تخفّف الدولة – عمليا وإجرائيا - من عبء وصايتها وأعبائها المالية المركزية، سوى عن طريق بحث الجماعة المحلية عن التمويل الذاتي، الذي يجعلها لا تنتظر إعانة الدولة أو الاقتراض من البنوك، كما لا تكفي المبادرات المركزية بمسح ديون الجماعات المحلية، لأنها لن تساهم في حلّ مشكلة العجز المالي للجماعة المحلية.

الفرضية الثانية: لا تتحقّق فرص تخفيف عبء الوصاية المركزية لصالح المجالس المنتخبة للجماعات المحلية في الدول المغاربية، إلاّ عبر اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية التي تتيح مشاركة المواطن والمجتمع المدني وبقية الفواعل المجتمعية في تدبير الشأن المحليّ العام.

الفرضية الثالثة: تساهم مشاركة المواطن في عملية اتخاذ القرار في تنظيم المطالب المجتمعية داخل المؤسسات الرسمية، لكنها لا يمكن أن تمنع المواطن من الانتفاض والاحتجاج إذا لم تتمكن سياسة اللامركزية الإدارية والتشاركية من تحقيق القرب من المواطن، واقتسام السلطة بين الدولة والمجتمع، لتجاوز الانسداد الديمقراطي والعجز التنموي.

الفرضية الرابعة: لا يمكن أن يؤدّي نجاح التشارك والتشاور المجتمعي إلى استمرار حالة اللاحكامة واللارشادة واللاشفافية، ولا توجد أية دواع لحدوث تدخل خارجي يحاول فرض تطبيق المقاربة التشاركية دون قناعة من السلطة المركزية، وإلاّ كانت هذه الأخيرة فاقدة للشرعية.

وتعتمد هذه الدراسة البحثية على بحث مفاهيم "اللامركزية الإدارية" ومقاربة "الديمقراطية التشاركية" و"الحكامة والرشادة الإدارية" و"الإصلاح السياسي والإداري" كمفاهيم مركزية لدراسة الظاهرة المبحوثة، وتعتمد على المنهج التاريخي لدراسة الظاهرة في حالتها القبلية والبعدية وضمن مجاليتها المنطقية، وتستخدم المنهج التحليلي ومنهج دراسة الحالة، بالإضافة إلى المقاربة الاحتمالية لدراسة مستقبلات الظاهرة المدروسة في مشاهدها الممكنة، من المستقبل القريب إلى المستقبل المنظور والبعيد.

## أولا: حول ماهية ومفهوم مقاربة "الديمقراطية التشاركية": */The Participatory Democracy La Démocratie Participative*

تنطلق مقاربة الديمقراطية التشاركية من حقّ المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية *Les Collectivités Locales* ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي "البلدية/*Municipales*"، وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية، الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإشراك كلّ من يمكن إدماجه من ساكنة المدينة من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والجمعيات وغيرها، وهي عمليات ترسي قيم التخلّي السلطويّ عن الاستئثار المركزي بعملية اتخاذ القرار[xi]، حيث أنّ الإصلاح الحتميّ للسياسة العامة أصبح أكثر من ضرورة في ظلّ الانهيار التام للمجتمع في مواجهة السلطة– كما قال الباحث علي خليفة الكواري – "لا بدّ من الإصلاح، لأنّ السلطة أكثر من مطلقة، والمجتمع أكثر من عاجز"[xii].

لقد جاءت فكرة التشاركية وما تضيفه من امتيازات إجرائية كالتفاعلية والتفويض والمساهمة المواطنية المباشرة والتمويل والمبادرة والمشاورة والمحاسبة والمراقبة والتقييم والمتابعة...، للتخلّص من الخيارات البيروقراطية التي كانت سائدة على المستوى المحليّ، فأعملت بغرض عزل التعقيدات الإجرائية المعرقلة للأهداف التنموية، وحالت دون تحقيق الحركية التي تضمن التوزيع العادل للثروة والعدالة الاجتماعية،

إضافة إلى سعيها لإضفاء المزيد الشرعية *Légitimité/Legitimity* والمصداقية */Credibility Crédibilité* للقرارات المتخذة على المستوى المحليّ لاسترجاع ثقة المواطنين، وفي ظلّ مساءلة *Accountability* مسؤولة، ورقابة مباشرة *Direct Censorship* لمجلس الجماعة المحلية، يجعل المواطن محور التنمية، ويضمن فعالية حقيقية في السياسة التنفيذية للجماعة المحلية.

يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية تستهدف "دمقرطة" الديمقراطية نفسها، لأنّها تخلق آلية جديدة تسمح بمشاركة المواطن في عملية تشاورية داخل مجلس الجماعة المحلية، تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق *Equal Opportunity/Rights*. وانطلاقا من هذه المقاربة يمكن أن نعتبر أنّ الجماعة المحلية تمثّل "مدرسة لتعلم الديمقراطية"، وفضاء نموذجيا لممارسة الديمقراطية عن طريق التمثيل المحلي *Communal Representation*، حيث أنّ "الديمقراطية المحلية" مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها التنمية المحلية. ويعود للسكان في هذا الإطار الحقّ في الاطلاع على القرارات الإدارية والصفقات العمومية والعقود والاتفاقيات التي تعقدها المجالس المنتخبة للمجالس المحلية، كما يحقّ لهم أيضا أن يقوموا بطلب أو تشكيل استشارات حول جدوى وشرعية القرارات التنفيذية المتخذة على المستوى المحلي.

تحاول مقاربة الديمقراطية التشاركية أن ترمّم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية المطلقة، إضافة إلى حلّ معضلة كون المواطن مستغلا بصوته الذي أدلى به وقتيّا وموسميّا، دون أن يكون له الحقّ في متابعة القضايا التي تمسّ واقعه اليومي بالنقد أو المساءلة والرقابة، حيث تحولت حقوق المواطن السياسية إلى حقوق انتخابية موسمية وليست حقوقا مستمرة ومباشرة تمكنه من نقد خيارات التدبير والتسيير المحلي عن قرب.

ويقدّم الباحث المغربيّ يحي البوافي تعريفا للديمقراطية التشاركية، يقول:

> "هي عرض مؤسساتي للمشاركة، موجّه للمواطنين، يركّز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمسّ حياته اليومية عبر توسّل ترسانة من الاجراءات العملية".[xiii]

كما يعرّفها الباحث الجزائري دكتور صالح زياني:

> "مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إنها تعنى بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم. ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة"[xiv].

ويعرّفها الباحث الجزائري الأمين شريط بأنّها:

> هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، ...، كما تعرف بأنّها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك".[xv]

ليست الديمقراطية التشاركية أو التشاروية المباشرة، مقاربة عصرية في التفكير النظري كما هي في التطبيق، فقد تحدّث عن إشكالية نواقص "الديمقراطية التمثيلية" *Representative Democracy* جون

لوك *Jean Locke* الفيلسوف الفرنسي، حين ربط شرعية السلطة بشرعية الرأي العام التي يؤسّسها المواطنون أنفسهم، والذين تناط بهم مسؤولية تتجاوز مجرد التصويت لاختيار ممثليهم، إلى مراقبة نشاطاتهم ومحاسبتهم على أداءاتهم السياسية. وتحدث عن الديمقراطية التشاركية أيضا الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو *Jean Jack Roussuau*، صاحب فكرة العقد الاجتماعي *Du Contrat Sociale*، الذي يرى أنّ الديمقراطية التمثيلية تقوم على فترة قصيرة من الحرية تمنح للمواطن أثناء عملية التصويت ثم يترك المواطن للإهمال بوصفه مجرّد ناخب، وقال روسو: "حينما يعود المواطنون الساقطون في العبودية، غير ذوي حرية أو إرادة، يتحول الخوف إلى هتافات، فلا تشور بعد، بل عبادة أو لعنة، وعلى هذا الطراز المنحط في إعطاء الرأي كان يسيّر السنات زمن الأباطرة"[xvi]، لذلك تحوّل روسو إلى الدعوة إلى ما أطلق عليه "الديمقراطية المباشرة"، هذه الفكرة التي لم تكن سائدة آنذاك سيادة "البراديغم الديمقراطي" القائم على فكرة "الديمقراطية التمثيلية" كما دعا لها الفيلسوف بنجمان كونستان *Benjamin Constant*[xvii]. فدعا روسو إلى زيادة قوة الفرد وحمايته وإعادة الحرية له، عن طريق خلق فضاءات أرحب تسمح له بالمشاركة المباشرة في تدبير الشأن المحلي العام، حتى تصبح الديمقراطية التشاركية التفاعلية أداة لتحقيق التحول المجتمعي، وتحويل الفرد من مصلحته الخاصة إلى المصلحة العامة، وتدمج المواطن في السياسة العامة للمجتمع، وهو ما يوضّحه الباحث التركيّ *S. Ulas BAYARTAR* في هذا النصّ الذي يشرح فيه رؤية جون جاك روسو لانتقال المواطن نحو الفضاء المجتمعيّ العام:

> *"From this perspective, the participation of citizens to public affairs is not only a political instrument of government, but a principle of Social Transformation of 'will of all' to 'general will' as well as of private persons to 'Citizens'… In other words, Participatory Democracy represents more than a political order, it is a new kind of society in wich public affairs are integrated to the affairs of the ordinary citizens".*[xviii]

كما تعتبر الباحثة هانا أرندت *Hannah ARENDT* أنّ الديمقراطية التشاركية هي فضاء عام يسمح فيه للمواطنين بتبادل الأفكار والآراء بإرادة حرّة تحقيقا للصالح الجماعي العام، حيث يجب أن تنتهي العملية الديمقراطية إلى سعادة المجتمع لا إلى سعادة فردانية مصلحية ضيقة تحكمها المصالح المادية المحضة والفائدة الاقتصادية البحتة، التي تجعل السياسية خاضعة لسيادة الاقتصاديين ورجال الأعمال وأصحاب المصالح والنفوذ والسيطرة الأوليغارشية، حيث أنّ تحقيق سعادة هؤلاء لا يمكن أن يؤدّي بالضرورة إلى سعادة المجتمع والمواطنين.

ومن هنا، وانطلاقا من المفهوم "الأرندتي" للديمقراطية التشاركية، يمكن أن نعتبر التشريك الطريق الأسلم لتحقيق التحول المجتمعي إلى المواطنة الحقيقية *Real Citizenship* التي تخرج الفرد من انتمائه الضيّق إلى انتماء أعلى وأسمى، يجعل جهده وتفكيره في خدمة الجميع والكلّ، بدل الأنا والنفس[xix]. كما تحدّث موريس دو فرجيه *Maurice Duverger* عن مسألة تحول المجالس المنتخبة إلى غرف تسجيل لما تقرره النخب التكنوقراطية التي تصادر القرار وتمنع مشاركة المواطن في اتخاذ القرار، وتجعل هذا الدور منوطا بالسلطة التنفيذية المحلية المنتخبة فقط دون غيرها.[xx]

كما تحدّث المفكر السياسي ألكسيس دو توكفيل *Alexis De-Toquville* عن المفهوم انطلاقا من أطروحته حول "تجسيد الحرية المحلية للمواطن" في اختيار بدائله التنموية، وهو ما تحقّق سنة 1977 حين أقرّت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة "الحقّ في التنميةّ" كأحد مبادئها الأساسية، ليدخل العالم في

مرحلة جديدة من مراحل تطور حقوق الإنسان. كما شهدت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام هذا المفهوم منذ ستينيات القرن الماضي، حين أتاحت الشركات الأمريكية الحقّ للعمال للمشاركة في اتخاذ القرار على مستوى الإدارة المركزية، وعلى مستوى الإدارات القطاعية السفلى، قبل أن يشهد هذا المفهوم عودته إلى الانتشار والتطبيق مع نهايات الألفية المنصرمة وبدايات الألفية الثالثة الحالية، في جميع مناطق العالم، على إثر "سيادة البراديغم الديمقراطي" الذي أشاع فكرة المحاسبة والمساءلة والرقابة الذاتية -*Self Censorship* على الاستبداد والتسلط في الحكم، بوصفه أعلى درجات وتمثلات الحكامة والرشادة السياسية..

لقد شهدت عدة دول في العالم تطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية في الميدان، وكانت معظمها ناجحة أو أدّت إلى تحريك عجلة التنمية المحلية انطلاقا من المجلس البلدي *The Municipal Council/Conseille Municipale*، ففي تجربة بلدية *Municipality of Porto-Alégro* مدينة بورتو أليغري بالبرازيل، تمّ تخصيص ميزانية للاستثمار الخاص بالمدينة[xxi]، وضعت رهن إشارة اقتراحات السكان للقيام بتشكيل ورشات وندوات شعبية تطرح بين المواطنين أنفسهم مسائل إعداد وتهيئة أحيائهم وتنمية محيطهم، والهدف من هذه السياسة هو ضمان الحضور الدائم للمواطن، لمراقبة ممثليه ومنتخبيه، واختبار مدى صواب قراراتهم في تحقيق المصلحة المحلية العامة[xxii]. تضاف إليها تجارب ناجحة في عدّة مدن في الهند والفيليبين وجنوب إفريقيا[xxiii].

أصطلح على تسميتها في التجربة الانجليزية بـ: الديمقراطية التداولية *Démocratie Délibérative*، أما في ألمانيا فقد سمّيت الديمقراطية المحلية *Démocratie Locale*، أما في فنزويلا فقد راهن الرئيس اليساري هيوغو تشافيز على "دسترة" الديمقراطية التشاركية من منطلق العدالة الاجتماعية، بأن تشارك المجالس المحلية المواطنين والأسر وتستدعيهم للمساهمة في تدبير السياسة العمومية وصياغة السياسات، تنفيذها، متابعتها، مراقبتها وتقييمها، على كافة الأصعدة: التربوية، الصحية، الغذائية والتموينية، التجهيز، النقل، الخدمات العمومية، الاتصالات، الإعلام.... وغيرها. كما قامت الدول الاسكندينافية في القارة الأوروبية بتأسيس هذه التجربة القائمة على الديمقراطية التشاركية منذ عدة عقود، إضافة إلى التجربة السويسرية المسمّاة الديمقراطية شبه المباشرة *Démocratie Semi Directe*، والتي أنشأت صندوقا لدعم مشاركة السكان في لجان مجالس الأحياء والجمعيات أو تشكيل مجموعات موكّلة بتقديم العرائض *Petition Group*، لإتاحة الفرصة لمشاركة أوسع للمواطن في تدبير الشأن المحلي العام[xxiv]، وتجربة "سياسة المدينة" في فرنسا، بعد إقرار قانون سنة 2002 لمفهوم ديمقراطية القرب التي سميّت بالديمقراطية الجوارية *Démocratie de Proximité*، التي تتيح لسكان المدن أن يشكلوا مجالس المدينة للتعبير عن آرائهم حول التنمية المحلية.[xxv]

وانتهت معظم هذه التجارب عمليا إلى إنشاء مجالس للشباب والأطفال والنساء والأحياء والنوادي والمؤتمرات الشعبية التي يتشاور فيها المواطنون حول ما يهمهم من قضايا التنمية التي تمس حياتهم اليومية، وتقاطع معظمها على أن يكون اختيار بعض المواطنين في المجالس المحلية للجماعات المحلية، عن طريق السحب العشوائي، حتى يتحصل المواطنون على تمرين يجعلهم يتجاوبون مع النهج الديمقراطي، ويجعلهم يساهمون في اتخاذ القرار بطريقة تجعل المواطن فاعلا ومشاركا على الدوام في تدبير شؤون مدينه القريبة من واقعه اليومي المباشر، لا مجرّد يد تدلي بالصوت الانتخابي موسميا، ويضيع صوتها على المستوى المركزي في السلطة، كما ساهمت هذه المقاربة في إعادة الاعتراف وتمثيل الفئات المهمّشة والمقصاة أو المجموعات الممثلة تمثيلا ناقصا *Underrepresented Groups* وإعادة دمجها مجددا في العملية السياسية.

كما تعرف العديد من قيادات السلطة المركزية في الدول استعانة قيادة السلطة التنفيذية بفريق من المستشارين، كديوان داخل المطبخ السياسي *Kitchen Cabinet* يشكله فريق من المستشارين الذين يساعدون صانع القرار في اتخاذ القرارات الأكثر قربا من واقع المجتمع والمواطن، بإمكانه أن يجنّبه الأخطاء التسييرية الفادحة، والاضطرابات غير المتنبأ بها، ويقلّل من هامش الخطأ *Margin of Error* المتوقع والدائم والمرتقب أثناء كلّ سياسة تنفيذية للسلطة المركزية.

لكن وفي الجهة المقابلة، للديمقراطية التشاركية عدة سلبيات تضرّ بخيارات المجالس المنتخبة والتخطيط المركزي الاستراتيجي *Strategic Planning*، منها احتمالية تحويل مجموعات المواطنين إلى "خبراء جهلاء" قد يوقعون ضررا على الخطط التنموية العملاقة والاستراتيجيات بعيدة المدى التي سطّرتها السلطة ورسمها الخبراء بمعيّة صناع القرار، بسبب قصر منظور المواطنين لخطط التنمية المحلية وضعف قدراتهم التشخيصية للظواهر، كما أنّها قد تنتهي إلى خلق مواطنين يستقطبون المجتمع ويهيمنون على القرار ويحتكرون دور الفواعل المجتمعية في أنفسهم ويتسببون في نقصان شفافية التسيير *The Transparency* أو الإضرار بشرعية السلطة المنتخبة وصورتها لدى المجتمع، كما قد تظهر بين المواطنين صراعات وخلافات قد تؤدّي إلى ارتداد تنموي ينتهي بفشل التجربة الديمقراطية التشاركية المباشرة، إضافة إلى احتمالية مجانبة المواطنين للموضوعية في حال تأسيس مصالح فئوية أو شخصية أو عشائرية وقبلية ضيقة، ناهيك عن احتمالية تحجيم دور المنتخبين المحليين أمام المشاركة الواسعة والمتزايدة لممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، أو بسبب الحركية الشعبوية *Popular Mobilization* الشديدة والزائدة لمجموعات المواطنين، والتي تستهدف في النهاية تقليص سلطة الدولة على المستوى المحلي"، وفقدان الإدارة المركزية التحكم والسيطرة وحتى السيادة على الواقع المحلي "شديد الانفتاح"، نتيجة تنامي الشعبوية السياسية التي تؤسّس لشرعيات جديدة تنطلق من مفاهيم مغايرة لآليات الديمقراطية، عن طريق تنفيذ المطالب الشعبية دون اعتماد لوسائل الانتخاب والتصويت والتمثيل والمحاسبة، وهي عمليات يكمن القصد فيها، في تجنيب الشعب مخاطر وتعقيدات الخيارات الشعبوية ومناحيها واتجاهاتها غير العقلانية.[xxvi]

لكنّ اقتضاء إشراك المواطن في النهاية له مكمن قصديّ وغائيّ، يتمحور حول دعم استقرار الجماعة المحلية ومنعها من الوقوع في الأخطاء التي تضيع عليها الفرص التنموية للإقلاع الاقتصاديّ والتحديث الاجتماعي انطلاقا من القاعدة، ففي الدول المتقدّمة تصبح مجتمعات فقيرة من ناحية الموارد القادمة من دول العالم الثالث، مجتمعات متقدّمة ومنتجة، لمجرّد أنّها تحولت إلى مدن تضمّ مصانع منتجة تحقّقت فيها قدرة السلطة المركزية على التوفيق بين الفرص التنموية والخطط الإنتاجية المتلائمة مع طبيعة الجماعات المحلية من ناحية قدرتها على ممارسة نشاطات صناعية أو فلاحية وزراعية، سياحية، أو بترو كيماوية وتكنولوجية... وغيرها، وأتيحت فيها كلّ الحرية للجماعة المحلية لكي تبدع وتتطور انطلاقا من الواقع المحليّ، ومبادرة المواطن على المستوى القاعديّ.

ثانيا: مقتضيات إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية – حالة الجزائر والمغرب -:

يدخل اختيار توظيف مقاربة الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية في سياق وإطار عملية اختيار البديل العقلاني للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس الجماعات المحلية على الصعيد المحلي لتسيير شؤون المدينة وتحريك عجلة التنمية التي تتماشى ومطالب الساكنة، وتعني عملية اتخاذ القرار المفاضلة بين البدائل والحلول المتاحة بوصفها أنسب الخيارات الملغية للمشكلة المعيقة للحركية التنمويّ (حيث يكون اختيار البديل الأفضل لحلّ مشكلة عامة)[xxvii]، وتحتاج هذه العملية إلى تشخيص دقيق للمشكلة وأسبابها، حتى يصبح بالإمكان وضع أجندة مأمورية الجماعة المحلية التي تراهن

عليها الجماعة لتحويل الخطط والسياسات إلى قرارات إدارية تنجم عنها وظائف وأدوار وعمليات تنفيذية فعالة في الميدان، تفسح المجال لمشاركة الفواعل غير الرسمية التي لم يكن ممكنا مشاركتها سابقا.

يندرج التخطيط لتدبير الشأن المحلي في المملكة المغربية، ضمن مسلسل الإصلاحات الرامية إلى تطوير نظام اللامركزية الترابية، الذي يتيح للجماعة المحلية أن تبقى على تواصل مع المجتمع المحلي وأن تضمن عدم فقدان الاتصال بالحياة اليومية للمواطن، وتمكّن السكان من توحيد إرادتهم ومطالبهم تجاه حاجاتهم إلى تجسيد مشاريع تخدم مطالبهم، وتشجّعهم على مراقبة وتتبّع كيفيات تدبير الشأن المحليّ من منطلق حقّهم في الإطلاع وبكل شفافية على القرارات الإدارية والصفقات العمومية والعقود والاتفاقيات التي تبرمها السلطة المحلية، وأن تحاسب المجلس المنتخب للجماعة المحلية خصوصا حول مدى تحقيق النجاح التنموي، وتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف، وتخفيض مشاعر الإقصاء والتهميش وعدم التشاور مع المواطن وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص..

وبهذا الصدد يقول السيد عثمان الزياني من الاتحاد الاشتراكي في المملكة المغربية:

> "الجهوية الموسعة والديمقراطية التشاركية يمكن لهما السير في خط التوازي نحو إحداث رجات تفكيكية لأوصال ونظمية السلطة الممركزة المهيمنة/ المغلقة، والانتقال بها إلى فضاءات التقسيم والتوزيع بين الفواعل الدولتية الجديدة وخاصة المدنية، في ظل بروز نمط الدولة الحديثة واملاءات العولمة، وعليه انبثق معطى جديد كل من موقعه يبادر، يشارك، يساهم، يمول...، كلها استحداثات العصر الحديث لمواجهة التضخم والتفاقم على مستوى المتطلبات الحياتية والمجتمعية على تنوعيتها وتبايناتها".[xxviii]

أما في حالة الجزائر يعتبر عجز البلديات الماديّ السبب الرئيس لاقتضاء اللانتقال إلى نمط جديد من تدبير الشأن المحليّ، تصبح فيه البلدية منتجة ومعتمدة على التمويل الذاتي، دون الاتكال التام على إعانة ميزانية الدولة، فالبلديات التي لا تتوفّر على مداخيل تغطي احتياجاتها من النفقات العمومية مضطرة للاستدانة العمومية ولطلب دعم البنوك، ما أوقع معظم بلديات الوطن في مشكلة تسيير لم تستطع أن توفّق فيها بين ما تمتلكه من قدرات طبيعية وما يمكن أن تصنعه من فرص تنموية، على الرغم من اعتماد الجزائر مبدأ التعاضد بين البلديات، حيث توجد بلديات تتوفر على إمكانات سياحية وتجارية وصناعية وطبيعية وديمغرافية بشرية قوية حوّلتها إلى مدن نموذجية، استطاعت أن تنجح في أنماطها التسييرية بفضل قدرتها على تنمية أكثر من قطاع تنموي بالاعتماد على آليات التمويل الذاتي. أما في البلديات الفقيرة والعاجزة، فقد تمّ سجلت زيادات مطّردة للنفقات العمومية دون أن تصحب هذه النفقات زيادة في الإيرادات والمداخيل. وحسب "نظام المعادلة" (نظام المساعدة المالية ما بين البلديات)، هناك صندوق بلدي للتضامن، يمول من الفاض السنوي لصندوق الجماعات المحلية، يسمح بمسح ديون البلديات أو تضامن البلديات مع بعضها على الصعيد المالي.

ويقول الباحث الجزائري صالح زياني:

> "إن القصور الذي لازم عملية التنمية السياسية في الجزائر خلال العقدين الأخيرين يجد تفسيرا له من خلال طبيعة النموذج الديمقراطي الذي تم الأخذ به. أن نموذج الديمقراطية التمثيلية الذي لازلنا نعتمده في تسيير الشأن العام في الجزائر يتحمل جزءا مهما من هذا القصور .فهذا النموذج قد استوفى كل شروط نجاعته القانونية والسياسية ضمن مجتمعات تتميز بقدر كبير من التلاحم والانصهار الإثني، والاستقرار السياسي، وتحكمها ثقافة سياسية مبنية على أسس التنافس والتداول والتمثيل. في حين

وبالرجوع إلى حالة المجتمعات النامية والناشئة التي تتميز بالانقسام المجتمعي، والاختلافات الاثنية والعرقية والسياسية ، وصعوبة الاستقرار السياسي المصحوب بحالات العنف والتمرد الاجتماعي فانه يكون من المنطقي أن يتم التفكير في نموذج بديل يمكن أن نسميه بالديمقراطية المشاركاتية."[xxix]

لقد أمرت وزارة المالية الجزائرية بتنصيب مراقب مالي على مستوى كلّ بلدية بين 1541 بلدية عبر الوطن، لتسهيل اللاجراءات البيروقراطية المعطلة لحركية التنمية المحلية، لكنها وضعت أيضا لمراقبة العديد من الظواهر السلبية التي أضرت بمداخيل البلدية، مثل الغشّ الضريبي، التجارة الفوضوية والأسواق الموازية غير الشرعية، وكثرة الإعفاءات الضريبية، التهرب الضريبي، بالإضافة إلى ظواهر عديدة تضرّ التنمية المحلية، كـ: ندرة العقار، ضعف التمويل لإقامة مشاريع زراعية وفلاحيه وصناعية...، ما يعني ضعف الرسوم العقارية والرسوم الأخرى كرسم التطهير والرسم على النشاط المهني... وغيرها، وقد سبق لوزارة الداخلية أن تقدمت بمشرع قانون البلدية والولاية لسنتي 1967 و 1969 الذي يجيز توفير موارد للتمويل الخارجي للبلدية، كما تقدّمت وزارة الداخلية بمشروع قانون البلدية والولاية الصادر في 07 ماي 1990، يؤكّد أنّ البلدية والولاية هما الجهتان المسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة، من الضرائب والرسوم والممتلكات والإعانات والقروض والمساعدات والهبات المقدّمة من الدولة إلى الجماعات المحلية، كما أسندت مهمة توزيع الجباية على الجماعة المحلية إلى السلطة المركزية بوصفها الهيئة المسؤولة عن المالية العامة للدولة، وهو نكوص إلى الوراء وتمسك بالمركزية الإدارية، بررته وزارة الداخلية بضعف كفاءة الهيئات المحلية المنتخبة في جباية هذا النوع من الجباية. فاستمر هذا المدّ والجزر، إلى أن تقدمت وزارة الداخلية بقانون البلدية الجديد في سياق إصلاحات سنة 2011، التي أكّدت على منح استقلالية للبلديات في تدبير الشأن المحلي بالاعتماد على التمويل الذاتي (المداخيل التي يحصّلها القابض البلدي)، حيث يتم تحصيل الضرائب على مستوى البلدية، لرفع مردودية البلديات.

ثالثا: تحديات تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب -:

وضعت الحكومة المغربية مخططا لتحقيق التنمية المحلية أصطلح على تسميته "مخطط الجماعة 2015"، قامت بتخطيط وترسيم رؤيته ومقاصده وزارة الداخلية المغربية، بهدف بحث التحولات المستقبلية للجماعات المحلية، وقد راهن على تفعيل دور الإدارة المالية وتعبئة موارد الجماعة وتحقيق احترافية في تدبير مرافق الجماعة ضمن ميدان التخطيط، وتحديث هيكلة الإدارة من خلال تطوير نظام معلوماتي وآليات تدبير حديثة وعصرية في شكل ورشات، تبحث عن سبل تحقيق توظيف أمثل للكفاءات البشرية وتحقيق آليات للتأطير الإداري الأفضل للموارد البشرية المتاحة أمام الجماعة المحلية، وتعبئة الموارد المالية بشكل أمثل عن طريق تدبير الممتلكات التي توفّر مداخيل للجماعات من خلال إعمال "قانون تدبير الممتلكات"[xxx]، إضافة إلى توفير "الدلائل المسطرية" قدر الإمكان، بعدما تأكّد للحكومة على إثر عمليات تفتيش مستمر لتدبير الشأن المحليّ، وجود اختلالات تسييرية واسعة يعود سببها إلى نقص الإلمام بالمساطر[xxxi]، وحدوث خروقات قانونية واضحة، مؤثّرة على تحصيل الميزانية المالية السنوية المخصصة للجماعة المحلي، وتعرف الميزانية بأنّها الوثيقة التي تقدّر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والتجهيز خلال السنة المالية، التي تبدأ من تاريخ 01 .01 إلى غاية 31 .12. وقد تم تعريفها في القانون المغربي بأنّها: "الوثيقة التي يقرّر ويؤذن بموجبها مجموع تحملات وموارد الجماعة المحلية"[xxxii].

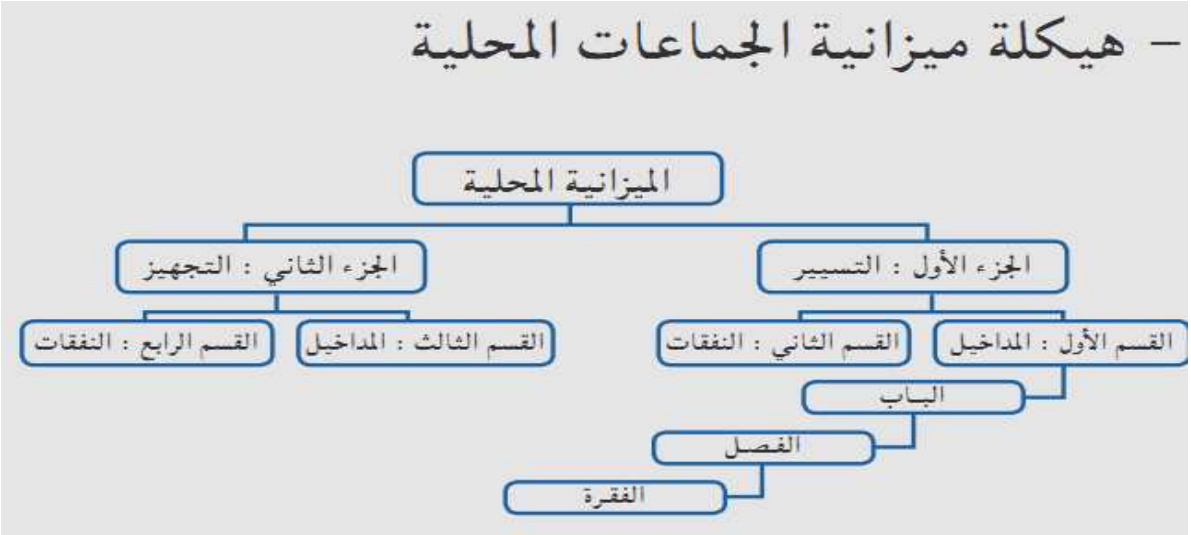


المصدر: خديجة الرباح، رشيدة الظاهري، محمد الرحموني، *دليل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الجماعات المحلية بالمغرب ADFM* (اليونيفام: UNIFEM، الدار البيضاء: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2005 – 2006)، ص.12.

لقد راهنت المملكة المغربية على أن يكون ناتج تطبيق الديمقراطية التشاركية خلال فترة زمنية محددة، إتاحة فرص النجاح التنموي المحلي الذي يتأسّس على ثنائية التكامل بين المركز والأطراف "المنطقة التربية" (اقليم الجماعة المحلية)، بعد تحصيل نتائج تفعيل تطبيق مبادئ الحكامة والرشادة الإدارية، سياسية القرب والسياسات الجوارية، التشاور والتحاور، المبادرة والمساهمة.... وغيرها من الأطر والأدوار السياسية والإدارية الهامة، التي تعيد صياغة أنماط التسيير الترابية التقليدية التي كانت تلغي المواطن وبقية الفواعل المجتمعية من المؤسسات الجهوية والمجتمع المدني والقطاع الخاص .. وتقصيهم من عملية اتخاذ القرار، نحو أطر أرحب تتيح للمواطن حركية في السياق الجهوي الموسّع والمتقدّم، وفي ظلّ ديمقراطية تامة في اتخاذ القرار على المستوى المحليّ الترابيّ. وقد روعي الاتساق المفاهيمي بين الجهوية الموسّعة وهذه المفاهيم المتوائمة، وتمّ تحويله إلى مقاربة شاملة تسعى إلى خلق فضاءات تنموية أكبر وأرحب، لا تخضع أبدا لهيمنة السلطة المركزية، لكنّها مطالبة بتحقيق حكامة تسييرية مفادها: "تجسيد مشاركة المواطن في النقاش العمومي القائم حول تدبير الشأن المحلي العام على المستوى الأفقي"، بما يخدم التواصل العمودي مع السلطة المركزية في ناتجه النهائي.

لقد أدّى اعتماد النظام الجهوي الذي أدرج في المغرب بداية من الجهات الإدارية وفق القانون الصادر سنة 1971 ثمّ أعيد تأكيده عبر التنصيص الدستوري، بوصف "الجهة" جماعة محلية ما أدّى إلى بروز العديد من التفاوتات التنموية ما بين الجهات، بسبب فقدان الأخيرة سلطة التقرير ومركزية التخطيط الجهوي للتنمية، وبالتالي فإنّ المكمن القصديّ من هذا الاعتماد هو ضمان اعتماد التخطيط القاعدي التصاعدي بدل التخطيط المركزي التنازلي.

وقد وجدت المملكة المغربية حاجتها في إعادة التقطيع الإداري نحو الجهوية الموسعة والجهوية المتقدّمة، بسبب ازدياد الانسداد إلي يعرقل نجاح الجماعة الترابية في تحريك عجلة التنمية على المستوى المحلي، فمن صفات الجماعة الترابية: التجانس الجغرافي، التجانس البشري والساكني *Homogenous Population /Population Homogènes*، التمدّن والتهيئة الحضرية والاستقطاب التنموي، التجانس التاريخي، التجانس الديمغرافي، ... وقد أشار الباحث المغربي عبد الرحيم منار السليمي إلى وجود معيار جديد أصبح يستخدم في الدراسات الحديثة حول صفات الجماعة الترابية، وهو التدفقات الحاصلة

الاتصالات الهاتفية، فبالرغم من كونه معيارا هشّا، لكنّه مؤشّر على حدوث حركية تنموية بين مواطني الجهات والمناطق الترابية، كما أنّ اختلاف السمات يؤكّد صوابية اللجوء إلى التقطيع الجهوي بعد التقطيع الترابي، فهناك مدن مستقطبة للتنمية والسياحة دون أخرى، ومدن لديها رأسمال مالي وآخر بشري دون أخرى، مدن حبيسة ومنعزلة مقابل مدن منفتحة على السواحل والبحر ولديها إمكانات سياحية وتجارية وصناعية وغيرها، مدن لديها تقنيات سقاية وسدود وإمكانات مائية وفلاحيه، كقابل مدن فقيرة ومجرّد مناطق عبور...، ومن هنا جاءت مبادرة إنشاء صندوق التضامن بين الجهات، بهدف تقليص الفوارق بين الجهات لضمان التوزيع المتكافئ للموارد.[xxxiii]

ولقد ظهرت الحاجة إلى إعلان دستور جديد في المغرب سنة 2011 على إثر الاحتجاج المحليّ الترابي، الذي يتمحور حول التوزيع العادل للثروة، والحقّ في التنمية، فحدثت الاستجابة الملكية بإعلان الدستور الجديد، الذي يضمن السيادة على الممتلكات المجالية، حيث لكل تقطيع ترابي أو مجالي سيادة على موارده ومقدّراته. كما يمنح الحقّ للمواطن للإطلاع على المؤشرات والمعلومات التي تخصّ واقع التنمويّ المحليّ على المستوى الترابيّ الضيّق والمستوى الجهويّ الأكبر، كما تمنح مقاربة الديمقراطية التشاركية للمواطن الحق في المشاركة في حضور جلسات مجلس الجماعة الترابية، والتقدّم بمقترحات استشارية للمجلس. وقد طرح الباحث المغربي دكتور محمد الغالي إشكالية حول تأثير التحول الدستوري في التنمية المحلية، حيث طرح التساؤلات التالية:

ما مدى تحقيق الشرعية والملاءمة في التحولات الدستورية لمغرب ما بعد حراك سنة 2011، حيث تكون الأعمال والسياسات والسلوكات مطابقة للقانون، وتكون الأعمال والسياسات والسلوكات ملائمة لاحتياجات المواطن؟. وطرح كيفيات تحويل الدينامية التنموية إلى نجاح تنموي ينعكس على رفاهية المواطن، ودرس حالة الشباب حيث يوجد "مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي" وهو هيئة مدنية دستورية ينظمها قانون عام – وليس قانونا تنظيميا -، تسهر على ضمان تحقيق المقاربة التشاركية والحكامة والتنمية البشرية المستديمة، حتى يكون ناتج اعتماد الديمقراطية التشاركية توسيع مشاركة الشباب في التنمية المحلية، وإدماج الشباب في العمل الجمعويّ، وتحقيق تطوير مهني ومدرسيّ وتعليم عصري ذو جودة، وتحقيق تطوير في العناية والخدمات العلاجية الصحية، وانجاز مشاريع خدماتية ترفيهية تنمّي الطاقات الإبداعية للأفراد...، ويؤمل من هذه الدينامية التنموية في آخر المطاف، تجنّب وقوع احتجاجات تشوّش على سياسات السلطة المركزية، في الوقت الذي يمكن فيه للجماعة الترابية أن تستوعب هذه الصراعات عن طريق الحركية التنموية "التشاركية".[xxxiv]

أمّا في حالة الجزائر، فقد أمر رئيس الجمهورية الجزائرية رؤساء البلديات بفسح المجال أمام المواطن ليتقدّم بأفكاره القاعدية من الأسفل نحو السلطة المركزية في الأعلى، وطلب الرئيس بوتفليقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي استضافة ممثلي المجتمع المدني من الجمعيات من كل أقطار الوطن[xxxv]، وفسح المجال أمام مشاركة الفواعل المجتمعية وفي مقدمها المواطن، الذي أصبح بإمكانه حسب نصّ قانون البلدية الجديد أن يساهم في استقرار ونماء الجماعة المحلية.

يعرّف الباحث الجزائري دكتور قوي بوحنية، الولاية والبلدية بأنّها:

> "تعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الكامل و تعبّر على مطامح سكانها، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة، ويعرفها القانون 09/90 بأنّها: جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة".[xxxvi]

أما البلدية فتعرف بأنّها:

"أول وحدة لامركزية في الدولة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية, ولا يؤثر حل المجلس الشعبي البلدي في هذه الشخصية المقررة للبلدية. و يعرّفها القانون 08/90 بأنّها: الجماعة الإقليمية الأساسية، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون".[xxxvii]

وقد أقرّ قانون البلدية الجديد سنة 2008 إعادة النظر في الهياكل المحلية وإنشاء قطاعات حضرية كلّما تجاوز عدد السكان 200 ألف نسمة لتهيئة المحيط المعيشي للمواطن. وبوصف البلدية الكيان القاعدي الرئيس لتحصيل الموارد الجبائية المالية التي تدعم التنمية المحلية، فقد أكّد قانون البلدية أنّها الجهة الرئيسية المسؤولة عن مواردها المالية، وأكّد قانون البلدية الجديد على العمل على استقرار المجالس الشعبية البلدية بمنع سحب الثقة عن رئيس المجلس في السنتين الأولى والأخيرة للعهدة الانتخابية ضمانا لديمومة البلدية واستمرار تسيير المرفق المحلي العام، كما تمّ تعديل طريقة الانتخاب التي يحدّد بواسطتها قيادة المجلس، عبر منح الأفضلية للشباب والنساء في إطار سياسة تمكين الجيل الثالث والنوع الاجتماعي وإشراك المواطنين في صناعة القرار، كما حدد قانون البلدية صلاحيات رئيس البلدية وحالات شغور منصبه، ومنح الإمكانية للتضامن ما بين البلديات في ظلّ وجود أهداف مشتركة بينها، بعد تأكيده استمرار المراهنة على اللامركزية الإدارية كخيار لا رجعة فيه، الهدف منه هو حلّ مشكلة تدنّي الإطار المعيشي للمواطن ومحيطه خاصة في الوسط الحضري.

وقد ورد في المادة 21 من مرسوم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنّ لجنة السكان والاحتجاجات الاجتماعية ترفع تقاريرها حول حاجات السكان ومستوى معيشتهم ونمط حياتهم والسياسات التي تدير شؤون حياتهم، وهي حقّ تكفله القوانين لهذا المجلس الاستشاري، الذي يستطيع فتح فروع ومكاتب إدارية محلية تابعة لها، تتولى رفع تقارير دقيقة حول مستويات العيش، البطالة، الرعاية الصحية، الخدمات، .... وغيرها، وهو ما يؤكّد أهمية تحولات الجماعات المحلية وتأثير قدراتها التنموية على تخطيط السياسة العامة للدولة.[xxxviii]

رابعا: صعوبات تدبير الشأن المحلي، ودور الشركاء الجدد في تدبير الشأن المحلي

– حالة الجزائر والمغرب -:

لقد أدّى الفشل التنموي الذي تسبّب فيه بعد السلطة المركزية عن المواطن، في صعود مظاهر وأشكال جديدة من الفوضى والاضطرابات والاحتجاجات والانتفاضات والمسيرات والإضرابات والعنف... إلى السطح، وهي مظاهر لم يكن من السهل التنبؤ بحدوثها، حين كان الرهان السلطويّ مركزا على تنظيم هذه المطالب داخل المجالس التمثيلية من مجلس الجماعة المحلية إلى البرلمان وضمن أطر العمل الحزبي والجمعويّ، تنظيما يحاول أن يحصر هذه المطالب داخل المؤسسات، ويحاول الربط بين الشرعية والمأسسة دون الإنصات للهموم المزمنة لحياة المواطن. لكنّ ما حصل من احتجاجات اقليمية في عالمنا العربي في ما أصطلح على تسميته: "ثورات الربيع العربي"، تسبّب في جعل ورقة الشارع معطى يستحيل اهماله أو التقليل من قدرته على اسقاط الشرعية عن السلطة.

بعد تغيّر وظائف الدولة، أصبح للفواعل الجدد المجال للمساهمة والمشاركة في تدبير الشأن المحلي، وأصبح لهم دور بالغ الأهمية في تسهيل تحريك العجلة التنموية، منها ما هو من الفواعل السياسية *Political Players* ومنها ما هو من الفواعل الاقتصادية *Economic Players* المركّز على الدور التنمويّ:

1- المواطن: *Le Citoyen/The Citizen*

هو فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية، فالمواطن مستهلك، وهو نواة الجمعية وهيئات المجتمع المدني، ونواة لقطاع الخاص، به وله تقوم السياسة العامة المركزية ثم المحلية، وإشراكه في عملية صياغة السياسة العامة المحلية ليس تجاوزا للخيارات التمثيلية، بل إتاحة فرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة، الذي يسمح التشاور معه ومحاورته بتفادي الفشل التنموي والأخطاء التسييرية التي تضيع الفرص التنموية على الساكنة، فالمواطن حسب الجيل الثالث من المناظير الحقوقية بحاجة إلى كافة الحقوق الحياتية المادية منها والمعنوية حتى يكتمل شعوره بالحرية، وهي حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، عندما يحصل عليها المواطن، يكون قادرا على تأدية واجباته من الخدمة العمومية.

2- المجتمع المدني: *La Société Civile /The Civil Society*

هو فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفاعلية السياسية *Political Efficacy* للمواطن، خصوصا بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، نظرا لاحتكاكه بواقع المواطن وقدرته الفعالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع، ومساهمة المجتمع المدني الهامة في تثقيف المجتمع بقضاياه التي تقترب من واقعه، ودعم التدبير العقلاني للموارد والمشاريع التنموية في إدارة الشؤون المحلية من خلال إظهار الأنماط التسييرية الأكثر تفضيلا *The most Preferential* لدى المواطن. ويعرفه الباحث الجزائري دكتور أمحند برقوق:

> "المجتمع المدني هو مجمل الجمعيات والوظيفية وغير السياسية، النشطة، والمبادرة، والمستقلة، والهادفة إلى تحقيق الصالح العام، في مجتمع معين أو عدد من المجتمعات".[xxxix]

ويشير المجتمع المدني إلى كل الأنشطة التطوعية التي تمارسها الجماعة وتنظمها قيم ومصالح مشتركة يسعى من خلالها إلى تشبيك المجتمع *Social Networking* وزيادة ترابطه وتماسكه، يقدّمها المجتمع المدني لدعم الخدمات أو دعم التعليم أو دعم التنمية والصالح العام، إضافة إلى تشكيل مجالس للأحياء *Conseils de Quartiers*، مجالس الشباب *Conseils de Jeunesse*، وورشات السكان *Ateliers d'Habitants*، تتولى مهام رفع الإطار المعيشي والترفيهي للمواطن ...، عن طريق التأثير في السياسة العامة. حيث يجتمع المواطنون تحت أطرها المختلفة لممارسة الضغوط أو التأثير في عملية صنع القرار وصياغة السياسات[xl]. ويرى الباحث مصطفى المناصيفي أنّه إذا كان المواطنون يشاركون في صنع القرار من خلال المشاركة في النقاشات المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم، فإنّ مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي قد تكون أثناء صياغة القرار أو في التنفيذ أو هما معا.[xli]

ويشترط في هيئات المجتمع المدني جملة من الشروط الأساسية يمكن أن نجملها في ما يلي: [xlii]

- كيانات غير ربحية، لها استقلالية عن جميع الهيئات الرسمية العامة، ووحدات الإنتاج الفردية أو العائلية الخاصة.
- قادرة على ممارسة أنشطة جماعية يعبّر من خلالها عن إرادتها وصالحها.
- لا تسعى أن تحلّ محلّ أجهزة الدولة، ولا تقبل تولّي أيّ من مهام الحكم، سواء على المستويين المركزي أو المحليّ.
- خاضعة للتشريعات والقوانين الوطنية، ولعملها ونشاطاته طبيعة مدنية محضة، تدم من خلالها الصالح العام، دون تسييس أو ارتبط بالأحزاب

وتتحمل هيئات المجتمع المدني في الدول المغاربية جانبا كبيرا من المسؤولية في نقل المواطن من "حالة السلبية السياسية" والاستقالة المدنية واللامبالاة الانتخابية *The Apathy Voter*، إلى الحدّ الأدنى

من النشاط السياسي والاقتصادي الإيجابي، خصوصا في حالات اشتداد تأزّم العلاقة مع السلطة ووضوح حالات الإفراغ الاجتماعي الحادّة، حيث أنّ غياب المواطن عن النشاط السياسي العام هو مرحلة أساسية تؤدّي بالضرورة إلى فقدان الرأي العام توجّهه السياسي والاجتماعي، لذلك تعتبر هيئات المجتمع المدني "البديل الشرعي" عن الأحزاب، في إعادة تمثيل المواطن أمام السلطة المحلية، بالطرق الإجرائية المثلى، والهيئة الأهم في ممارسة المحاسبة والمساءلة حول كيفيات تسيير المال العام *Public Funding/Public Financing*، في المجال التنموي، لكنها تتلقى معظم مشكلاتها بسبب المعوقات الإدارية التي تفرضها السلطة المركزية أو سلطة الجماعة المحلية.[xliii]

يقول عالم الاجتماع السياسي الإيطالي أنطونيو غرامشي *A. Gramsci* أنّ الفصل بين السلطات، ما هو في الحقيقة سوى تجسيد للصراع بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، ومن هنا نفهم أنّ الديمقراطية والدستورية ليسا هدفا في حدّ ذاتهما، بل هما مجرد آلية لتنظيم العلاقة بين الأفراد والسلطة، كما أنّ إشكالية تشكيل برلمان أكثر ارتباطا بالمجتمع المدني ظلّ رهانا "ساقطا بالتقادم"، لأنّ السلطة عملت على تفكيك الأطر المدنية للنضال المجتمعي، بسبب الدور الأمني المبالغ، الذي يستمد شرعيته في النهاية، من المنطق الذرائعي "البحت"، لاحتكار السلطة "العنف الشرعي". لذلك أصطلح غرامشي على تسمية المجتمع المدني بمصطلح: "رأس المال الاجتماعي"، والمحرّك الأساس لحسبة الديمقراطية[xliv].

ويمكن تلخيص دور الجمعيات في دعم صياغة السياسة العامة:

- المساهمة في تحليل حاجات السكان، وتحديد أولويات لحكم، والقرب من الساكنة.
- المساهمة في تعبئة الساكنة لتمكينها من المشاركة في تدبير الشأن المحلي.
- تقوية الديمقراطية التشاركية والمرافعة ورفع لعرائض حول مطالب السكان.
- مساءلة السلطة المحلية من جل تحقيق الحكامة والرشادة التسييرية.
- التوعية والتحسيس وتوسيع المشاركة والديمقراطية والحوار المجتمعي.
- المساهمة في مراقبة مدى تحقيق الشفافية في التسيير.

3- القطاع الخاص: *The Private Sector/ The Private Player*

"ما يصلح لجنرال موتورز *General Motors* يصلح للبلاد" كما يقول صاموئيل هنتنغتون[xlv]، فالقطاع الخاص هو فاعل أصبح إدماجه أكثر من ضرورة بعد فشل المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العمومية عن طريق أنمط وتوجهات تسيير غير صائبة، فمنحت هذه الآلية للشراكة مع القطاع الخاص فرصا حقيقية لتدبير المرافق المحلية عن طريق عقد الاتفاقيات التي تسهّل الشراكة والتعاون الشرعي وخلق أنماط من (الاقتصاد المختلط، التدبير المفوض، عقود الامتياز)، حتى يعود تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص، أكثر فعالية من الناحية التنموية، وبعيدا عن المزيد من الصراع المجتمعي وتضارب المصالح *Conflict of Interests*، أو سيطرة جماعات المصالح *Interest Groups/ Stakeholder*، والجماعات الضاغطة *Establishment Elits and Lobby* والنفوذ *Leverage*.

في الغالب، كانت السلطة مجرّد أداة لتكييف أدوار وأهداف نضال المجتمع المدني لتطويعه واحتوائه، بما يلائم طبيعة البنية الاقتصادية، التي يحتاجها الأفراد على وجه استعجاليّ، للحفاظ على الحدّ الأدنى من الخدمات "الإنسانية"، فتمّ رهن نضال المجتمع المدني مجدّدا، وحصره في الدفاع عن الخيارات التي دعيت بأنّها "تنموية"، في الوقت الذي كانت فيه مجرّد خيارات "استهلاكية ونهمية واضحة"، لأنّ التجارة لم تكن مطلقا بديلا عن الصناعة والإنتاج، الذي تقاس به نسبة "النمو"، لكن بهذا الإطار الإصلاحي الجديد

أصبح دور القطاع الخاص يتجاوز مجرّد الشراكة إلى عمليات التمويل والرعاية *Funding/Sponsoring*، التي بإمكانها أن تنهض بالواقع والإطار المعيشي للمواطن.

وقد اعتمدت الجزائر تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر جيلا جديدا من المؤسسات التي تواجه تحدي المساهمة في رفع نسبة النمو الاقتصادي، وتنظّم مساهمتها القانونية كشريك في العملية التنموية ثلاثة قوانين هي قانون العمل والضرائب وحماية البيئة، في ظلّ تنافسية عالية تراهن على أن تنعكس على أنماط عيش الأفراد، المجتمع والبيئة بطريقة ايجابية تساهم في توفير الحاجات التنموية المطلوبة من الجماعة المحلية.[xlvi]

الخاتمة:

توصلت هذه الدراسة البحثية إلى أنّ القناعة الرسمية في كلّ من الجزائر والمغرب قد تأكدت نظريا، لكنها لم تتحقّق ميدانيا بسبب ضعف الأحزاب والجمعيات، مع ذلك، فقد نتج عن تمكين السلطة المحلية من استقلاليتها في اتخاذ القرار عن طريق اعتماد اللامركزية الإدارية، ثمّ اعتماد المقاربة التشاركية، نتج عنهما تحوّل نمط التسيير على المستوى المحلي، تحت غرض وهدف تحقيق توزيع عمودي للسلطات، بإمكانه أن يساهم في تخفيف عبء السلطة المركزية مع مرور الوقت.

وللإجابة على التساؤل المركزي لهذه الدراسة، فقد توصلت هذه العملية البحثية إلى أنّ مقاربة الديمقراطية التشاركية قد أسّست وأرست لشرعية مشاركة المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص في تدبير الشأن المحليّ بأوجه تأثير ايجابية تجلّت تمثلاتها في نجاح الإصلاح السياسي والإداري الذي أعتمد في حالة الجزائر والمغرب، في جعل عجلة التنمية تعود إلى الحركية من جديد بفضل هذا التطور على المستوى المحليّ العام.

كما توصلت الدراسة إلى أنّ اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية في المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية قد ستهم بالفعل في خلق فرص لتخفيف عبء الوصاية المركزية لصالح المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، نتج عنها بداية التخلّص من حالات الانسداد التنمويّ والفشل التسييري على المستوى المحلي، بعد أن أصبحت التشريعات تبيح مشاركة الفواعل الجدد في عملية اتخاذ القرار، بما يجنّب الجماعة المحلية الفشل التنموي والاضطرابات غير المتنبأ بها، نتيجة تهميش المواطن والجمعيات والقطاع لخاص. ويمكن أن نعتبر أنّ القناعة المغاربية المتزامنة بهذه المقاربة قد كان نتيجة التعرّف على نماذج عالمية ناجحة، استطاعت أن تحدث تحولات عميقة في المجتمعات المحلية التي لطالما عرفت بالعجز التنموي.

وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

- أنّ اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية تأكيد على حقّ المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للمجالس المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها، وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية، الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- أنّ اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية جاء بغرض عزل التعقيدات الإجرائية المعرقلة للأهداف التنموية، وحالت دون تحقيق الحركية التي تضمن التوزيع العادل للثروة والعدالة الاجتماعية.
- تحاول مقاربة الديمقراطية التشاركية أن ترمّم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية المطلقة.

- أنّ اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية واقتضاء إشراك المواطن، في النهاية له مكمن قصديّ وغائيّ، يتمحور حول دعم استقرار الجماعة المحلية ومنعها من الوقوع في الأخطاء التي تضيع عليها الفرص التنموية للإقلاع الاقتصاديّ والتحديث الاجتماعي.
- توظيف مقاربة الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية هو بغرض دعم اختيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس الجماعات المحلية على الصعيد المحلي لتسيير شؤون المدينة وتحريك عجلة التنمية التي تتماشى ومطالب الساكنة.
- المجتمع المدني هو فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفاعلية السياسية للمواطن، خصوصا بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي.
- القطاع الخاص هو فاعل يرجى من إدماجه خلق فرص حقيقية لتدبير المرافق المحلية عن طريق عقد الاتفاقيات التي تسهّل الشراكة والتعاون الشرعي وخلق أنماط من (الاقتصاد المختلط، التدبير المفوض، عقود الامتياز).

وقد توصلت الدراسة إلى صحة الفرضية الأولى، حيث لا يمكن أن تخفّف الدولة من عبء وصايتها المركزية سوى عن طريق بحث الجماعة المحلية عن التمويل الذاتي، الذي يجعلها لا تنتظر إعانة الدولة أو ألالاقتراض من البنوك. وتوصلت الدراسة إلى صحة الفرضية الثانية، حيث لا يكن أن تتحقّق تقوية للمجالس المنتخبة للجماعات المحلية في الدول المغاربية، إلاّ عبر اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية التي تتيح مشاركة المواطن والمجتمع المدني وبقية الفواعل المجتمعية في تدبير الشأن المحليّ العام.

كما توصلت الدراسة البحثية إلى صحة الفرضية العلمية الثالثة، حيث بإمكان مشاركة المواطن في عملية اتخاذ القرار أن تساهم في تنظيم المطالب المجتمعية داخل المؤسسات الرسمية، لكن مشاركته لن تمنعه من جهة أخرى من ممارسة حقّه في الاحتجاج إذا لم تتمكن سياسة اللامركزية الإدارية والتشاركية من تحقيق القرب من المواطن، واقتسام السلطة بين الدولة والمجتمع، لتجاوز الانسداد الديمقراطي والعجز التنموي القائم.

كما توصلت الدراسة إلى صحة الفرضية الرابعة، حيث ينتج عن نجاح التشارك والتشاور المجتمعي ظهور أنماط الحكامة والرشادة والشفافية في تدبير الشأن المحليّ، بإمكانها أن تقود إلى تجاوز الفشل التنمويّ نحو أنماط جديدة من التسيير المحليّ الناجح.

لكن، وبالرغم من كلّ ما سبق، فقد زاد من العجز المحلي للجماعات المحلية في الدول المغاربية، الوضع السياسي العام على مستوى القطر الواحد، وحالة الديمقراطية والحريات، والقدرة التنظيمية والتسييرية للحكومة ومدى قدرة المؤسسات التشريعية على حلّ كافة العوائق التي تنعكس على السياسة المحلية في مظاهر سالبة، نحو انتشار الفساد وانعدام المحاسبة والمراقبة على المستوى المحلي، نتيجة ضبابية الرؤية وتداخل صلاحيات صانعي القرار على المستوى المحلي، وكيفيات التوفيق بين الفرقاء السياسيين داخل تشكيل المجالس المحلية، والبيروقراطية الادارية التي تعوق تحقيق الأهداف التنموية، والعديد من المشكلات السياسية والإدارية المتراكمة، ناهيك عن التسييس المتعمّد للقضايا الإداري والإصلاح للشأن السياسي العام، وإعطائه طابعا إعلاميا مسيّسا، بعيدا عن التجسيد الحقيقي لمفهوم "التشاركّ" نظريا وتطبيقيا.

الهوامش والإحالات:

*- أستاذ مساعد، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر.
البريد الالكتروني: Bencheikh.issam@gamil.com
**- أستاذ مساعد، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر.
البريد الالكتروني: Souigatlamine@gamil.com

[1] - S. Ulas BAYARTAR , *Local Participatory Democracy… The Local Agenda 201 Project in Turkish Cities,* Paris, Programme Doctorale de CEVIPOF, Doctorat de Sociologie Politique, Institut d'Etudes Politiques de Paris, (05/12/2006), p. 29.

[1]- أمحند برقوق، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقاربة في الحسبة الديمقراطية"، الشعب، الجزائر: مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد: 08، (جانفي 2009)، ص – ص. 02 – 03.

[1]- جايمس أندرسون، صنع السياسة العامة (ترجمة: عامر الكبيسي) (الدوحة: الدار المسيرة للنشر، د. ت)، ص - ص. 64 – 70.

[1]- صاموئيل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، (ترجمة: سمية فلّو عبّود) (بيروت: الفكر الغربي الحديث، دار الساقي، ط.1، 1993)، ص.158.

[1]- ـــــــــ، تقييم الديمقراطية المحلية في المغرب (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، الجمعية المغربية للتضامن والتنمية، د. ت)، ص. 13.

[1]- (أنظر: قوي بوحنية، "فساد المجالس المحلية المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية بالجزائر،" مجلة الديمقراطية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، (2012).)

[1]- ـ المنجي بوسنينة، "جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم... في ظلّ غياب الأحزاب"، العرب الأسبوعي، لندن: عدد. (السبت 17 / 11 / 2007)، ص. 11.

[1]- بوحنية، نفس المرجع السابق (أنظر القوانين المعنية بالإصلاح: - قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية - قانون 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية).

[1]ـ عمّار بوحوش، "الإصلاحات السياسية في الجزائر:واقع وآفاق"، الشعب، الجزائر: عدد. (1990/07/12)، ص – ص. 06 – 07.

[*]- البلدية الجزائرية في بعدها المؤسساتي، تصنّف في خانة المصنع المنتج، الذي تطبق عليه قوانين المؤسسات الإنتاجية ومادة الإفلاس الواردة في القانون التجاري، والتي تفرض على البلدية المدينة للبنوك إعادة جدولة ديونها.

[*]- على الرغم من النجاح المحقّق في تقليص عدد البلديات الفقيرة في الجزائر من 1138 بلدية فقيرة بين 1541 بلدية عبر الوطن قبل سنة 1999، إلى النصف تقريبا، أي 417 بلدية من بين 1541 مع نهاية السنة 2012، عن طريق آليات مسح الديون، حتى حولت البلديات العاجزة إلى بلديات معتمدة على التسيير الذاتي، لكن انطلاقا من تجربة جديدة تقرّ مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي سيتيح للمواطن الحقّ في المشاركة في مراقبة عملية صناعة القرار، وتتيح له المساهمة في اقتراح أفكار تنموية داخل المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبة.

[1]- ميشال غوديه، فيليب دوران، قيس الهمامي، الاستشراف الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم (تعريب: وليد عبد الحي، سليم قلالة) (باريس: LIPSOR الكونسرفاتوار الوطني للفنون والحرف ليبسور، تونس: مخبر الابتكار الاستشراف الاستراتيجي والتنظيم، الجزائر: مركز الدراسات التطبيقية والاستشراف، د.ت)، ص. 159.

[1]ـ يحي بوافي، "جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم... في ظلّ غياب الأحزاب"، العرب الأسبوعي، لندن: عدد. (السبت 03/ 09 / 2009)، ص. 06.

[1]- عبد المحسن هلال، علي خليفة الكواري، عبد العزيز محمد الدخيل، السياسة العامة والإصلاح في مجلس التعاون الخليجي ( بيروت: منتدى المعارف، منتدى التنمية، 2013)، ص. 16.

[1]- بوافي، مرجع سابق.

[1]ـ صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر،" الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات (16 – 17 ديسمبر 2008)، جامعة حسين بن بوعلي – الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارة.

[1]ـ الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية ... الأسس والآفاق: ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط، الجزائر: وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد: 06، (2008)، ص. 46.

## تحديد لحظة الوفاة في مجال نقل الأعضاء البشرية

**يوسفاوي فاطمة**

مقدمـــــــة:

إن الموت هو اللحظة الحاسمة والقاسية التي يغادر فيها الإنسان الحياة مستقبلا الآخرة والأمر يصعب حين يراد تحديدها و لا يزال هذا الأمر(تحديد الوفاة) محل جدل ليس فقط بين رجال الفقه الإسلامي والقانون والطب بل فيم بين نفس الفئة نظرا لصعوبة وخطورة الموقف في نفس الوقت .

وتبعا التطورات الطبية والعلمية المعاصرة، ظهور عدة مشاكل إلى جانب تحديد لحظة الوفاة كحدود الإنعاش الصناعي، مشكلة الميت الحي، موت الرحمة ، كيفية المساس بالجثة ومدى حق الشخص على جثته بعد وفاته.

فمن المعلوم أن الوفاة ليست ظاهرة بيولوجية فقط وإنما واقعة شرعية وقانونية لها آثارها الشرعية كسقوط التكاليف الشرعية ، سقوط العبادات ووجوب عدة الوفاة الشرعية بالنسبة للزوجة المتوفى عنها زوجها وغيرها أما الآثار القانونية فتحديد لحظة الوفاة له أهمية في العقود المسؤولية، حقوق الملكية وتنفيذ تصرفات ما بعد الموت.... ونصت المادة 25 من القانون المدني الجزائري على : "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بموته ."

وإذا رجعنا إلى المجال الطبي فتحديد لحظة الوفاة ، تمكن من مشروعية رفع أجهزة الإنعاش أو استمرارها على المريض الذي توقف قلبه أو رئتاه أو مخه عن العمل، كما يمكن البث في مدى إمكانية الاستئصال لانقاد إنسان حي ومدى تشريح جثة لإجراء التجارب عليها إذا توافر الرضا أو الإذن بحسب الأحوال .

فتحديد لحظة الوفاة باتت من المسائل الضرورية في مسائل نقل الأعضاء البشرية من المتوفين فالتحديد الصحيح والوقت المناسب وفقا للمعايير المعتمدة دون السعي وراء سبق علمي أو طبي لانقاد شخص يحتاج إلى عضو بشري للعيش .

فماهي المعايير المعتمدة لتحديد لحظة الوفاة ؟ وهل تحديد الوفاة مسالة قانونية أم طبية وما تأثير ذلك على نقل الأعضاء البشرية من المتوفين ؟ وعليه سيتم معالجة الموضوع من خلال هذا البحث بداية لابد من معرفة ما معنى الموت أو الوفاة والمعايير المعتمدة في تحديدها (المبحث الأول ) ثم انعكاس تحديد لحظة الوفاة على عمليات نقل الأعضاء البشرية والجرائم التي يمكن أن ترتكب وفقا لقانون العقوبات الجزائري(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم ومعايير تحديد لحظة الوفاة.

يتم التعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الموت من الناحية الشرعية والقانونية (المطلب الأول) لمعرفة الاختلاف بينهما وكذا المعايير المتفق عليها لتحديد لحظة الوفاة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الموت .

الموت هو اللحظة الحاسمة التي يغادر فيها الإنسان الدنيا وهي ليست بنهاية المطاف بل بداية إلى حياة أبقى وأفضل[xlvii] لقوله تعالى :" قل الله يحييكم ثم يميتكم ثم يجمعكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ولكن أكثر الناس لا يعلمون ."[xlviii] والموت لغة السكون وكل ماسكن فقد مات وهو أيضا ما لاروح فيه والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة لقوله تعالى :"الذي خلق الموت والحياة."[xlix].

الفرع الأول : المفهوم الشرعي للموت .

يعرف الموت لدى فقهاء الإسلام على انه انتقال الروح من الجسد إلى ما اعد لها من نعيم أو عذاب وقد وكل الله سبحانه هذه المهمة إلى ملائكة يقومون بها أي إخراج الروح لقوله تعالى:" قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون ."[l]

ويعرف أيضا على انه انقطاع الحياة سواء من الإنسان أو الحيوان نتيجة توقف واحد أو أكثر من أجهزته الحيوية عن العمل وهي الجهاز الدوري ، الجهاز التنفسي والجهاز العصبي على أن يكون لمدة خمس دقائق متصلة ويتبع ذلك تدريجيا تغيرات تطرأ على الجثة خارجيا وداخليا وتنتهي بتعطل الجسم ليبقى الهيكل العظمي .[li] وان كان ينذر في الأحوال الاعتيادية إن تتوقف الأجهزة الثلاثة في لحظة واحدة ويمكن أن تتوقف احدهم أولا إن عاجلا أو آجلا ففي الشنق القضائي يتوقف القلب عن النبض بعد بضعة دقائق عن التنفس ثم يتوقف الدماغ بعد توقف القلب بوقت يسير .[lii]

وقال ابن القيم رحمه الله :"موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها " وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ايضا : الموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا ." وعن أبي إسحاق الزجاج: "إن النفس تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها النفس."[liii]

والموت هو الأجل المحتوم والميقات المعلوم في ساعة محددة لا تقديم فيه ولا تأخير لقوله تعالى: "ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء اجلها ."[liv] وقوله أيضا :" لكل اجل كتاب ."[lv]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "أكثروا ذكر هاذم اللذات." ويعني بها الموت وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال : " كن في الدنيا كأنك غريب أو عبر سبيل."[lvi]

إن الأحاديث والآيات كثيرة كلها تدل على أن الموت حق على كل نفس وان كان الغاية تختلف بسب ورودها في الآية الكريمة أو الحديث الشريف.

الفرع الثاني : الموت في المفهوم الطبي .

نتيجة للتطور المذهل في العلوم الطبية وكذا الاكتشافات الحديثة أصبح تعريف الموت عند الأطباء صعب خصوصا مع ظهور عمليات نزع الأعضاء البشرية ويعرف الموت :"على انه التوقف الكامل والقطعي لكل خلايا العمليات الفعالة للتبادل والتغيير السريري والذي يسميه المرء قوة التجدد والد ثور والبناء والهدم في الكائن الحي ."[lvii]

ويفهم من ذلك وجود عدة خلايا تفقد الأوكسجين ، فخلايا الدماغ تموت خلال ثلاثة دقائق من نقض الأوكسجين وخلايا الكبد تموت خلال عشرة وخلايا الكلية خلال عشرين دقيقة وخلايا القلب من أربعين إلى ستين دقيقة وخلاي الجلد بعد عدة أيام .[lviii]

ومع ذلك لا يستطيع الطب إعطاء تعريف شامل عن الموت وإنما علاماتها ، فالموت ظاهرة بيولوجية ومسالة طبية وفنية من اختصاص أهل الطب يجب أن تبقى من اختصاصهم ويقتصر تدخل المشرع بإصدار لوائح طبية مختصة تتضمن المعايير التي يجب على الأطباء الاسترشاد بها .

ومن اجل تحقيق الحماية للجميع وقد أوصى مؤتمر بيروجيا المنعقد عام 1968 : بأنه لا يقع على رجال القانون مع الأخذ بعين الاعتبار التقدم الملحوظ الذي تمر به مهنة الطب وضع تعريف قانوني لوقت أو زمن الوفاة وتحديد الوسائل التي تمكن بها التأكد من الوفاة بل هذه الأمور تبقى للأطباء ضمن اختصاصاتهم ودراستهم ونشاطهم الفني ورائدهم في ذلك شرف المهنة وعلى الطبيب أن يكون ملما بأحداث معطيات العلم في هذا الشأن ."[lix]

من خلال ما تقدم يتضح من الصعب إعطاء تعريف شامل عن الموت سواء من قبل رجال الفقه الإسلامي أو الطب[lx] وان كان فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا الموت من خلال علاماته إلى سيتم التعرض لها لاحقا على غرار فقهاء القانون ، فالموت من الأمور الغيبية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ومع ذلك اجتهد أهل الاختصاص لإيجاد علامات معينة للتحقق من وفاة الشخص وان كانت غير قطعية فهي تتطور مع تطور العلوم والتكنولوجيا الحديثة.

المطلب الثاني : معايير تحديد لحظة الوفاة .

أورد الفقه في الشريعة الإسلامية عدة معايير أو علامات لتحديد الوفاة وتم استخلاص ذلك من القران الكريم أو السنة النبوية الشريفة وفي القانون تعددت المعايير المعتمدة في تحديد لحظة الوفاة ، ففي البداية أخد بالمعيار التقليدي الذي يأخذ بتوقف القلب والرئتان عن العمل توقفا نهائيا ويطلق على هذا المعيار الموت الإكلينيكي ومع تطور العلم وظهور أجهزه الإنعاش الاصطناعي أدى إلى ظهور معيار حديث وهو الموت الدماغي .

الفرع الأول: علامات الموت عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لتعريف الموت وإنما حاولوا تعريفه من الناحية التصويرية فقيل انه زوال الحياة من جسم الإنسان ، يحدث بخروج الروح من البدن وعلامات ذلك مما ذكر في القران الكريم لقوله تعالى : إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم خامدون ."[lxi]

والخمود بمعنى السكون بمعنى ما كانت إلا صيحة واحدة من جبريل عليه السلام فادا هم ساكنون .[lxii] واعتمد الفقه معايير وهي إذا سكت القلب وتوقف توقفا تاما وشخص البصر واقشعر الجلد وحشرج الصدر وتشنجت الأطراف .[lxiii] ومما ذهب إليه المالكية أن علامات تحقق الموت : انقطاع النفس و احداد البصر وانفراج الشفتين وسقوط القدمين." وأضاف الشافعية أيضا فقالوا:" تظهر علامات الموت بان تسترخي قدماه فلا تنتصبان أو يميل انفه أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفاه من ذراعيه أو تتقلص خصيتاه على فوق مع تدلي الجلدة فان لاشك بان لا تكون به علة واحتمل أن تكون به سكتة أو ظهرت إمارات فزع أو غيره أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ."وعرفه الشيخ بت عبد الله أبو زيد رحمه الله : انه مفارقة الروح البدن بانقطاعها عن البدن انقطاعا ناما من نوقف دقات القلب المنزلة طبيعيا أو صناعيا واستكمال أمارته فهذه علامات الموت التي تترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكليف واعتداد زوجته وماله لوارثه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه."[lxiv]

من خلال ما سبق ، علامات الموت المعتمدة هي : انقطاع النفس ، استرخاء القدمين ، انفصال الكفين ميل الأنف واعوجاجه ، امتداد جلدة الوجه انخساف الصدغين ، تقلص الخصيتين مع تدلي الجلدة ، برودة البدن ، احداد البصر ، انفراج الشفتين ، تغير الرائحة ونوقف دقات القلب.

الفرع الثاني : علامات الموت عند الأطباء.

إن تحديد لحظة الموت مرتبط بأمرين ، الأول وهو الوقت الذي يسمح فيه بالتدخل الجراحي لنزع العضو الموصى به والثاني يتمثل في مدى صلاحية الأعضاء الأساسية لزرعها في المريض المستفيد من العضو، خاصة في حالة استعمال أجهزة الإنعاش الاصطناعي ، حيث يمكن الحفاظ على بعض الأعضاء القابلة للضياع بسرعة والإبقاء على قيمتها البيولوجية
التشريحية لإعادة زراعتها ويتم ذلك في حالة التوفيق واختيار المعيار الدقيق، على أن الطب اعتمد على المعايير التالية:

أولا: المعيار التقليدي.

اعتمد هذا المعيار على العلامات التقليدية للوفاة أي توقف التنفس وتوقف القلب وعليه تتوقف الدورة الدموية فالموت الحقيقي لا يكون إلا بتوقف جميع الأعضاء الحيوية عن أداء وظائفها بما في ذلك القلب [lxv].

فأساس هذا المعيار توقف القلب والرئتين عن العمل وبمجرد توقفهما يصاب المخ بصورة تلقائية بالتوقف لبضعة دقائق ويتحول جسم الإنسان الحي إلى جثة وأشار الدكتور Gerin إلى أن : طريقة التثبت من الوفاة تعتمد على تقرير التوقف النهائي التام لنشاط والأعمال الدورانية المستمرة لأكثر من عشرين دقيقة تصاب الخلايا العصبية وتتعرض لاختلاطات تخريبية بحيث لا يعود هناك أية إمكانية لاستعادة الحياة."[lxvi] ويقول قاموس بلاك القانوني :" إن الموت يعني توقف الدورة الدموية وتوقف الوظائف الأساسية للكائن الحي مثل التنفس والنبض."[lxvii]

وانتقد هذا المعيار بأنه غير دقيق ذلك أن توقف القلب عن العمل وتوقف التنفس قد لا يدل إلا على الموت الظاهري وليس الموت الحقيقي.[lxviii] فقد يستعمل الطبيب وسائل الإنعاش أو الصدمة الكهربائية وتدليك القلب وإعادته وفي هذه الحالة تبقى خلايا المخ حية عاملة حتى بعد توقف القلب والجهاز التنفسي وبالتالي يتم تزويدها صناعيا بالدم المحمل بالأوكسجين.[lxix]

إذن فالأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى استحالة الاستفادة من الأعضاء المنفردة كالقلب الذي يفرض نزعه بعد موت الشخص لكن دون موت خلاياه ولا يتحقق ذلك إلا إذا بقيت تحت الإنعاش الاصطناعي بعد وفاة صاحبها.

ثانيا: المعيار الحديث :

اعتمد هذا المعيار على موت خلايا المخ ، فعند التأكد من موتها بصفة كلية ونهائية اعتبر الشخص ميتا بالرغم من بقاء القلب ينبض لأنه تحت الإنعاش الاصطناعي والغاية من ذلك المحافظة على القيمة التشريحية والبيولوجية لهذه الأعضاء.[lxx] وبموت خلايا المخ يدخل المريض في الغيبوبة الكبرى أو النهائية أي لا رجعة فيها [lxxi] وتختلف عن الغيبوبة العميقة والتي تعني بقاء خلايا الدماغ سليمة دون عطب ومع ذلك يبقى المريض فاقدا للإدراك وقدرة الاتصال بالعالم الخارجي ويعتبر في هذه الحالة إنسان سليم ويتم ربطه بأجهزة الإنعاش الصناعي لانقاد حياته ويحظر على الطبيب إصدار شهادة الوفاة أو استقطاع أي عضو من أعضائه لأنه في هذه الحالة لا يزال حيا .

وعلى ذلك بالرغم من الاتفاق على أن الوفاة تتحقق بموت الدماغ إلا أن الاختلاف تجسد في تحديد الجزء الذي يتوقف من الدماغ المؤدي إلى الوفاة، فهناك من يرى تحقق الوفاة بموت جدع المخ[lxxii] المتواجدة به مراكز التنفس وجانب آخر يرى انه يتحقق بموت القشرة المخية والمتواجدة بها المراكز العليا للنشاط الدماغي المسؤولة عن الوعي والإدراك والحركة الاختيارية والبعض ذهب إلى أن الموت الدماغي هو الميت الحي ومثاله إصابة بنزيف داخلي في الدماغ أو توقف القلب قبل الإنعاش (سكتة قلبية) ففي هذه

الحالات قد تتوقف وظائف الدماغ وتقوم أجهزه الإنعاش الصناعي بدورها وتعطى فرصة لجدع المخ للعودة للشفاء والعودة للعمل من جديد من ثم لابد من التأكد من توقف الكامل لوظائف جدع المخ .[lxxiii]
فهل يكفي تحقق الموت الدماغي للقول أن هذا الإنسان ميتا شرعا ؟ نم اتخاذ قرار بشان هذه المسالة من قبل مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان عام 1976 حيث قرر مايلي:
يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة إذا تبينت إحدى العلامتين التاليتين:
-إذا توقف قلبه وتوقف تنفسه توقفا ناما ، وحكم الأطباء بان هذا التوقف لا رجعة فيه .
-إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا وحكم الأطباء الاختصاصيون بان هذا التعطل لا رجعة فيه واخذ دماغه في التحلل.
وفي هذه الحالة بإمكان الطبيب رفع أجهزة الإنعاش الاصطناعي وان كان بعض الأعضاء تعمل كالقلب مثلا.[lxxiv] وخلاصة هناك اتفاق على الأخذ بمعيار الموت الدماغي وهو المعيار المعتمد من الوجهة الطبية أو القانونية و أخذت به معظم الدول.[lxxv]
المطلب الثالث : الإنعاش الاصطناعي وتحديد لحظة الوفاة .
مع التطور الطبي والتقدم في العلوم البيولوجية ظهر ما يسمى بالإنعاش الاصطناعي
وهو جهاز يهدف لمساعدة المريض بوسائل صناعية لبحث إمكانية إعادة تشاط القلب والجهاز التنفسي وبالتالي إعادة وعيه إن أمكن ذلك . وسنتعرض لمفهوم الإنعاش الاصطناعي وعلاقته بلحظة الوفاة وكذا الحدود القانونية لاستعماله.
الفرع الأول : تعريف الإنعاش الاصطناعي.
وهو مجموعة من الوسائل والإجراءات الطبية المعقدة التي تستخدم لفترة ما قد تطول أو تقصر لتحل محل الوظائف العضوية الأساسية للمريض أو تساعده حتى يتمكن من اجتياز فترة حرجة خلال مرضه الذي يكون فيها المريض معرضا لاحتمال الموت في حالة انعدام هذه الوسائل[lxxvi]. وغالبا ما تستعمل وسائل الإنعاش الاصطناعي في علاج الإصابات الناتجة عن حوادث المرور خاصة ما يتعلق بإصابة الرأس وكسور القفص الصدري [lxxvii].
ويستعمل هذا الجهاز لعدة حالات تبعا لحالة المريض ، أولها تعرض المريض لتوقف قلبه ورئته عن العمل ولم تمت خلايا مخه في هذه الحالة يكون دورها أو استعمالها لوقت قصير أما الحالة الثانية فهي عند تعرض المريض لغيبوبة عميقة والتي تكون فيها خلايا المخ متوقفة عن العمل ولكنها تبقى حية فالإنسان يحتفظ بخلايا مخه وفي هذه الحالة الإنسان لم يمت والحالة الأخيرة وهي المهمة في هذا البحث وهي استعمال هذه الأجهزة من اجل المحافظة على أعضاء جسم الإنسان من الموت لغرض الاستفادة منها تحدث عند موت خلايا المخ .[lxxviii]
وقد ثار جدال حول استعمال هذا الجهاز في مرحلة الاحتضار أي توقف الجهاز التنفسي عن طريق توقف الرئتين وتوقف الدورة الدموية بتوقف القلب وقبل موت خلايا المخ والمسؤولية الواقعة على الطبيب هل يعاقب بجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ام جريمة قتل عمديه أم غير عمديه ؟.
الفرع الثاني: الحدود الشرعية والقانونية للإنعاش الاصطناعي.
من الناحية الشرعية لا يجوز للطبيب فصل الأجهزة الاصطناعية قبل موت خلايا المخ وإلا تسبب في موت المريض موتا حقيقيا لا رجعة فيه ويسال الطبيب من الناحية الشرعية والطبية مسؤولية مدنية وجنائية كما يسال عن امتناعه عن تقديم المساعدة .[lxxix]

وتعرض مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثالث بعمان لقضية إيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي وقد سبق التطرق لها .[lxxx] حيث حددت حالات إيقاف أو رفع أجهزة الإنعاش الاصطناعي متى توقف القلب توقف تاما وقرر الأطباء استحالة رجوعه مع تعطل كافة وظائف الدماغ .

فمتى ثبت وفاة خلايا المخ ، يستطيع الطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش لأنه يستحيل على المريض استخلاف خلايا المخ التي تم إتلافها بطريقة غير رجعية .

إلا أن القضاء الفرنسي يلزم أطباء الإنعاش بوجوب التأكد من وفاة الشخص وجاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية انه يجب على الطبيب متابعة محاولاته حتى لا يفوت فرصة إمكانية استعادة المريض لوعيه أو عافيته.[lxxxi]

والمشرع الجزائري ذهب إلى ضرورة عدم إيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المريض إلا بعد التأكد من الموت الدماغي حسب المعايير العلمية الحديثة التي رأيناها بعد استشارة اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 فقرة ثانية[lxxxii] وإعلام أسرة المريض المحتضر طبقا لنص المادة 164من قانون الصحة .

المبحث الثاني: انعكاس لحظة الوفاة على عمليات نقل الأعضاء وزراعتها.

بعد معرفة المعايير المحددة للموت، نحاول معرفة خطورة ذلك في مجال تقل الأعضاء من المتوفين لاسيما من خلال الخلاف القانوني والطبي حول إسناد مهمة تحديد المعايير اللازمة للموت (المطلب الاول) وما هي الجرائم الممكنة الحدوث في حالة الخطأ في تحديد لحظة الوفاة وهنا نأخذ الجانب الطبي باعتبار الطبيب هو من يسند إليه مهمة الإعلان عن الوفاة .

المطلب الأول : لحظة الوفاة بين الطب والقانون .

لم يكن تشخيص الموت من قبل بالأمر العسير فبمجرد توقف القلب والدورة الدموية والرئتين عن التنفس يتم الإعلان عن الوفاة لكن بظهور وسائل الإنعاش الاصطناعي ( Des appareils de réanimation.) وتطور عمليات نقل الأعضاء البشرية والاستفادة من جثث المتوفين ظهر الخلاف بين رجال القانون والطب .

الفرع الأول :أهمية لحظة الوفاة في الممارسات الطبية.

إن تحديد لحظة الوفاة أمر ضروري لاسيما في مجال نقل الأعضاء من المتوفين من حيث الاستفادة بالعضو في الوقت المناسب مثل القلب أو قرنية العين لأنه من الناحية الفنية تتوقف صلاحية العضو على سريان الحياة في الأنسجة والخلايا المكونة له ويتحقق ذلك عند أشخاص لا يزال في أجسادهم بعض علامات الحياة.

والأطباء من مصلحتهم دوما إبقاء أعضاء جسم الإنسان تعم بالحياة لصلاح نقلها ونفس الشيء بالنسبة للممارسات الطبية الأخرى كما هو الحال في إجراء التجارب الطبية والدراسات على الجسم البشري واستخدام الخلايا والأنسجة في الصناعات البيولوجية المختلفة.[lxxxiii]

والقانون يترك للأطباء سلطة التحقيق من تاريخ الوفاة وسببها ولا يحدد الوسائل المعتمدة في التحقيق .[lxxxiv]

وهناك من ذهب إلى أن مسالة الموت تخص الجماعة فمن الضروري إشراك العامة أو البرلمان ليتم وضع تشريع يجتمع فيه الضمير الاجتماعي والإنساني و الاعتبارات الطبية والقانونية.[lxxxv]

أمام الرغبة في تحقيق النجاح في الممارسات الطبية والتوجه نحو سبق علمي فلا بد من الوقوف برهة أمام تحديد لحظة الوفاة ووضع تعريف طبي لاعتبارهم أهل الاختصاص في إطار قانوني.

الفرع الثاني:أهمية لحظة الوفاة بمبادئ قانونية.

يرى جانب من فقه رجال القانون أن ترك تحديد لحظة الوفاة للأطباء في نوع من المجازفة ، لأن الكثير من الأطباء يسعون نحو تحقيق سبق علمي في مجال نقل وزراعة الأعضاء مما يؤدي إلى التوسيع في مجال تحديد لحظة الوفاة ونكون بصدد جرائم ماسة بسلامة الجسد كالجرح العمدي أو بالحياة كالقتل العمدي، لذلك لابد من وضع تعريف قانوني.

لكن البعض منهم ذهب إلى أن تحديد لحظة الوفاة لابد أن تترك للأطباء مع وضع قواعد استرشادية من قبل القانون دون الدخول في تفاصيل فنية، بمعنى يتولى القانون تنظيم الممارسات الطبية المستحدثة أو يكتفي بتنظيمها ضمن لائحة أو قرار وزاري[lxxxvi].مثلما نص المشرع الجزائري على نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء والموتى في تشريع خاص.

في حين ذهب البعض إلى أنه لا يمكن إفساح المجال على نحو مطلق للأطباء الذين قد تختلف المعايير والضوابط التي يتبنونها، تبعا لاختلاف أهدافهم، فالرغبة في سحب أجهزة الإنعاش الصناعي من اجل الاستفادة ببعض أجزاء الجسم لإجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء أو القيام ببعض التجارب الطبية.

قد تشكل جميعها باعثا يدفعه إلى تبني معيار مرن في تقريره للوفاة الأمر المستجوب تدخل المشرع لوضع تعريف قانوني دقيق منظما للإجراءات ووسائل التثبت من تحققه مستندا في ذلك إلى القواعد العلمية وما سيستقر عليه أغلبية خبراء الطب .[lxxxvii]

وطرح إشكال حول الحد الذي يتوقف عنده القانون في مسالة تحديد لحظة الوفاة ودخول نطاق القواعد العلمية المتخصصة والواقع أن المشرع وهو بصدد وضع تعريف قانوني للموت إنما يشكل الرأي العلمي لخبراء الطب مسنده الرئيسي.[lxxxviii]

يمكن أن نقول انه لابد من تحديد معيار دقيق من الناحية الطبية والقانونية حتى لا يكون هناك تلاعب بأعضاء جسم الإنسان.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

المشرع الجزائري نص في المادة 164 من قانون الصحة على انه: " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، حسب المعايير التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية...."

من خلال هذه المادة أوكل المشرع الجزائري مهمة إلى وزير المكلف بالصحة لتحديد المعايير الممكن اعتمادها في إثبات الوفاة.

ولم يكتف بذلك وأضاف الصبغة القانونية على المعايير المعتمدة للتأكد من الوفاة في مجال نقل الأعضاء ، حيث صدر بتاريخ 19 نوفمبر 2002 عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات قرار وزاري تضمن معايير لإثبات الوفاة لغرض الانتزاع وحاء في المادة الثانية منه المعايير المعتمدة في ذلك وهي :

-الانعدام التام للوعي .

-غياب النشاط العفوي الدماغي .

-التأكد من انعدام التام للتهوية العفوية عن طريق اختبار Hypercapnie.

-التأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين ومن انجاز طبيبين مختلفين.[lxxxix]

المطلب الثاني : الجرائم الطبية المرتبطة بتحديد لحظة الوفاة .

تتعدد الجرائم المرتكبة من قبل الطبيب في مجال نقل الأعضاء البشرية من جثث المتوفين كانتهاك حرمة الموتى في حالة استئصال عضو من شخص ميت دون موافقة مسبقة أو موافقة أسرته طبقا لنص المادة 239 من قانون الصحة وترقيتها باستثناء الكلى والقرنية التي لا تستوجب الموافقة وجريمة تدنيس

القبر إذا قام بنفسه أو بمشاركة في إخراج جثة من القبر لاستئصال عضو منها طبقا لنص المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري ونقتصر على الجرائم المرتبطة بتحديد الوفاة وتترج بين جريمة قتل عمدي وغير عمدي وامتناع عن تقديم مساعدة اشخص في خطر.

الفرع الأول : القتل العمدي والقتل غير العمدي :

إن جريمة القتل سواء عمديه أو غير عمديه تتطلب ركن أساسي وهي وجود إنسان حي للوصول إلى نتيجة وهي قصد إحداث الوفاة. وهذا ينتفي في حالة حدوث ذلك على إنسان ميت لأننا نكون بصدد جريمة انتهاك حرمة جثة[xc].

وعليه فإن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عمدا قبل موت خلايا مخ المريض يعتبر الطبيب مسؤولا جنائيا عن جريمة القتل العمد طبقا لنص المادة 254 من قانون العقوبات.

أما إذا قام الطبيب بإيقاف أجهزة الإنعاش اعتقادا منه بطريق الخطأ أن الشخص قد مات يعاقب طبقا لنص المادة 239من قانون الصحة[xci] التي أحالتنا إلى نص المادتين 288-289 من قانون العقوبات والخاصة بالعقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا ارتكب الطبيب خلال ممارسة مهنته خطا مهني أدى إلى وفاة المريض.

الفرع الثاني: القتل بدافع الشفقة.

يقصد بهذا الفعل"الموت الرحيم الذي يخلص مريضا لا يرجى شفاؤه من آلامه المبرحة."[xcii]

يتضح من هذا التعريف افتراض حياة إنسانية لكن يصاحب هذه الحياة آلام لا تحتمل فيوضع حدا لهذه الحياة[xciii].ويقصد به أيضا عملية تسريع إنهاء حياة مريض وتقصير حالات الم ومساعدة أهل المريض في تخفيف العذاب الذي يعيشونه جراء مشاهدة مريضهم في حالة يرثى لها .[xciv]

ومن الوجهة الطبية الالتزام الواقع على الطبيب هو علاج المريض ومحاولة شفاؤه وليس إنهاء حياته مهما كان اليأس من الشفاء فالطب أمانة ورسالة قبل أن يكون مهنة.[xcv] كما يرى رجال القضاء المصريين أن الطبيب الذي يقدم عليه قد يعاقب بتهمة القتل العمد.[xcvi]

والمشرع الجزائري لا يبيح القتل بدافع الشفقة ووجه ذلك حالة إيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي على مريض ميئوس من شفائه قبل موت جذع مخه هنا يعاقب الطبيب بجريمة القتل العمد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري التي سبق الحديث عنها أعلاه.

الفرع الثالث : جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

نص المشرع الجزائري في المادة 182 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقوله "....ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في امكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون خطورة عليه او على الغير..... " ويتوافر الركن المادي بتحقق بوجود شخص في حالة خطر ولا يشترط جسامة معينة في الخطر وإنما المهم أن يكون الخطر حال ثابت وحقيقي بحيث يقتضي ضرورة التدخل الحال والمباشر بالنسبة له، على أن يكون الطبيب قادر على تقديم المساعدة ويجب تدخل الطبيب حالي وفوري لأجل إنتاج أثره في اللحظة المطلوبة والمناسبة. اما ركنها المعنوي فيتمثل في توافر العلم والإرادة، بوجود شخص في حالة خطر ويمتنع عن تقديم المساعدة. فامتناع الطبيب عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي قبل موت خلايا المخ فيتسبب ذلك في موت المريض موتا حقيقيا.

ويذهب جانب من الفقه المصري إلى أن الطبيب يسال عن جريمة قتل عمد بطريق الامتناع متى نجم عن امتناعه عن تقديم المساعدة وفاة المريض بينما يسال عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لمريض في

حالة خطر وذلك متى كشفت الواقعة قبل وفاة المريض وان استدرك الموقف بتركيب أجهزة الإنعاش الاصطناعي .[xcvii]

خاتمة:

النتيجة التي نخلص بها أن تحيد الوفاة لم يكن في السابق من الأمور الصعبة ونتيجة لظهور أجهزة الإنعاش الاصطناعي وتطور عمليات نقل الأعضاء البشرية من المتوفين ، وظهور التفرقة بين وفاة الإنسان ووفاة أعضائه ظهرت عدة معايير واختلف الفقه في تحديدها فهناك من نادى بالا خد بالموت الدماغي باعتباره الأكثر اعتمادا من غالبية الدول وهناك من نادى بالاعتماد على الموت الجسدي لان الموت الدماغي ليس الموت يقينا فعلاماته لا تدل إلا على توقف وظائف المخ ووجد هذا المعيار أساسا لعمليات نقل الأعضاء من المتوفين وهناك أيضا معيار الموت الخلوي.

وبين كل هذه الاختلافات لابد من تحديد معيار واضح لتحديد لحظة الوفاة من قبل المشرع الجزائري وهذا المعيار لابد أن يكون طبيا باعتبارهم أهل الاختصاص في إطار قانوني فحسم المسالة بالنص عليها تشريعيا يعطي نوعا من الاطمئنان لدى الرأي العام ومن حق الطبيب أن يستند لإذن من القانون حتى يتمكن من تحديد مشروعية أعماله ولابد أيضا من وضع ضمانات لاستعمال أجهزة الإنعاش الاصطناعي وتوضيح معيار وقفها حتى لا يقع على الطبيب مسؤولية جنائية تبعا لتصرفاته.

وكما قال الدكتور محمد فؤاد وهو أستاذ جراحة بطب عين شمس واستشاري جراحة الكبد في كتابه زراعة الأعضاء (زراعة الكبد ) في أول تجربة شخصية له لحصاد الأعضاء حسب تعبيره ومنها نقل الكبد لحالة موت جذع المخ في إحدى المستشفيات بأمريكا أن من الصعب تحمل الطبيب تقرير موت المخ للسماح بالبدء بنقل الأعضاء من جثة الإنسان .

قائمة المراجع المعتمدة :

الكتب :


1-بالحاج العربي ، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي والفتاوى الطبية المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 .

2-الإمام النووي، رياض الصالحين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412ه-1992م ،ص263.

3-جلال الدين محمد بن احمد المحلي و جلال الدين بن عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي بتفسير الجلالين ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

4-محمود احمد طه ، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1422ه-2001م .

5-سميرة عايد الدايات ، عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، مكنية دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1999.

6-إبراهيم صادق الجندي ، الموت الدماغي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1422ه-2001م.

7- مهند صلاح أحمد فتحي العزة، ،الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، دار المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، طبعة 2002 .

8- مروك نصر الدين نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة1999 .

9 -عبد الحميد الشواربي مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ،1998.

10- محمد حسن منصور، مسؤولية الطبيب ،دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، طبعة 1999.
11-محمد فؤاد خالد ، زراعة الأعضاء بين الأطباء –رجال الدين –رجال القانون والتشريع ورجال وزارة الداخلية ،1998.
12- ضياء نوري حسن ، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،1986.
13- معوض عبد التواب ، سينوت حليم دوس ، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، لا توجد دار نشر ، طبعة ثانية ،1999.
14- أمير فرج أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم ، المكتب العربي الحديث ، 2008.
15-ABDUULDAYEM Ahmed Les organes du cors humain dans le commerce juridique publication juridique AL-HALABI 1999
16-Abdelhafid OSSOUKINE,L'éthique biomédicale, L'office des publications universitaire,2007.

المذكرات والرسائل:

1-مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الطبي ،دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق الإسكندرية، 2006.
2 -خربوش نزيهة ، الحماية الدولية للحق في الحياة ، ما جستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ،الستة الجامعية 2005-2006.
3-بوشي يوسف ، الحماية الجنائية لجثة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون ، دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، المركز الجامعي بشار ، الستة الجامعية 2005-2006.

المقالات :

1-محمد بشير فلفلي ، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2008، ص 32.
2- ريان توفيق خليل، نقل وزراعة الأعضاء في الميزان الشرعي، مقال بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ، العدد الثالث عشر ، 1422ه-2000م.
3_محمد الديب ، زراعة الأعضاء البشرية من خلال تجربتي الشخصية ، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثالث عشر ،12ربيع الأول 1430ه الموافق ل 10 مارس 2009م.

النصوص القانونية :

1-أمر رقم 75-85 مؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005.
2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (آخر تعديل بموجب الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006. )
3- القانون رقم قانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/13 المعدل والمتمم لقانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/26 المتعلق بقانون الصحة وحمايتها

[1] بالحاج العربي ، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي والفتاوى الطبية المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 المرجع السابق ، ص7.
[1] سورة الجاثية، الآية الثانية.
[1] سورة الملك ،الآية 2.

[1] سورة السجدة ،الآية 11.
[1] معوض عبد التواب ، سينوت حليم دوس ، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، لا توجد دار نشر ، طبعة ثانية ،1999،ص408.
[1] ضياء نوري حسن ، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،1986،ص277.
[1] محمد بشير فلفلي ، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2008، ص 32.
[1] سورة المنافقون ، الآية 11.
[1] سورة المنافقون ، الآية 11.
[1] الإمام النووي، رياض الصالحين،المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412ه-1992م ،ص263.
[1]Mr .Paillas a défini la mort de la manière suivante : " la mort est un processus irréversible, constitué par l'interruption successive de plusieurs vies, chacune d'elles assurant le fonctionnement de chaque organe, tissus, cellule." ABDULDAYEM Ahmed Les organes du cors humain dans le commerce juridique publication juridique AL-HALABI 1999.P235.

[1] عبد الدايم احمد ، المرجع السابق ،ص236. وعرفه علماء الأحياء على أنه : التوقف الكامل والقطعي لكل خلايا العمليات الفعالة للتبادل والتغير السريري والدي يسميه المرء قوة التجديد و الدثور بمعنى البناء والهدم في الكائن الحي.بوشي يوسف ، الحماية الجنائية لجثة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، المركز الجامعي بشار ، السنة الجامعية 2005-2006، ص31.
[1] مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الطبي ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق الإسكندرية، 2006، ص518.
[1] La détermination du moment de la mort est un acte médical .Il est sous la responsabilité légal du médecin .la mort est aussi un phénomène de droit et certains n'ont pas hésiter de la définir comme étant " l'évanouissement de la personnalité."Sur le plan éthique , cette détermination permettra de cesser les effort de réanimation . Abdelhafid OSSOUKINE,L'éthique biomédicale, L'office des publications universitaire ,2007,p156.
[1] سورة ياسين، الآية 29.
[1] جلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 581.
.....
[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص35.
[1] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق ، ص 34.
[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، 522.
[1] محمود احمد طه ، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1422ه-2001م ، ص29.
[1] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق ، ص37.

[1] سميرة عايد الدايات ، عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، مكنية دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1999،ص262.
[1] مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص523.
[1] سميرة عايد الدايات ، المرجع السابق ، ص 264.
[1] مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 524.
[1] أكدت مجموعة من الأطباء حقيقة دراسة أجنبية لعودة الحياة لمرضى "جدع المخ "وأفادت بحدوث ذاك في 25 بالمائة من موتى جدع المخ.د-محمد الديب ، زراعة الاعضاء البشرية من خلال تجربتي الشخصية ، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثالث عشر ،12ربيع الأول 1430ه الموافق ل 10 مارس 2009م ، ص6.
[1] إبراهيم صادق الجندي ، الموت الدماغي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1422ه-2001م، ص39.
[1] ريان توفيق خليل ، نقل وزراعة الأعضاء في الميزان الشرعي ، مقل بمجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، العدد الثالث عشر ، 1422ه-2000م.ص284-285.
[1] مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص528 وهناك من نادى بالاعتماد على ما يسمى بالموت الجسدي وهو توقف كافة الأجهزة الحيوية توقفا تاما ومستمرا لبضع دقائق ويتبع ذلك موت كلي أو نهائي لخلايا الدماغ بمعنى توقف الأجهزة الثلاثة الرئيسية عن العمل وهي : القلب والرئتين والمخ عن العمل بصورة غير قابلة للعلاج لمدة تتراوح مابين عشرة إلى عشرين دقيقة ووجهت لهدا المعيار أيضا انتقادات تطالب بالتريث للإعلان عن وفاة الشخص جسديا وانتقادات تطالب بالخد بمعيار الموت الدماغي والصورة الأخيرة وهي الموت الخلوي بمعنى موت الخلايا والأنسجة لأعضاء الجسم والتي تبدأ بعد التوقف التام لأجهزة الجسم الحيوية وفقا لقدرة كل نسيج على احتمال توقف وصول الدم و الأكسجين إليه وأكثر الخلايا حساسية للأكسجين وهي خلايا القشرة المخية حيث نموت خلال خمسة دقائق والأقل حساسية خلايا العضلات والأنسجة الضامة حيث تستمر لمدة طويلة ونمون بعد حوالي ساعتين. انظر إبراهيم صادق الجندي، المرجع السابق،ص32-33.
[1] حسني عودة زعال ، السابق التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة أولى 2001 ، ص123.
[1] مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص528.
[1] حسني عودة زعال ، المرجع ، ص125.
[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 53.
[1] انظر ص 07 من هذا المرجع .
[1] مامون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص530.
[1] قانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/13 المعدل والمتمم لقانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/26 المتعلق بقانون الصحة وحمايتها.
[1] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، ،الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، دار المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، طبعة 2002 ،ص46-47.
[1] سميره عايد الدايات ، المرجع السابق ، ص 260.
[1] نفس المرجع ، ص171.
[1] مهند صلاح احمد فتحي العزة المرجع السابق ص 148.
[1] نفس المرجع ، ص 148.
[1] نفس المرجع ، ص51.
[1] مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص536.

[1] المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري .
[1] "يتابع طبقا لأحكام المادتين 288-289 من قانون العقوبات لي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقرير أو خطا مهني يرتكبهن خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بمهامه ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحتهن أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته ."
[1] مروك نصر الدين نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة1999 ،ص364.
[1] عبد الحميد الشواربي مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ،1998 ، ص263.
[1] خربوش نزيهة ، الحماية الدولية للحق في الحياة ، ما جستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ،السنة الجامعية 2005-2006 ، ص 67.
[1] أمير فرج أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم ، المكتب العربي الحديث ، 2008، ص 201.
[1] محمد حسن منصور، مسؤولية الطبيب، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر ، طبعة1999،ص33.
[1] تدريست كريمة ، مقال عن تحديد لحظة الوفاة والمسؤولية الجنائية للطبيب ، ملتقى جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يومي 23و24 جانفي 2008، ص 09.

د/عادل بوزيد

المنظومة الأمنية التونسية بين رواسب الماضي القمعية واستحقاقات الحاضر الثورية قراءة تقييمية استشرافية للممارسة الأمنية

تمهيد: يستأثر الموضوع الأمني باهتمام كل قوى المجتمع المدني للصلة الوثيقة التي تربطه بكل القطاعات و لتداعياته المباشرة على السلم و الاستقرار الاجتماعيين،بما يجعله قاطرة المجتمع نحو الرقي و التقدّم،غير ان المتتبع الرصين للسيرورة التاريخية للجهاز الأمني منذ استقلال الدولة التونسية ، يستنتج صراحة انه كان "العصا الغليظة" للنظام السياسي القائم في مواجهة الشعب، سواء في الفترة البورقيبية أو زمن حكم بن علي، حيث شكل ركنا أساسيا لإرساء دولة الاستبداد و القمع، واستطاع على امتداد أكثر من نصف قرن من ترسيخ ثقافة الخوف و الخنوع ضمن النسيج الاجتماعي التونسي، و أجهض فيه روح التحرر و الحماسة و الجرأة باتجاه الحق في حياة مدنية ديمقراطية، و لكن في مقابل ذلك كانت الذهنية المجتمعية تعيش داخليا حالة من الاحتقان و التوتّر و تبقى المعايشة الميدانية لسيرورة المجتمع التونسي و مختلف افرازاتها السلوكية كفيلة بأن تمكّن المواطن العادي من أن يلمس بوضوح وضع اجتماعي متأزّم من أهم عناوينه:التفاوت الجهوي والطبقي، استشراء واسع لمختلف أشكال الفساد، انتهاك صارخ لحقوق الانسان،و تقهقر متواصل للقدرة الشرائية للمواطن، إن كل هذه المشكلات الحادة ولّدت تراكما إيديولوجيا بلغ مرحلة من النضج سمحت له بان يقوم بثورة شعبية على كل أشكال القمع و الاستبداد و القهر و مطالبا بالحق في حياة كريمة.

1- في مفهوم الأمن: يكتنف مفهوم الأمن أشكالا عديدة من الالتباس و الاختلاف و التوسع و عموما يعرّف الأمن وفق دائرة المعارف البريطانية على انه حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية ، بينما يبدو الأمن حسب المنظور الواقعي عبارة عن عملية امتلاك القوة الكفيلة بحماية مصالح دولة معينة من أعدائها، و يبقى المفهوم الأمني الأكثر شمولية ما قدمه "روبرت ماكنامرا" وزير الدفاع الأمريكي الأسبق في كتابه "جوهر الأمن" حيث قال" الأمن يعني التطوّر و التنمية سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ضل حماية مضمونة بتوفير الأمن العسكري لهذه التنمية و حمايتها من التهديدات " و يظيف بان الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها و مواجهتها لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء حاضرا او مستقبلا على انه لا يمكن حصر الأمن في الجانب الردعي و العسكري دون توفير المقومات و السلوكيات التي تعد من أهم ركائزه خاصة مع تزايد التهديدات الأمنية الراهنة.

2- في طبيعة العلاقة بين الجهاز الأمني و المواطن التونسي بعد الثورة: إن الحديث عن الموضوع الأمني يقتضي منهجيا تجذيره ضمن الوضع المجتمعي المعيش ، فمعلوم أن المجتمع التونسي عقب ثورة 14 جانفي 2011 شهد حالة من الانفلات العارم تعرف في الفكر السوسيولوجي بحالة فقدان المعايير ووسائل الضبط الاجتماعي أين فقد معها الجهاز الأمني هيبته و فاعليته ووجد عندها المواطن التونسي الفرصة للدوس على شوكته بحرق العديد من المقرات والمراكز الأمنية و الاعتداء بالعنف الشديد على الأعوان و الإطارات الأمنية ، و لعل الدلالات السوسيولوجية لهذه الممارسات مفادها أن الجهاز الأمني هو الذي كان حجر الزاوية وراء تسلط و غطرسة النظام السياسي السابق، و هكذا فانه كان مستعملا و موظفا بشكل ممنهج باتجاه فرض خيارات و سياسيات النظام السابق القمعية و القهرية،و لكن التحليل الجيّد و التفكيك المنطقي لمختلف ممارسات الجهاز الأمني التونسي تفيد بان القائمين على هذا الجهاز من أعوان وإطارات هم تونسيون و جزء لا يتجزء من الشعب التونسي يحملون نفس الثقافة، كانوا في حقيقة الأمر ضحية تنشئة و تكوين جعلا منه جهاز قمع و تخويف بدل أن يكون جهاز حماية و طمأنة في وجه الشعب، فنشأت علاقة عداء و تصادم بين الطرفين ليس من اليسير محوها.

3- التحديات الأمنية الراهنة و الحلول الإصلاحية البديلة :كان لتداعيات الثورة التونسية العديد من الإفرازات الغريبة عن المجتمع و التي ربما كانت متخفية أو لم تجد مجالا للتبلور و تبقى أهمها:

12- الظاهرة الجهادية المتطرّفة: و نعني بها خاصة المجموعات السلفية الجهادية المسلحة التي تنامى عددها بشكل ملفت لا سيما بعد التدخّل العسكري في شمال مالي فقد بلغ عدد التونسيين الجهاديين حسب إحصائيات جهات ديبلوماسية تونسية 500 جهادي موزّع بين سوريا و أفغانستان و العراق و الشيشان و خاصة مالي التي يوجد بها وحدها قرابة 400 جهادي و دليل ذلك أن الذين تورّطوا في اختطاف الرهائن تبيّن و أن منهم 11 تونسيا، هذا إلى جانب مخابئ السلاح التي

وجدت خاصة في منطقة مدنين و القصرين و هي كلها مناطق حدودية مما يرجّح دخول السلاح من الدول المجاورة.

و محصلة القول أن التحد الأبرز المطروح على المنظومة الأمنية الراهنة مواجهة هذه المجموعات لا بمفرها فقط و إنما بإنشاء عقيدة أمنية جديدة تندرج ضمنها كل قوى المجتمع المدني بهدف صياغة مقاربة تشاركية لمواجهة هذه المجموعات.

2- من بين التحديات الأمنية الضرورية تلك المتعلقة بتصحيح صورة الجهاز الأمني المتسمة بالاستبداد و الغطرسة باتجاه علاقة تصالح و تفاعل مثمر، حتى يتيقن المواطن التونسي أن الجهاز الأمني كان حقيقة ضحية توظيف واستعمال.

3- العمل على إرساء عقيدة أمنية جديدة تقوم على مقاربة تشاركية و مصارحة الرأي العام بما يجري دون تزيين أو تزييف للحقائق، و التخلّص من العقيدة السابقة التي كانت ترتكز أساسا على حماية النظام السياسي و يكرّس كل ذلك برامج يتكوّن عليها الأعوان و الإطارات.

4- العمل على القطع نهائيا مع امن التعليمات باتجاه امن تطبيق القانون حتى يصبح الجهاز الأمني جمهوري في خدمة الشعب و الدولة لا في خدمة الأشخاص.

5- القطع مع ذهنية عون الأمن الجلاّد و الحبل الخانق الى العون المؤتمن على راحة المواطن و ممتلكاته و حقوقه و حرياته.

6- القطع مع خطة البوليس السياسي و مسألة التنصت على المكالمات الهاتفية لبعض الناشطين السياسيين و الحقوقيين.

7- تكوين الأعوان والإطارات الأمنية التكوين المعمّق و الجيّد بخصوص تقنيات التواصل و التحاور واحترام حقوق المواطن فيما يتعلق بحق التظاهر و الاحتجاج السلمي و معاملته وفق ما يقتضيه القانون.

8- صياغة ميثاق أمني وطني تجتمع حوله كل الأطراف السياسية و الاجتماعية وتبنيه كميثاق جمهوري.

9- تجنّب المعالجة الأمنية الصرفة و الالتزام بتطبيق الخطوات الأمنية المتدرّجة .

10- الشروع في بناء منظومة تكوينية هدفها تغيير العقيدة الأمنية لعون الأمن ليصبح ولاء عون الأمن لقيم الدولة الديمقراطية لا لمصالح النظام السياسي القائم.

11- تدعيم الهيكل النقابي لوحدات الأمن الذي تأسس بعد الثورة و رسكلة إطاره المشرف باتجاه توعية كل الأعوان بأن يقفوا على نفس المسافة فيما يتعلق بالحقوق و الواجبات.

12- وقوف المؤسسة الأمنية على الحياد إزاء الحراك السياسي الذي تعرفه البلاد وعلى نفس المسافة من كل الأطراف السياسية و قوى المجتمع و المواطنين.

د/ بلهول نسيم

الأبعاد الإستراتيجية و الجيوسياسية للأمن المغاربي.

الملخص:

"في ممرات الرعب .. خطوط تقاطع القبلية و الإرهاب ومآلات جغرافيا المنطقة "

تأتي هذه المداخلة من باب إبراز إلى أن هنالك عاملين رئيسيين يسهمان في جعل مناطق أكثر من غيرها – كما هو الشأن بالنسبة للحدود الجزائرية – عرضة لتهديدات جماعات الإرهاب. العامل الأول : هو عدم قدرة الدولة على ممارسة مسئولياتها و صلاحياتها على إقليم خاضع لها بالأساس ، و هذا العامل مشتق من عدم قدرة الدولة على اختراق المجتمع و تنظيمه ، و فقدان الجدية في قراءتها و تعاملها مع معطياتها الجغراسية ، و مدى احتكار الدولة الشرعي لاستخدام القوة ، و مدى قدرة الدولة على السيطرة على حدودها . أما العامل الثاني : فيتمثل في مدى توفر الظروف الملائمة لوجود التمرد أو الإرهاب ، و هذا العامل أيضا يستند إلى مدى توفر البنية التحتية ، ومدى توفر مصادر الدخل لسكان المنطقة المعنية ، و ملائمة العامل الديمغرافي لعمليات الخروج على القانون .

بالتالي فان الوضع الحدودي في المنطقة ذو الملامح القبلية ، يكرس فوقية العامل الديمغرافي و التركيبة الاثنية التي تعد عاملا رئيسيا في تحديد إمكانيات التهديد و الخطر الذي قد يصدر من تنظيمات العنف المسلح العابرة للحدود ، بالإضافة إلى ذلك بدأت تظهر في منطقة الصحراء مثلا قيما اجتماعية داعمة للتمرد على سلطة الدولة في الكثير من بلدان الساحل و هو ما يضعف مستقبلا الحدود الجزائرية . و على الرغم من قرب المنشآت النفطية الجغرافي في دول كثيرة من أماكن تواجد الجماعات الإرهابية ، فان البنية الأساسية للنفط نادرا ما تعرضت للهجوم ، نتيجة لعدة أسباب ، منها : انشغال الجماعات الإرهابية باستهداف الحكومات المحلية ، فضلا عن أن استهداف مثل تلك المنشآت يتطلب مستوى من المهارات و التخطيط و الدعم اللوجيستي الذي تفتقده العديد من الجماعات الجهادية العالمية و حتى تنظيم قاعدة الجهاد المركزي بفروعه الإقليمية .

و تأتي المخاوف الغربية في الآونة الأخيرة و انشغالهم المبالغ فيه بالمنطقة ، من احتمالية قيام التنظيمات الجهادية العالمية باستهداف إمدادات الطاقة ، خاصة مع تصعيد في اللهجة مع التهديدات المتكررة التي أطلقها تنظيم القاعدة بقطع هذه الإمدادات ، و تكرار سيناريو شبه الجزيرة العربية بالمنطقة . و تعتبر البنية الأساسية للنفط و الغاز مصدر جذب كبير للقاعدة ، ليس بسبب قيمتها الحقيقية ، بقدر ما يرجع إلى التكلفة العالية التي تتكبدها الدول للدفاع عن هذه المنشآت ، و بالتالي يرغب التنظيم في استنزاف هذه الدول عبر المناورة حول منشآتها و جعل تكلفة حمايتها مضاعفة و هو ما يخفف الخناق على عمل تنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي على الشريط الشمالي .

لقد ازداد في الآونة الأخيرة اهتمام دوائر البحث الغربية بالتراث الجغرافي للمنطقة – و هو الأمر المفتقد في مراكز التفكير الأكاديمية أو على الأقل المصالح الأمنية لدول المنطقة – و هو ما انعكس في انسحاب الدولة عن هذه المناطق ( الحدودية منها و الصحراوية الطبيعة ). فعندما تركز مثلا الأكاديمية العسكرية الأمريكية و مجلس الشؤون الخارجية و منظمات جمع المعطيات و البحث الأمريكية ( كارينجي ، راند ،...) اهتمامها في الآونة الأخيرة على أعمال ابن حوقل كأشهر المؤرخين الذين تناولوا مسالك الصحراء ، التي جمعها في كتابه " صورة الأرض " كمادة جمع من خلالها كل المعطيات حول القارة الأفريقية ، إذ يعتبر أول جغرافي يصل إلى الصحراء الكبرى ، نفهم من خلال ذلك منطق عمل البيت الأمريكي الذي من خلاله تريد أن تتقدم إفريقيا ( أفريكوم). و عندما تحتفظ مراكز الخرائط و الطبوغرافية العسكرية الفرنسية بأعمال الإدريسي ، الذي أورد في كتاباته ومنها كتابه الموسوم " صفة المغرب و أرض السودان و مصر والأندلس" ، معلومات قيمة و تفاصيل دقيقة عن ممالك أفريقيا جنوب الصحراء ، و المراكز و المسافات بينها في الأقاليم ، بصورة واضحة تساعد على تحديد مواقعها ، و تناول الطرق الصحراوية عبر جميع مناطق الصحراء ، سنفهم بعد أي تدخل أجنبي للآخر كيف تحكم و

سيطر على أرض غريبة عن منطق مسارح عملياته المعتادة : " قتلت أرضا جاهلها و قتل أرضا عالمها"، النتيجة كانت مكلفة بالنسبة لدولة أريد لها أن تلعب دور القوة المحورية في المنطقة : حيث أصبح يحتل التهريب ( الوقود و المواد الأولية) عبر الصحراء الكبرى صدارة التهديدات التي أثقلت أجندة الدولة الأمنية ، و أصبحت في السنوات الأخيرة الحدود الجغرافية في نظر المهربين ، بتمنراست و عين قزام و عين صالح ، وهمية بحكم اعتبارات تاريخية ، كالقرابة الناجمة عن المصاهرة و تداخل مصالح السكان عبر الحدود . و بحكم ضعف الإحساس بالانتماء للدولة الناجم عن حرمان المنطقة و ضعفها اجتماعيا و اقتصاديا.

فأغلب مناطق التهريب تقبع على حافة الشريط الحدودي و أغلبية ساكنيها من البدو الرحل ، و حياة الكثير منهم تغيرت بتغير النشاط الاقتصادي في المنطقة : فلم يعد يهم الكثير منهم رعي الإبل و لا الماشية و لا الفلاحة . إذ وفرت خبرة أولئك بمسالك المنطقة الصحراوية و متعرجاتها مصدر دخل لهم لا يقدر بثمن : فقدرتهم على تحديد المواقع و الإفلات من مراقبة حرس الحدود ، بل أيضا تتبع المسارات عن طريق النجوم ، تجعلهم أفضل خبراء يستعان بهم لعبور الممرات الوعرة دون التيه بين كثبان الرمال .

و بنفس تمدد شبكات التهريب ، تنتشر شبكات الإرهاب ، و غالبا ما تعمل هذه الأخيرة على توفير الحماية لمافيا التهريب العابر للحدود طالما أن هناك تزاوج للمصالح بينهما، و أهم الجماعات المسلحة ذات العلاقة هنا " قاعدة الجهاد في بلاد المغرب الإسلامي " و " الجماعة السلفية للدعوة و القتال " و " الجماعة الإسلامية المسلحة بليبيا ".

و نجد أيضا تمديدات النفط و الغاز في الجزائر و في الدول المغاربية عموما ، تتماهى نسبيا مع شبكات التهريب و خارطة انتشار خلايا الإرهاب على بعد مئات الأميال من الصحاري المقفرة . و لم يكن غريبا أن يكون أكثر الأعضاء من الأجيال الجديدة من تنظيم القاعدة و المهربين من أبناء هذه المناطق نفسها ، و هذا يدل على أن غالبا ما لعبت علاقات القرابة و المصاهرة دورا في إيجاد ملاذا آمنا و حماية للتنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل ، استنساخا لتجربة القاعدة في المناطق الحدودية الباكستانية – الأفغانية الخاضعة لحكم طالبان آنذاك ، و هو ما يوفر سهولة المرور للمهربين و سهولة التخفي و الحماية للإرهابيين .

---

[i] - S. Ulas BAYARTAR , ***Local Participatory Democracy… The Local Agenda 201 Project in Turkish Cities,*** Paris, Programme Doctorale de CEVIPOF, Doctorat de Sociologie Politique, Institut d'Etudes Politiques de Paris, (05/12/2006), p. 29.

[ii]- أمحند برقوق، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقاربة في الحسبة الديمقراطية"، **الشعب**، الجزائر: مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد: 08، (جانفي 2009)، ص – ص. 02 – 03.

[iii]- جايمس أندرسون، **صنع السياسة العامة** (ترجمة: عامر الكبيسي) (الدوحة: الدار المسيرة للنشر، د. ت)، ص - ص. 64 – 70.

[iv]- صاموئيل هنتغتون، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، (ترجمة: سمية فلّو عبّود) (بيروت: الفكر الغربي الحديث، دار الساقي، ط.1، 1993)، ص.158.

[v]- ـــــــــ، **تقييم الديمقراطية المحلية في المغرب** (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، الجمعية المغربية للتضامن والتنمية، د. ت)، ص. 13.

[vi]- (أنظر: قوي بوحنية، "فساد المجالس المحلية المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية بالجزائر،" **مجلة الديمقراطية**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، (2012).)

[vii]- ـ المنجي بوسنينة، "جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم... في ظلّ غياب الأحزاب"، **العرب الأسبوعي**، لندن: عدد. (السبت 17 / 11 / 2007)، ص. 11.

[viii]- بوحنية، **نفس المرجع السابق** (أنظر القوانين المعنية بالإصلاح: - قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية - قانون 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية).

[ix]ـ عمّار بوحوش، "الإصلاحات السياسية في الجزائر:واقع وآفاق"، **الشعب**، الجزائر: عدد. (1990/07/12)، ص – ص. 06 – 07.

[*]- البلدية الجزائرية في بعدها المؤسساتي، تصنّف في خانة المصنع المنتج، الذي تطبق عليه قوانين المؤسسات الإنتاجية ومادة الإفلاس الواردة في القانون التجاري، والتي تفرض على البلدية المدينة للبنوك إعادة جدولة ديونها.

[*]- على الرغم من النجاح المحقّق في تقليص عدد البلديات الفقيرة في الجزائر من 1138 بلدية فقيرة بين 1541 بلدية عبر الوطن قبل سنة 1999، إلى النصف تقريبا، أي 417 بلدية من بين 1541 مع نهاية السنة 2012، عن طريق آليات مسح الديون، حتى حولت البلديات العاجزة إلى بلديات معتمدة على التسيير الذاتي، لكن انطلاقا من تجربة جديدة تقرّ مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي سيتيح للمواطن الحقّ في المشاركة في مراقبة عملية صناعة القرار، وتتيح له المساهمة في اقتراح أفكار تنموية داخل المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبة.

[x]- ميشال غوديه، فيليب دوران، قيس الهمامي، **الاستشراف الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم** (تعريب: وليد عبد الحي، سليم قلالة) (باريس: LIPSOR الكونسرفاتوار الوطني للفنون والحرف ليبسور، تونس: مخبر الابتكار الاستشراف الاستراتيجي والتنظيم، الجزائر: مركز الدراسات التطبيقية والاستشراف، د.ت)، ص. 159.

[xi]ـ يحي بوافي، "جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم... في ظلّ غياب الأحزاب"، **العرب الأسبوعي**، لندن: عدد. (السبت 03/ 09 / 2009)، ص. 06.

[xii]- عبد المحسن هلال، علي خليفة الكواري، عبد العزيز محمد الدخيل، **السياسة العامة والإصلاح في مجلس التعاون الخليجي** ( بيروت: منتدى المعارف، منتدى التنمية، 2013)، ص. 16.

[xiii]- بوافي، **مرجع سابق.**

[xiv]ـ صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر،" **الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات** (16 – 17 ديسمبر 2008)، جامعة حسين بن بوعلي – الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارة.

[xv]ـ الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية ... الأسس والآفاق: ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، **مجلة الوسيط**، الجزائر: وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد: 06، (2008)، ص. 46.

[xvi]- جون جاك روسو، **العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية**، ط. 2، (ترجمة: عادل زعيتر) (بيروت: مؤسسة الأبحاث الدولية، الأونسكو: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، 1995)، ص - ص. 168 – 169.

[xvii]- فوزي بوخريص، "التسيير الجماعي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية،" **موقع تنمية**، الرباط، على الموقع الإلكتروني:

**<http://www.tanmia.ma/article.php3?id_article=19130&lang=fr>**

[xviii] - BAYARTAR, **Op. Cit.,** p.32 .

[xix] - **Idem.** , P. 34.

[xx]- الأمين شريط، **مرجع سابق**، ص.38.

[xxi]- المرجع نفسه.

[xxii]- فوزي بوخريص، **المرجع السابق.**

[xxiii]- JOHN GAVENTA, Participatory Development or Participatory Democracy?.... Linking Participatory Approaches to Policy and Governance, **Participatory Learning and Action ,** N. 50, (October 2004); p p. 150 – 159.

[xxiv]- بوخريص، **مرجع سابق.**

[xxv]- مصطفى المناصفي ، **المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية**، الموقع الالكتروني:
**<http://elmnasfi.canalblog.com/archives/2010/03/11/17197247.html>**

[xxvi]- المرجع نفسه.

[xxvii]- أحمد طيلب، **"دور المعلومة في رسم السياسة العامة في الجزائر – دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي –"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، اختصاص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3 بن يوسف بن خدة، (الموسم الجامعي: 2006 – 2007)، ص. 13.

[xxviii]ـ عثمان الزياني، "الجهوية الموسعة والديمقراطية التشاركية : نحو إيجاد تقاطعات بنائية ووظيفية،" **الاتحاد الاشتراكي**، الرباط، (10 - 03 – 2011)، على الموقع الإلكتروني:

**<http://www.maghress.com/alittihad/125053>**

[xxix]ـ صالح زياني، **مرجع سابق.**

[xxx]- محسن الندوي، "دور الحكامة المحلية في تدبير الشأن المحلي بالمغرب... ديمقراطية خارج الشعارات"، **العرب الأسبوعي**، لندن: عدد. (السبت 14/ 11 / 2009)، ص. 11.

[xxxi]- المرجع نفسه.

[xxxii]- خديجة الرباح، رشيدة الظاهري، محمد الرحموني، **دليل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الجماعات المحلية ADFM** (اليونيفام: UNIFEM، الدار البيضاء: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2005 – 2006)، ص. 08.

[xxxiii]- عبد الرحيم منار السليمي، "الجهوية المتقدّمة والجهوية الموسّعة،"، **يوم دراسي بعنوان: "مستقبل التنمية بجهة مراكش في ضوء المستجدات الدستورية،"** كلية العلوم السملالية جامعة القاضي عياض مركش، (السبت 31 مارس 2012).

[xxxiv]- محمد الغالي، "أي دور للمجتمع المدني في ضوء التحولات الدستورية؟.. مجلس الشباب والعمل الجمعويّ نموذجا،"، **يوم دراسي بعنوان: "مستقبل التنمية بجهة مراكش في ضوء المستجدات الدستورية،"** كلية العلوم السملالية جامعة القاضي عياض مركش، (السبت 31 مارس 2012).

[xxxv]- فضيلة. ب، "الجلسات العامة حول منظمات المجتمع المدني: تفعيل الديمقراطية التشاركية لبلوغ الحكم الراشد،" **الشعب**، الجزائر، العدد: 151519، (الأربعاء 15 جوان 2011)، ص. 02.

[xxxvi]- بوحنية، "فساد المجالس المحلية المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية بالجزائر،" **نفس المرجع السابق.**

[xxxvii]- المرجع نفسه.

[xxxviii]- طيلب، **مرجع سابق**، ص. 214.

[xxxix]- برقوق، **مرجع سابق**، ص. 03.

[xl]- ـــــــــ، **المصطلحات الانتخابية Election Terminology** (ترجمة: ناتالي سليمان)،... **دليل المترجم للمصطلحات والعبارات الشائعة Guide to Frequently Used Terms and Phrases Translator's** (NDI: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2009)، ص.22.

[xli]- المناصفي، **مرجع سابق.**

[xlii]- طارق عاشور، **تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري (الفترة 1997 – 2007)**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، (الموسم الدراسي الجامعي: 2008 – 2009)، ص – ص. 114 – 115.

[xliii]- عبد الناصر جابي، "العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر"، **مجلة الوسيط**، الجزائر: وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد: 06، (2008)، ص. 54.

[xliv]- برقوق، **مرجع سابق**، ص. 03.

[xlv]- هنتغتون، **مرجع سابق**، ص. 37.

[xlvi]- ـــــــــ، **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية**، ط . 01، الجزائر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، (2009)، ص. 44.

[xlvii] بالحاج العربي ، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي والفتاوى الطبية المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 المرجع السابق ، ص7.

[xlviii] سورة الجاثية، الآية الثانية.

[xlix] سورة الملك ،الآية 2.

[l] سورة السجدة ،الآية 11.

[li] معوض عبد التواب ، سينوت حليم دوس ، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، لا توجد دار نشر ، طبعة ثانية ،1999،ص408.

[lii] ضياء نوري حسن ، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،1986،ص277.

[liii] محمد بشير فلفلي ، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2008، ص 32.

[liv] سورة المنافقون ، الآية 11.

سورة المنافقون ، الآية 11.[lv]

[lvi] الإمام النووي، رياض الصالحين،المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412ه-1992م ،ص263.

[lvii]Mr .Paillas a défini la mort de la manière suivante : " la mort est un processus irréversible, constitué par l'interruption successive de plusieurs vies, chacune d'elles assurant le fonctionnement de chaque organe, tissus, cellule." ABDULDAYEM Ahmed Les organes du cors humain dans le commerce juridique publication juridique AL-HALABI 1999.P235.

[lviii] عبد الدايم احمد ، المرجع السابق ،ص236. وعرفه علماء الأحياء على أنه : التوقف الكامل والقطعي لكل خلايا العمليات الفعالة للتبادل والتغير السريري والدي يسميه المرء قوة التجديد و الدثور بمعنى البناء والهدم في الكائن الحي.بوشي يوسف ، الحماية الجنائية لجثة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، المركز الجامعي بشار ، السنة الجامعية 2005-2006، ص31.

[lix] مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الطبي ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق الإسكندرية، 2006، ص518.

[lx] La détermination du moment de la mort est un acte médical .Il est sous la responsabilité légal du médecin .la mort est aussi un phénomène de droit et certains n'ont pas hésiter de la définir comme étant " l'évanouissement de la personnalité."Sur le plan éthique , cette détermination permettra de cesser les effort de réanimation . Abdelhafid OSSOUKINE,L'éthique biomédicale, L'office des publications universitaire ,2007,p156.

[lxi] سورة ياسين، الآية 29.

[lxii] جلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 581.

[lxiii] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص35.

[lxiv] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق ، ص 34.

[lxv] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، 522.

[lxvi] محمود احمد طه ، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1422ه-2001م ، ص29.
[lxvii] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق ، ص37.

[lxviii] سميرة عايد الدايات ، عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، مكنية دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1999،ص262.
[lxix] مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص523.
[lxx] سميرة عايد الدايات ، المرجع السابق ، ص 264.
[lxxi] مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 524.
[lxxii] أكدت مجموعة من الأطباء حقيقة دراسة أجنبية لعودة الحياة لمرضى "جدع المخ "وأفادت بحدوث ذاك في 25 بالمائة من موتى جدع المخ.د-محمد الديب ، زراعة الاعضاء البشرية من خلال تجربتي الشخصية ، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثالث عشر ،12ربيع الأول 1430ه الموافق ل 10 مارس 2009م ، ص6.
[lxxiii] إبراهيم صادق الجندي ، الموت الدماغي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1422ه-2001م، ص39.
[lxxiv] ريان توفيق خليل ، نقل وزراعة الأعضاء في الميزان الشرعي ، مقل بمجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، العدد الثالث عشر ، 1422ه-2000م.ص284-285.
[lxxv] مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص528 وهناك من نادى بالاعتماد على ما يسمى بالموت الجسدي وهو توقف كافة الأجهزة الحيوية توقفا تاما ومستمرا لبضع دقائق ويتبع ذلك موت كلي أو نهائي لخلايا الدماغ بمعنى توقف الأجهزة الثلاثة الرئيسية عن العمل وهي : القلب والرئتين والمخ عن العمل بصورة غير قابلة للعلاج لمدة تتراوح مابين عشرة إلى عشرين دقيقة ووجهت لهدا المعيار أيضا انتقادات تطالب بالتريث للإعلان عن وفاة الشخص جسديا وانتقادات تطالب بالخد بمعيار الموت الدماغي **والصورة الأخيرة** وهي الموت الخلوي بمعنى موت الخلايا والأنسجة لأعضاء الجسم والتي تبدأ بعد التوقف التام لأجهزة الجسم الحيوية وفقا لقدرة كل نسيج على احتمال توقف وصول الدم و الأكسجين إليه وأكثر الخلايا حساسية للأكسجين وهي خلايا القشرة المخية حيث نموت خلال خمسة دقائق والأقل حساسية خلايا العضلات والأنسجة الضامة حيث تستمر لمدة طويلة ونمون بعد حوالي ساعتين. انظر إبراهيم صادق الجندي، المرجع السابق،ص32-33.

[lxxvi] حسني عودة زعال ، السابق التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة أولى 2001 ، ص123.
[lxxvii] مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص528.
[lxxviii] حسني عودة زعال ، المرجع ، ص125.
[lxxix] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 53.

[lxxx] انظر ص 07 من هذا المرجع .
[lxxxi] مامون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص530.
[lxxxii] قانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/13 المعدل والمتمم لقانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/26 المتعلق بقانون الصحة وحمايتها.
[lxxxiii] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، ،الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، دار المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، طبعة 2002 ،ص46-47.
[lxxxiv] سميره عايد الدايات ، المرجع السابق ، ص 260.
[lxxxv] نفس المرجع ، ص171.

[lxxxvi] مهند صلاح احمد فتحي العزة المرجع السابق ص 148.
[lxxxvii] نفس المرجع ، ص 148.

[lxxxviii] نفس المرجع ، ص51.

[lxxxix] مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص536.
[xc] المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري .

[xci] "يتابع طبقا لأحكام المادتين 288-289 من قانون العقوبات لي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقرير أو خطا مهني يرتكبهن خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بمهامه ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحتهن أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته ."

[xcii] مروك نصر الدين نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة1999 ،ص364.

[xciii] عبد الحميد الشواربي مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ،1998 ، ص263.

[xciv] خربوش نزيهة ، الحماية الدولية للحق في الحياة ، ما جستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ،الستة الجامعية 2005-2006 ، ص 67.

[xcv] أمير فرج أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم ، المكتب العربي الحديث ، 2008، ص 201.

[xcvi] محمد حسن منصور، مسؤولية الطبيب، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر ، طبعة1999،ص33.

[xcvii] تدريست كريمة ، مقال عن تحديد لحظة الوفاة والمسؤولية الجنائية للطبيب ، ملتقى جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يومي 23و24 جانفي 2008، ص 09.